كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:

بوداود أحمد

يوم: 2024/06/04

النظام القانوني للمنظمة الجهوية للمحامين

لجنة المناقشة:

الأستاذ/عبد الرزاق حسن	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
الأستاذ/ بوزيد غلابي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
الأستاذ/ صالح سقني	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شُكرٌ وعرفان

ها قد سلكنا سبيلا من سبل الحياة، كان فيه الاجتهاد رفيقا على الدوام، لنصل إلى نهايته وحانت لحظة جني ثمرة هذا الجهد.

فلك الحمد يا الله حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

إلى الذي تفضل عليّ بإشرافه على هذه المذكرة ... فكان له الفضل بعد الله سبحانه في إتمام هذا العمل.

الدكتور غلابي بوزيد

جزاك الله عنا كل الخير.

أتقدم باسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير وكل العرفان للذين حملوا رسالة العلم المقدسة. ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

جميع أساتذتي في كل أطوار التعليم.

لكل من تفضل علي.

الشكر لكل الأحبة والأصدقاء

إهـــــداء

إلى من كانا ولا يزالان مصدر عون لي ودعم:

والديّ الفاضلين أرضاهما الله عني ورزقني رضاهما.

إلى الذين يشاركونني تقاسيم الحياة:

زوجتي وأولادي حفظهم الله وأطال في أعمارهم.

كل من أهيب لهم بالتقدير والاحترام.

إلى من تقاسمت معهم أجمل الأوقات:

إخوة، أصدقاء، أحباء وزملاء.

إلى كل من نسيهم قلمي وخلّدهم قلبي.

تعتبر مهنة المحاماة العصب الذي تقوم عليه الحقوق والحريات من خلال المساهمة مع القضاء في تكريس العدالة وإقرار الحق وتعبيرا لروح القانون، لذا كانت معاملا مهما في التشريع وتحسين القوانين، ولطبيعة نشاط مهنة المحاماة ونوعية الخدمات التي يقدمها منتسبوها جعل الدولة تلجأ لتنظيم هذه النشاط في شكل منظمات جهوية حسب عدد الممارسين تكون صلاحياتها التنظيم والضبط.

ولمواجهة هذا التحديات، لابد أن تتمتع هذه المنظمات الجهوية للمحامين بالاستقلالية، تخضع لنظام قانوني يضمن تسييرها وتسيير شؤون منتسبيها وتحديد وواجباتهم من خلال قانون مهنة المحاماة ونظامه الداخلي وخضوعها للرقابة وفقا للقانون.

وقد ثار جدل كبير حول إمكانية اعتبار هذه المنظمات شخصا معنويا خاصا أو شخصا معنويا عاما، وهذا راجع لتمتع هذه المنظمات بامتيازات السلطة العامة ولخصوصية الدور الذي يجب أن تؤديه في المجال المهني حول تحقيق التوازن بين المحامين فيما بينهم خاصة في مجال التأديب الذي جاء في النصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة، والتي جعلت منها سلطة مستقلة تنظم وتسير.

ولاعتبار الدور الكبير الذي تلعبه المنظمة الجهوية المحامين في تكريس دولة القانون والحريات كان لابد ان تكون لها مبادئ ثابتة وهيئة تسيير سيادية وذمة مالية مستقلة لتحديد الإطار القانوني الذي تمارس فيه. ولأجل ذلك تدخل المشرع الجزائري منذ الاستقلال بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بتنظيم هذه المهنة.

إلا أن غياب أي تعريف دقيق للمنظمة والغموض في مجال تحديدها ضمن أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، واختصاص الجهة الإقليمية في منازعاتها، والتعديلات الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتسيير اختصاصه والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي جعل أهمية دراستها والبحث في هذا الموضوع أمر في غاية من الأهمية. واعتمدنا في ذلك على الخطة أدناه:

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المنظمة الجهوية للمحامين

المبحث الأول: ماهية المنظمة الجهوية

- **المطلب الأول:** مفهوم المنظمة الجهوية للمحامين
  - ❖ **فرع (01):** نشأة وتطور المنظمة.
  - ❖ **فرع (02):** تعريف المنظمة.
- **المطلب الثاني:** المنظمة الجهوية للمحامين في ظل نظرية القانون الإداري وبنائها القانوني
  - ❖ **فرع (01):** تحديد مكانة المنظمة الجهوية للمحامين ضمن أشخاص القانون العام وموقف المشرع الجزائري
  - ❖ **فرع (02):** البناء القانوني للمنظمة الجهوية للحامين

المبحث الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المنظمة المهنية للمحامين واختصاصها.

- ❖ **المطلب الأول:** المبادئ العامة التي تحكم المنظمة المهنية للمحامين.
  - ❖ **فرع (01):** الانتساب للمنظمة.
  - ❖ **فرع (02):** التمثيل الإنتخابي.
- **المطلب الثاني:** إختصاصات المنظمة المهنية للمحامين.
  - ❖ **فرع (01):** الاختصاص التنظيمي للمنظمة الجهوية للمحامين.
    - **أولا:** السلطة التنظيمية للمنظمة الجهوية للمحامين
    - **ثانيا:** تفويض السلطة
  - ❖ **فرع (02):** الدور التنظيمي للمنظمة الجهوية للمحامين

الفصل الثاني: الرقابة على نشاط المنظمة الجهوية للمحامين

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على نشاط المنظمة الجهوية للمحامين

- **المطلب الأول:** الرقابة الإدارية الوصائية على نشاط المنظمة الجهوية المحامين
  - ❖ **فرع (01):** الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال وتصرفات المنظمة الجهوية للمحامين
  - ❖ **فرع (02):** الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال المحامين

- **المطلب الثاني:** الرقابة الإدارية الذاتية على المنظمة الجهوية المحامين
  - ❖ **فرع (01):** الرقابة الإدارية الذاتية على تغيير الموطن
  - ❖ **فرع (02):** الرقابة الإدارية الذاتية في مجال الاستخلاف

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على نشاط المنظمة الجهوية للمحامين

- **المطلب الأول:** نطاق اختصاص الرقابة القضائية على المنظمة الجهوية للمحامين
  - ❖ **فرع (01):** معايير تحديد الاختصاص القاضي الإداري في منازعات المنظمة الجهوية للمحامين.
  - ❖ **فرع (02):** نطاق الاختصاص القاضي الإداري في منازعات المنظمة الجهوية للمحامين.
- **المطلب الثاني:** آليات تحريك الرقابة القضائية على نشاط المنظمة الجهوية للمحامين.
  - ❖ **فرع (01):** دعوى الإلغاء.
  - ❖ **فرع (02):** دعوى التعويض

خاتمـــة

أولا: أهمية الموضوع: لما تكتسيه المنظمة الجهوية للمحامين في ضبط وتنظيم مهنة المحاماة من حقوق واجبات المحامين والضمات القانونية المنظمة لعمل المنظمة لاسيما في ظل القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في: 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي[1].

والقانون العضوي رقم: 22-11 المؤرخ في: 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتسيير اختصاصه.[2]

والقانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 2022/07/12 يعدل ويتمم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

فضلا على عدم وجود دراسة تفصيلية دقيقة للمنظمة الجهوية للمحامين.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

لمعرفة توجه المشرع الجزائري، استلزم الأمر معرفة القواعد القانونية المطبقة عليها ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري باعتباره الضمانة القانونية لسير المنظمة ومنتسبيها.

وكإشكالية لهذا البحث نطرح الإشكال الآتي:

- ما دور النظام القانوني للمنظمة الجهوية للمحامين في مواجهة التحديات التي تواجه مهنة المحاماة في الجزائر؟

ثالثا: أسباب الدراسة:

- **أسباب ذاتية:** عمومية الدراسات والأبحاث حول تسيير منظمة المحامين. وصدور قوانين جديدة تتعلق بتسيير المنظمة الجهوية للمحامين.

---

[1]- القانون العضوي رقم: 22-10، المؤرخ في: 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد: 41، بتاريخ: 2022/06/16.

[2]- القانون العضوي رقم: 22-11، المؤرخ في: 2022/06/09، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد: 41، بتاريخ: 2022/06/16.

[3]- القانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 2022/07/12 يعدل ويتمم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر، عدد: 48، بتاريخ: 2022/07/17.

– **أسباب عملية:** تكمن في أهمية الدور الذي تلعبه المنظمة الجهوية للمحامين كشخص معنوي مستقل ماليا وإداريا في تنظيم فئة المحامين.

رابعا: أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى تحديد دور المنظمة الجهوية للمحامين في تنظيم مهنة المحاماة.

خامسا: منهج الدراسة إتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي انطلاقا من المادة العلمية والنصوص القانونية لتناسب هذا المنهج مع مجال الدراسة نظريا وتطبيقيا.

سادسا: صعوبات البحث تمثلت صعوبات البحث قلة الدراسات والأبحاث حول تنظيم مهنة المحاماة.

الفصل الأول: ماهية المنظمة الجهوية للمحامين

إن تخلى الدولة عن تنظيم مهنة المحاماة للمحامين في ذاتهم على تشكيل تنظيم يسعى إلى تأطير نشاط مهنة المحاماة، في صورة منظمات جهوية ليس مطلقا، وإنما يكون وفقا للمعايير يتم الاعتماد عليها لتحديد تكييف طبيعة هذا النشاط بأنه مهنة حرة. كما أخضعته لرقابتها وللقانون العام، وهذا ما سنوضحه من خلال نشأة وتطور المنظمة الجهوية للمحامين وبنيتها ومدى اعتبارها من أشخاص القانون العام.

المبحث الأول: ماهية المنظمة الجهوية للمحامين

في ظل غياب تعريف تشريعي للمنظمة الجهوية للمحامين، فإنه وانطلاقا من المبادئ العامة التي يرتكز عليها قيام هذه المنظمة يمكن استنتاج فكرة عنها وصياغة مفهوم لها.

• المطلب الأول: مفهوم المنظمة الجهوية للمحامين

لضبط مفهوم المنظمة الجهوية للمحامين، كان لابد أن نعرج على نشأة وتطور هذا التنظيم من خلال التطور التاريخي لنشأة منظمة المحامين في الجزائر.

❖ الفرع الأول: نشأة وتطور المنظمة الجهوية للمحامين:

عرف التطور التاريخي للمنظمة المهنية للمحاماة حقبتين خلال الاستعمار الفرنسي وبعد الاستقلال إذ شهدت مهنة المحاماة العديد من التطورات ابتداءَ بالحقبة الاستعمارية بصدور قرار عن الحاكم العام في الجزائر في: 1948/04/16 المتعلق بإنشاء هيئة للمحامين بالجزائر، فبدأت تمارس هذه المهنة رسميا في الجزائر[1] إلى غاية1967 حيث استمر العمل بهذا القانون بعد الاستقلال بموجب القانون رقم: 62-157 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها متعارض مع السيادة الوطنية[2].

فبالنسبة لمنظمة المحامين استمرت في الوجود بموجب الأمر: 67-202 المؤرخ في سبتمبر 1967[3]. وهذا ما يدل على أنه بقي العمل بالتقنين الفرنسي سابقا، وهذا ما يستشف به من نص المادة 102 من هذا الأمر حيث تضمن إلغاء المرسوم المؤرخ في: 10 أبريل 1954 والمتضمن نظام ممارسة المحاماة ونظام النقابة، ما عدا ما ورد في المرسوم: 65-123 المؤرخ في: 23 أبريل 1965 المعدل لشروط الانتساب لمهنة المحاماة[4].

وتم تعديل القوانين الخاصة بمهنة المحاماة لعدة مرات بموجب القانون رقم: 91-04 المؤرخ في: 1991/01/08 المتضمن مهنة المحاماة. والذي مر هو الآخر بعدة تعديلات آخرها

---

[1]- إبراهيم رابعي، إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019

[2]- الأمر 157/62 المؤرخ في: 1962/12/31، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، ج ر، العدد: 2.

[3]-الأمر 67-202 المؤرخ في: 27 سبتمبر 1967 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، العدد 81.

[4]- أنظر المرسوم 65-123 المؤرخ في: 23 أبريل 1965 المعدل لشروط الانتساب للمحاماة، ج ر، العدد 38، أنظر كذلك القانون 62-157 المصدر نفسه.

القانون: 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، وهو حاليا محل مناقشة وإثراء بغرض تحيين جديد في ظل التطورات الحديثة.

❖ الفرع الثاني: تعريف المنظمة الجهوية للمحامين

إن ضبط مدلول المنظمة الجهوية للمحامين يتطلب منا أولا ضبط المصطلح عربيا وفرنسيا للوصول إلى المقصود بالمنظمات المهنية، فعلى غرار المشرع الفرنسي لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المنظمة المهنية للمحماة.

أولا: التعريف التشريعي:

من خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم المنظمة المهنية للمحاماة، لم نجد تعريفا للمشرع الجزائري الذي نص فقط على إنشاء هذه المنظمات وتبيان الأهداف الأساسية لها مكتفيا بتعريف مهنة المحاماة، ولم يهتم بتعريف المنظمة، حيث نصت المادة 02 من القانون: 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة «**المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون**»[1] . ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع قد عرف مهنة المحاماة على أنها مهنة حرة ومستقلة، تسعى للحفاظ على حقوق المنتسبين لها والدفاع.

ثانيا: التعريف الفقهي:

بالرجوع إلى دور الفقه في إعطاء تعريف للمنظمات المهنية، وهذا لغياب تعريف من قبل المشرع، فإن الفقهاء أجمعوا على أن المنظمة المهنية بصفة عامة هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي، وتقوم بخدمة عمومية وتتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتجمع أبناء المهنة وتدار بواسطتهم، كما عرفها الفقيه الفرنسي"**André de laubadère**": مجموعة أشخاص من القانون العام ليس لها صفة المؤسسة العامة"[2].

---

[1]– المادة 2 من القانون 13-07، المؤرخ في: 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، العدد: 55.

[2]–بودة امحند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص30

فحسب رأي الفقيه**Bonnard** أنه يجب أن تتمتع هذه المنظمات أو التنظيمات بسلطة تنظيمية التي تمكنها من التعبير عن إرادتها وبسلطة إدارية التي تتمتع من خلالها بتجسيد هذه الإرادة عبر مختلف الأعمال القانونية والمادية التي تقوم بها وبالسلطة القضائية للفصل في المنازعات، وبالسلطة التأديبية لضمان احترام النظام الداخلي[1]، فمن خلال السلطة التأديبية ترسم حدود احترام قواعد المهنة.

ومن خلال جملة التعريفات الفقهية والتي تم استنباطها كذلك من النصوص القانونية المنظمة للمنظمات المهنية يمكن أن نخلص للقول بأن المنظمات المهنية "أو النقابات" المهنية هي تلك الهيئات التي أوكل إليها المشرع مهمة تأطير المهنة، والدفاع عن المصالح المعنوية والاجتماعية للمنضمين إليها والذين يجب أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والفكرية، وتسعى لتمثيل المهنيين لدى السلطات العامة.

ثالثا: التعريف القضائي:

وبالرجوع لرأي مجلس الدولة الجزائري وهذا ما تضمنه القرار المؤرخ في: 2003/03/11[2]ملف رقم: 11450 بين ش.م ومنظمة المحامين لناحية قسنطينة حيث اعتبر منظمة المحامين هيئة تتمتع بصلاحيات سلطة عمومية بموجب اختصاصاتها تتوفر على سلطة التنظيم في مجال تنظيم وسير المهنة، إذ جعل معيارين ليميزاها عن النقابات التي هدفها الدفاع عن مصالح العمال وهما سلطة التنظيم والتأديب.

❖ المطلب الثاني: المنظمة الجهوية للمحامين في ظل القانون الإداري وبنائها القانوني

تعتبر المنظمة الجهوية للمحامين من بين المنظمات التي أسندت لها الدولة فئة معينة من المجتمع وهي فئة المحامين وبسطت عليها رقابتها وبذلك أخضعتها للقانون الإداري، وهذا بموجب نصوص قانونية صريحة.

❖ الفرع الأول: معايير تحديد مكانة المنظمة الجهوية للمحامين ضمن أشخاص القانون العام وموقف المشرع الجزائري

[1]– بودة محند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 32.

[2]– مجلة مجلس الدولة، العدد 04.

أولا: معايير تحديد مكانة المنظمة الجهوية للمحامين ضمن أشخاص القانون الإداري

من خلال تطبيق مبادئ القانون الإداري على الشخص المعنوي لاعتباره عاما أو خاصا، نفس الأمر يكون بالنسبة للمنظمة الجهوية للمحامين، وهذا من خلال تحليل كل الفرضيات للوصول إلى تحديد هذا المعيار، لهذا لا بد من النظر لمختلف التبريرات سواء من الناحية الفقهية أو القضائية من خلال ما توصل إليه القضاء الإداري.

هناك من اعتبر المنظمات المهنية بما فيها منظمة المحامين من قبيل الأشخاص المعنوية الخاصة وهذا بالاستناد إلى المهام التي تقوم بها هذه المنظمات، حيث أن توكيل هذه الأخيرة مهام تسيير مرفق عام لا يؤدي بالضرورة إلى تكييفها ضمن الأشخاص المعنوية العامة، ويعتبر أساس اعتبار المنظمات المهنية من قبيل الأشخاص المعنوية الخاصة إلى تاريخ ظهورها، حيث يعود الفضل في إنشائها إلى المهنيين، وكان تدخل الدولة للاعتراف بها إضافة إلى المنتمين لها وأموالها أموال خاصة تخضع للقانون الخاص[1].

لكن بالرغم من هذا نجد أن المنظمات المهنية تتمتع بامتيازات السلطة العامة لهذا يمكن اعتبارها ضمن الأشخاص المعنوية المختلطة باعتبارها تتمتع بعناصر القانون الخاص والقانون العام، إن تمتع المنظمات المهنية بامتيازات السلطة العامة وأن الدولة اعترفت بها وأوكلت لها مهمة تنظيم المهن من أجل تحقيق المصلحة العامة وأن اختيار الدولة اللجوء إلى المنظمات المهنية للقيام بتأطير هذه المهن، فليست المنظمات المهنية الأشخاص المعنوية الخاصة الوحيدة التي أوكلت لها الدولة مهام السهر، ومراقبة نوعية الخدمة المقدمة من طرف المهنيين[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

نصت جل القوانين المنظمة للمنظمات المهنية على تمتع المنظمات المهنية بالشخصية المعنوية[3]، وجعلت النظر في الطعون المتعلقة بقراراتها من اختصاص مجلس الدولة أي القضاء الإداري، وهو بهذا أزال العناء عن جهات القضاء للبحث عن معايير تحديد الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قراراتها، فنصت المادة 10 من القانون العضوي 22-11المتعلق

[1]-زوهير عمور، المنظمة المهنية أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022، ص 27.

[2]- بودة محند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، المرجع السابق، ص 118.

[3]- القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة، مرجع سابق.

بتنظيم مجلس الدولة على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، كما نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية في الفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية، ونص القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة على اختصاص مجلس الدولة في الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس المنظمة[1] والمتعلقة بمداولات مجلس الاتحاد ومداولات الجمعية العامة[2]، وكذا الطعون في قرارات اللجنة الوطنية للطعن[3].

❖ الفرع الثاني: البناء القانوني للمنظمة الجهوية للمحامين

أولا: الشخصية المعنوية

إن المنظمات المهنية أشخاص معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتقوم بمهامها وتسيير شؤون المهنة وما يتعلق بها، وتحظى بأهمية بالغة إذ استطاعت أن تفرض نفسها وتحتل مكانتها في التنظيمات المعترف بها ضمن المنظومة القانونية. وإضفاء الشخصية المعنوية ينتج عنه التمتع بالعديد من الحقوق والواجبات، من أهمها الذمة المالية المستقلة وأهلية القيام بالتصرفات القانونية وفق ما يسمح به القانون ويتم مباشرتها عن طريق أجهزتها المنصوص عليها في قانون المهنة. ومن أبرز التعاريف الفقهية للشخصية المعنوية:

يقول الأستاذ أحمد محيو: «الشخص الاعتباري هو كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية مستقلة، وإن فكرة الذمة المالية ترتبط بفكرة الشخصية الاعتبارية ويمكن القول بأن فكرة الشخصية المعنوية ظهرت في القانون الفرنسي لكي تشرح فكرة الملكية الجماعية وخاصة ملكية المجموعات العامة»[4].

---

[1]- المادة 196 من القانون 13-07.

[2]- المادة 105، 113 من نفس القانون.

[3]- المادة 132 من نفس القانون.

[4]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1996، ص 91.

ويعرفها أيضا بأنها: «مجموعة من الأشخاص والأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها ومصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات، فيتعلق الأمر مثلا بالدولة والبلديات والشركات التجارية أو النقابات[1]».

ويعرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي " هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية personne juridique ويقصد بالشخصية القانونية "القدرة أو المكنة capacitéعلى اكتساب الحقوق (droit) والعمل بالالتزامات (obligation).[2]

وباكتساب الشخصية المعنوية تصبح لها أهلية التقاضي. أما بالنسبة لأهلية التقاضي الخاصة بالمنظمة الجهوية كشخص معنوي، فإن قانونها نص على ذلك فمثلا المادة 102 من قانون المحاماة رقم: 13-07 على أن: **«يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية وسائر أعمال الحياة المدنية»** نجد أن هذا القانون منح تمثيل المهنة أمام القضاء من طرف النقيب.

وإضافة إلى ما قيل حول المصلحة قد تكون جماعية في حال أن تباشر منظمة المحامين ويشترط في هذا القرار أن يمس المصالح المادية أو المعنوية للمنظمة، بل يقتضي الأمر أن يباشر من مس مركزه القانوني الدعوى بنفسه عن طريق محاميه.[3]

كما يمكن أن تكون المصلحة محققة أو محتملة، وهو ما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي لا يشترط في المصلحة الموجبة دعوى الإلغاء في القرارات الصادرة عن منظمة المحامين أن تكون محققة، بل يكفي أن تكون مصلحة محتملة الوقوع، كأن يطعن محامي في قائمة الترشح للعضوية في مجلس منظمة المحامين، وكان هذا العضو محل عقوبــة حتى لا تلغى نتائــج الانتخابات القضائية بعد إجرائها وفوزه بالعضوية، كما يجب أن تتوفر المصلحة

[1]- ناصر لباد، الأساس في القانون، ط3، دار المجد للنشر والتوزيع.، 2017، ص 37.

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار النشر للعلوم والتوزيع، الجزائر، 2004، ص33.

[3]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق، ص 86.

في رافع الدعوى إلى غاية الفصل فيها، وإن انتفت المصلحة يحق لممثل منظمة المحامين أن يطعن أمام مجلس الدولة في عدم قبول الدعوى[1].

وعلى أساس ما تم ذكره فإن الشخصية المعنوية تقوم على مجموعة من العناصر

– مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال في ظل تنظيم معين يحقق ترابط هذه المجموعة ووحدتها أو ما يسمى بعنصر الديمومة.

– أجهزة تمثلها – ذمة مالية مستقلة.

– الاعتراف بها من طرف المشرع.[2]

وبالرجوع لفكـرة الأشخاص الاعتبارية الإداريــة فإن المادة 49من القانون المدني الجزائري حددتهم وهم: الدولــة، الولاية، المؤسسات الإدارية، إن هذا التعدد ليس حصريا وهذا يدفعنا للرجوع للتصنيف التقليدي الذي يميز بين الشخص الاعتباري الإداري العام والشخص الاعتباري الإداري الخاص، إلا أن هذا التصنيف تراجع ليحل محله الشخص الاعتباري من النموذج التجميعي، والشخص الاعتباري من الشكل التأسيسي.

فالشخص الاعتباري التجميعي يقصد به مجموعة من الأفراد الذين تجمع بينهم بعض سمات الانسجام والاستقرار "المظهر الاجتماعي"، كما يعتـرف أنه يشكل موضوعـا ملـحقا "المظهر القانوني" من أجل إشبـاع حاجاته، من أمثلتهـا المنظمات المهنيـة[3]. ونص قانـون المحاماة 13-07[4] في المادة 85 على أن منظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية ونصت المادة 103 من ذات القانون على اكتساب الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الشخصية المعنوية، الذي يشكل مجموع منظمات المحامين وهدفه التنسيق بين مختلف المنظمات.

إن أهم النتائج المترتبة على منح شخص ما الشخصية المعنوية هو الاستقلال المالي والإداري وهو ما يمكنها من ممارسة وظائفها تجاه المنتسبين إليها.

أ- الاستقلال الإداري:

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 87.

[2]– ناصر لباد، المرجع السابق، ص 38.

[3]– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإداري، المرجع الساق، ص 100 وما يليها.

[4]– القانون رقم: 13-07، المصدر السابق.

وهذا حتى تعمل هذه المنظمات المهنية بصورة منتظمة ومستمرة تحدث داخل الشخص المعنوي أجهزة وتنظيمات سواء أجهزة للمداولة أو للتنفيذ[1]. (مجلس المنظمة الجهوية + مجلس التأديب) أو للتنفيذ (النقيب)، ويعد الاستقلال الإداري مظهرا من مظاهر وجود الهيئات المهنية باعتبارها أشخاصا معنوية تساهم في تسيير مرفق عام، أو تتوفر على تنظيم هيكلي ذو بنية تسلسلية يضم أعضاءً منتخبين من أبناء المهنة الشيء الذي يضمن استمرارية سير عملها[2].

ب- التنظيم الهيكلي (ذو بنية هرمية متميزة):

تخضع المنظمة الجهوية للتنظيم وفقا لمبدأ "وحدة الهيئة المهنية" أي عدم تعدد الهيئات المهنية وهذا من أجل التمثيل إذ نجد هيئة واحدة بالنسبة للمنظمة الجهوية للمحامين، فنجد التمثيل القضائي للاتحاد كهيئة وطنية واحدة. والمنظمة الجهوية من حيث التكوين نجدها تكون في شكل هرمي.

إن تواجد هياكل هذه المنظمات المهنية على المستوى الجهوي والوطني له دور بارز وأهمية كبيرة في تمثيل المهنة، وقد خصه المشرع بنصوص قانونية وعلى سبيل المثال إذا رجعنا للقانون 13-07 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2013 المتضمن مهنة المحاماة[3]. نص في المواد من 85 إلى 114 على تنظيم المهنة إداريا يمتد على مستوى كامل إقليم الدولة وهذا تطبيقا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن، الأمر الذي يقتضي تواجد هيئات أو منظمات الدفاع حيث ما وجدت هيئات الحكم مما، يعني الاستجابة لمقتضيات علاقة التلازم والتكامل والترابط بين مهنة المحاماة والقضاء التي لا يمكننا تصور جهاز للعدالة دون دفاع[4].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 41.

[2]- المومني نادية، الهيئات المهنية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، المغرب، 2003-2004، ص 17.

[3]- القانون رقم: 13-07، المصدر السابق.

[4]- عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر، 2007 ص 477.

للتفصيل أنظر القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة المواد من: 85-114.

فعلى المستوى الجهوي نجد منظمة المحامين المادة 85 من القانون 13-07 تتشكل من الجمعية العامة التي تضم كل المحامين المسجلين في جدول تلك المنظمة، ومن مجلس المنظمة الذي يتشكل بدوره من خمسة عشر (15) عضوا عندما يكون عدد المحامين أقل أو يساوي ست مئة (600). أما في حالة تعدي عدد المحامين 600 يزيد عدد أعضاء المجلس بعضوين كل ثلاث مئة (300) محامي، لكن لا يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس منظمة المحامين الواحد والثلاثين (31) عضوا. والجدير بالذكر فيما يخص تشكيلة مجلس منظمة المحامين أن كل أعضائه منتخبون من قبل الجمعية العامة بالاقتراع الإسمي والسري بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها[1].

ويترأس هذا المجلس نقيب ينتخب من طرف أعضاء المجلس لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، والذي بدوره يجب أن يكون من بين أعضاء المجلس الذين انتخبوا مرتين على الأقل في المجلس أو لديه اثني عشرة (12) سنة أقدمية. كما يكون نقيب المحامين رئيس الجمعية العامة للمنظمة وهو الذي يمثل منظمة المحامين أمام الجهات القضائية وفي سائر أعمال الحياة المدنية.

وعلى المستوى الوطني نجد الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام.

وبالرجوع لنص المادة 105 من القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة فإن مجلس الاتحاد هو من يمثل المحامين، وهذا ما تناولته المادة 106 من نفس القانون، ومن أبرزها اجتماعه كهيئة تأديبية وفقا لنص المادة 116 منه. فمجلس الاتحاد يتكون من النقباء الممارسين وهو المسير للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين تحت رئاسة رئيس الإتحاد المنتخب من طرف نقباء المنظمات الجهوية.

ج- الإستقلال المالي:

تعتبر الذمة المالية للمنظمة الجهوية للمحامين مستقلة بذاتها، تخضع في تسييرها إلى مجلس المنظمة ومراقبتها تتم من طرف الجمعية العامة.

د- حق التقاضي:

[1]- المواد: 91، 92، 93، من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

من المُسلم به أن الشخص المعنوي سواء عام أو خاص يكتسب حق التقاضي بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية، فحق التقاضي يخول للمنظمة الجهوية التمثيل أمام القضاء، فمثلا المادة 102 من قانون المحاماة الجزائري13-07 [1] التي تجعل نقيب المحامين ممثلا عن المنظمة الجهوية أمام الجهات القضائية.

ثانيا: ميزانية المنظمة الجهوية للمحامين

واعتبار المنظمات المهنية أشخاصا معنوية وتتمتع بذمة مالية مستقلة تقتضي الضرورة تبيان مصدر هذه الذمة المالية المستقلة التي تتمتع بها هذه المنظمات المهنية، كما تجدر الإشارة إلى أن التمتع بالذمة المالية المستقلة يتضمن في محتواه معنييْن الأول يقصد به أن هذا التنظيم الذي يمنح بموجبه القانون الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، من أجل تأدية الدور المنوط به. أما المعنى الثاني يقصد من التمتع بالذمة المالية المستقلة استقلالية الميزانية من حيث الإيرادات من حيث مصرها، إذ تنحصر معظم إيراداتها من اشتراكات المهنيين التي يتم دفعها سنويا ومختلف الرسوم الواجب دفعها، سواء في حال طلب التسجيل أو إعادة التسجيل إلى غير ذلك من الحالات إضافة إلى إمكانية تلقي الهبات والوصايا.

أ- رسوم القيد في جدول منظمة المحامين

يعتبر الإنضمام إلى المنظمة المهنية شرطا إجباريا لإمكانية ممارسة إحدى النشاطات المهنية الحرة المنظمة عن طريق المنظمات المهنية، ويتجسد هذا الانضمام بطلب التسجيل في الجدول الذي يضم قائمة جميع المهنيين الممارسين[2]، وسبقت الإشارة إلى وجوب توفر مجموعة من الشروط من قبول طلب التسجيل في جدول المنظمة الجهوية، ومن بينها نجد دفع مبلغ مالي معين من قبل طالب التسجيل في جدول المنظمة أو في قائمة التدريب، هذا المبلغ المالي يعتبر بمثابة المصاريف أو الرسوم التي تدخل ضمن الميزانية العامة للمنظمات الجهوية.

وهذه الرسوم المتعلقة بالتسجيل يتم تحديدها من قبل مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي له الصلاحية في تحديد مبلغ هذه الرسوم التي على طالب التسجيل دفعها، ويتم

[1]- المادة: 102، من القانون رقم: 13-07، المتعلق بمهنة المحاماة.

[2]- المادة 32 من القانون 13-07، يتضن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، والمادة 31 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

إلحاق الوصل الذي يثبت عملية الدفع في ملف طلب التسجيل[1]. دفع رسوم التسجيل الذي يعد شرطا لقبول طلب التسجيل، يكون ملزما على الأشخاص الراغبين في ممارسة المهنة للمرة الأولى، والمهنيين الذين كانوا مسجلين سابقا والذين يريدون إعادة التسجيل مجددا بعد الانقطاع عن الممارسة، سواء بطلبهم أو بناءً على قرار المنظمة المهنية[2]. وبالتالي تعتبر مبالغ هذه الرسوم موردا من موارد المنظمات المهنية.

ب- الإشتراكات السنوية:

يلتزم الأشخاص المسجلون في جدول المنظمة الجهوية للمحامين بدفع مبلغ مالي معين الذي يعتبر من قبيل الاشتراك في مالية المنظمة، وهو أحد الموارد الهامة لهذه الأخيرة. هذا الالتزام يقع على جميع المحامين بدون استثناء[3].

يعتبر الاشتراك السنوي الذي يدفع إلى المنظمات المهنية، شبيها بالضرائب المباشرة التي تفرضها الدولة على المواطنين، سواءً كانوا تجارا أو موظفين أو عمالا، هذا باعتبار أداء هذا الاشتراك يكون ماليا وليس مقابل خدمة، ومن أجل تحقيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

بالنسبة لصلاحية تحديد مبلغ هذه الإشتراكات السنوية، فتعود لمجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، على أن يكون تحصيل هذه الاشتراكات من صلاحية كل منظمة على المستوى الجهوي، مع تحديد نسبة اشتراك كل منظمة في ميزانية الإتحاد[4].

نظرا للأهمية التي تحظى بها هذه الاشتراكات المهنية لحسن سير المنظمات الجهوية وإمكانية تأدية الدور المنوط بها، نجد أن النصوص القانونية المتعلقة بقانون مهنة المحاماة

---

[1]- المادة 04 من النظام الداخلي للمحاماة، المرجع نفسه.

[2]- المادة 106، من القانون رقم: 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[3]- نصت المادة 36 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[4]- المادة 106، من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

اعتبرت عدم دفع أو التقاعس في الدفع يؤدي بالمعنيين إلى إمكانية إحالتهم على المجالس التأديبية وتوقيع عقوبات عليهم[1].

ج- صندوق الدمغة:

تم استحداثه بموجب القانون رقم: 111/17 المؤرخ في: 2017/12/27 الموافق لـ 08 ربيع الثاني 1439 المتضمن قانون المالية وبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 18-185 المؤرخ في: 26 شوال 1439 الموافق لـ 10 يوليو 2018 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها (ج.ر، عدد: 92)

إذ جاء نص المادة: 08 من القانون رقم: 111/17 المؤرخ في: 2017/12/27: «يتم تحصل قيمة الدمغة من قبل الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الي تدفع للخزينة العمومية في نهاية كل سداسي (0,5%) من حاصل بيع الدمغة وتدفع باقي عائدات الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين بعد خصم تكاليف الطبع»[2].

ويتم إعداد النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي للمحامين الصادر بموجب مداولة من مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين المؤرخة في 2018/01/27. لا سيما المادة 180 منه بموجب مداولة مجلس الاتحاد بتاريخ: 2018/01/27.

وبذلك أُعد النظام الداخلي الخاص بالشؤون الاجتماعية لمنظمات المحامين الجزائريين والتي حددت طريقة تسييره.

د- الإعانات والهبات:

تتمتع المنظمات الجهوية على غرار الأشخاص المعنوية الأخرى بإمكانية أن تتحصل على الإعانات المتمثلة في المساعدات المالية، الهبات والوصايا، سواءً كان ذلك من الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية، كما يمكن أن تكون هذه الإعانات والهبات والوصايا من الأفراد أو من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص. ولنقيب المحامين قبولها باعتباره هو الذي يمثل منظمة المحامين في الحياة المدنية. إلا أن هذه الإمكانية تخضع لموافقة مجلس المنظمة، هذا

[1]-المادة 82 من النظام الداخلي للمهنة، مصدر سابق.

[2]- المادة: 08 من القانون رقم: 111/17 المؤرخ في: 2017/12/27، المتضمن قانون المالية.

إذا كانت هذه الهبات والوصايا جاءت من أشخاص خاضعين للقانون الوطني، أما إذا كانت جاءت من أطراف أجنبية فتخضع للموافقة المسبقة لوزير العدل[1].

✓ **طبيعة أموال المنظمة الجهوية للمحامين:**

لا تخضع ميزانية المنظمات المهنية للنظام القانوني المطبق على الأشخاص المعنوية العامة، لا سيما قواعد المحاسبة العمومية، لا من حيث الإعداد ولا من حيث التنفيذ، وهذا راجع أساسا إلى طرق تحصيل هذه المنظمات الجهوية لمواردها المالية، التي تتم ظاهريا وفقا لقواعد القانون الخاص.

وتجدر الإشارة في هذا المقام لتوضيح أكثر طبيعة عن أموال المنظمات الجهوية فإنه حتى قانون الصفقات العمومية الجزائري، لا سيما المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لم يذكر المنظمات المهنية ضمن الأشخاص المعنوية التي تخضع لهذا التنظيم لإبرام عقودها[2].

تتكون أموال منظمة المحامين بصفة عامة، من جميع العقارات والمنقولات التي اكتسبتها من خلال مختلف العمليات التي تقوم بها، سواءً عن طريق الشراء أو الهبات أو الوصايا. لكن التساؤل المحوري في طبيعة أموال هذه المنظمة، يكمن في مدى إمكانية اعتبارها أموالا عامة أو اعتبارها أموالا خاصة، وهذا نظرا لعدم وضوح طبيعة هذه الأموال خاصة بسكوت النصوص القانونية على تحديد هذه الأخيرة، هذا ما أدى إلى ظهور اختلاف فقهي حول هذه المسألة.

فهناك جانب من الفقه، خاصة الذي يعتبر أن المنظمات الجهوية من قبيل الأشخاص المعنوية العامة، إلى اعتبار أن أموال المنظمات المهنية هي أموال عامة مثلها مثل أموال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

أما البعض الآخر ففرق بين هذه الأموال إلى قسمين: تلك الأموال التي تتعلق بنشاط المنظمات المهنية، وتلك التي تتعلق بإدارة وتنظيم أمور المنظمات المهنية داخليا، معتمدا في ذلك على معيار الاختصاص القضائي. إذ يخضع النوع الأول من الأموال لاختصاص القضاء الإداري ويطبق عليها قواعد القانون العام، ويخضع النوع الثاني من الأموال لاختصاص القضاء

---

[1]- المادة 97، من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[2]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، مؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، الصادر في: 20 سبتمبر 2015.

العادي ويطبق عليها القانون الخاص، وبالتالي حسب هذا الاتجاه الفقهي تخضع أموال المنظمات الجهوية إلى مزيج من القواعد القانونية المطبقة على الأموال العامة والأموال الخاصة، والمشرع الجزائري لم يتعرض المشرع الجزائري ولا القضاء ولا الفقه لتحديد طبيعة أموال منظمات المحامين.

إذن يمكن اعتبار أموال منظمة المحامين أموالا خاصة، وهذا أولا بالنظر إلى مختلف الكيفيات التي بموجبها تتحصل على هذه الأموال، من رسوم التسجيل، الاشتراكات السنوية للمحامين، الهبات والوصايا وثانيا بالنظر إلى الكيفيات التي تعتمدها منظمة المحامين للقيام بعمليات الإنفاق، التي تتمحور أساسا على تقنية التعاقد وفق القانون الخاص، ولا يوجد أي نص يلزمها باللجوء إلى تقنيات التعاقد المعروفة لدى المؤسسات العامة وخضوعها لقانون الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المنظمة الجهوية للمحامين واختصاصاتها

حتى تكون الغاية من إسناد تنظيم المحامين إلى المنظمة الجهوية، يجب أن تقوم هذه الأخيرة على مقومات أساسية تحفظ هذا الكيان وتضمن حسن سيره ونجاعته، لذلك وجب البحث في هذه المبادئ واختصاصات هذا التنظيم.

• المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المنظمة الجهوية للمحامين

في هذا المطلب سنبرز أهم المبادئ التي تحكم المنظمة الجهوية للمحامين، والتي تميزها وتضفي عليها خصوصية عن غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى وتتمثل في مبدئين: الإنضمام الإجباري والانتخاب.

❖ الفرع الأول: الإنتساب الإجباري للمنظمة

إن الإنضمام للمنظمة إجباري عكس ما هو جارٍ بالنسبة للنقابات العمالية، فإن الأصل فيها أنها جماعة اختيارية، وبالتالي فإن عضويتها تتوقف على الإرادة الحرة للعامل، ويكون من حقه الانضمام إليها.

لذا فالانضمام للمنظمة يعتبر شرطا إلزاميا لممارسة المهنة، لكي يزاول المحامي مهنة المحاماة يجب أن يكون مقيدا في جدول منظمة المحامين. وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، إذ تنعدم حرية عدم الانضمام والانسحاب[1].

إن إجبارية الانضمام إلى جدول منظمة المحامين هو منع الأشخاص غير التابعين للمهنة من الممارسات سواءً من خلال رفض طلبهم في التسجيل في القائمة أو شطبهم عن عدم احترام قواعد المهنة. إذن يمكن الانضمام إلى جدول المنظمة من أجل ممارسة المهنة، من خلال توفر شروط معينة، لكن هل يكون الانضمام إجباريا على كل الأشخاص المتحصلين على المؤهلات العامية لمهنة المحاماة، وهل هذا الانضمام له اختصاص إقليمي معين.

وقد اعتمد الفقه فكرة الانضمام الإجباري للمنظمة على أساس مبدأ التنظيم، بحيث أن عملية الانضمام لا تحد ولا تقيد من الحرية الفردية، وإنما تقوم بتنظيمها. وذلك من خلال الوسيلة الفعالة لجمع كل الممارسين وجردهم وسهولة الدفاع عن المصالح الجماعية[2].

وهذا ما أكدته المادة: 52 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تسعى على أنه يمكن للمحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون، كي يمارس مهامه جماعيا في شكل شركة محاميناًو مكاتب متجمعة أو تعاون، وكذلك نظام المحاماة.

❖ الفرع الثاني: التمثيل الإنتخابي

يسيطر مبدأ الانتخاب على تكوين المنظمات، فالأصل فيها أنها هيئات منتخبة بخلاف المؤسسات العامة[3]. فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة: 90 من القانون المنظم لمهنة المحاماة (13-07): «يتشكل مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن مصالح المعنوية والمادية للمهنة».

إن الأهمية التي يحظى بها التمثيل الانتخابي في مجال المنظمات، تتمثل في إرادة ورغبة الدول بالسماح والاعتراف لهذه المنظمات بإمكانية السير الذاتي لهذه النشاطات من خلال انتخاب أعضاء المنظمة.

---

[1]- محمد بكر القباني، نظرية المؤسسة العامة في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ط 1، 1963، ص 194.

[2]- محمد بكر القباني، المرجع نفسه، ص 193 وما يليها.

[3]- محمد بكر القباني، نظرية المؤسسة العامة في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 196.

ويضفي مبدأ التمثيل الانتخابي الشرعية على أعمال منظمة المحامين، باعتباره الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها، ومبدأ الفصل بين السلطات والنظام التمثيلي. فالأول يتم بموجبه تحقيق ضرورة الفصل وتحديد الاختصاصات، والثاني لضمان أن السلطة التي تتمتع بها المؤسسة فتقوم بممارستها باسم المجموعة أو الطائفة.

كرس المشرع الجزائري مبدأ التمثيل الانتخابي لاختيار الأعضاء الذين يسيرون المنظمة وتختار طريقة الانتخاب، في القوانين المنظمة لها. وهذا بالمادة 90 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الذكورة أعلاه.

- **المطلب الثاني: إختصاصات المنظمة الجهوية للمحامين**

تعتبر السلطة التنظيمية الممنوحة للمنظمات الجهوية للمحامين مؤسسة قانونا، يمكن اعتبارها كذلك مجرد آلية أو وسيلة للقيام بعملية ضبط نشاط مهنة المحاماة، من خلال قيام المحامين بإيجاد حلول لمختلف الإشكالات التي يمكن أن تطرح خلال ممارسة لمهنتهم.

❖ الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي للمنظمة الجهوية للمحامين

من بين الاعتبارات والنتائج التي يمكن أن نستوحيها من إنشاء وتنظيم المنظمة الجهوية للمحامين هو إمكانية قيام المحاميين أنفسهم بفهم وإيجاد الحلول لمختلف الإشكالات التي يمكن أن تطرح خلال ممارسة مهنتهم.

ومن دواعي ودعائم وصول منظمة المحامين إلى تحقيق الهدف الأسمى الذي وجدت من أجله، والذي يتمحور أساسا حول السهر على حسن سير النشاط المهني الحر والممارسة النزيهة له. كان من الضروري أن تتمتع هذه المنظمة بنوع من الإستقلالية الوظيفية، التي لا يمكن أن تكون إلا بالتمتع بالسلطة التنظيمية التي تسمح لها بتنظيم شؤونها بنفسها. وذلك بتكريس ما يمكن تسميته بالتسيير الذاتي.

أولا: السلطة التنظيمية للمنظمة الجهوية للمحامين:

إن السلطة التنظيمية بالوجه العام، هي ذلك التأهيل أو هي الأهلية التي تسمح للمنظمات المهنية على غرار المرافق العامة التقليدية والمؤسسات العمومية لاتخاذ أو القيام بأعمال قانونية

انفرادية، تمتاز بالعمومية والتجريد، والتي تهدف إلى إنشـاء حقوق والتزامات وهذا بعيدا عن رضا الأشخاص المخاطبين بها. وبهذا المعنى نستبعد الأعمال الأخرى التي تأخذ شكل التوصيات.

ففكرة الاعتراف بالسلطة التنظيمية للمنظمات المهنية لا يمكن أن تكون إلا تعبيرا عن الإستقلالية المؤسساتية للمنظمة في اتخاذ الإجراءات والتدابير التنظيمية حتى في حالة غياب نص قانوني صريح يسمح بذلك، خاصة في المسائل المتعلقة بالمهنة، وعلى المحامين الإلتزام بها مثل القواعد التنظيمية الصادرة من طرف السلطات العمومية (الدولة)، وفي حالة عدم الامتثال تسلط عليهم الجزاءات التأديبية.

ثانيا: تفويض السلطة

إن الأجهزة المكلفة بتسيير المنظمات المهنية بإمكانها اتخاذ كل التدابير التي تراها مناسبة لضمان حسين سيرها، وبالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن المهام التنظيمية من اختصاص الدولة (الإدارة العامة) كأصل عام[1]، وذلك من أجل الحفاظ على سير المرافق العامة، هذا الذي يعتبر الدافع الرئيسي لوجودها. لكن يمكن للإدارة العامة أن تقوم بتفويض يعض من نشاطاتها المتعلقة بتسيير المرافق العامة للمنظمات.

لقد تم الاعتراف للمنظمات المهنية بإمكانية ممارسة الاختصاص التنظيمي المفوض إليها إما بموجب نص قانوني، ونقصد بذلك النصوص القانونية المنظمة للمحامين، وكذا مختلف النصوص التنظيمية سواءً المتعلقة بتحديد تشكيلة الأجهزة التي تسير منظمة المحامين أو تلك التي بموجبها يتم الموافقة على القوانين الداخلية ومدونات أخلاقيات المهنة.

من خلال ما سبق، وانطلاقا من فكرة أن المنظمات الجهوية لها الحق بالتمتع بسلطة التنظيم الداخلي باعتبارها مؤسسة، وكذلك لها سلطة إصدار قرارات تنظيمية أو فردية التي تهدف إلى إنشاء مراكز قانونية أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة، يمكن القول أن السلطات التي تتمتع بها منظمة المحامين، لا يمكن اعتبارها اشتقاقا من السلطة الأصلية التي تتمتع بها الدولة. وإنما هي سلطة تلقائية بالنسبة لسلطة التنظيم الداخلي.

[1]– المادة 16 من تعديل الدستور سنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم: 20/442 المؤرخ في: 2020/12/30، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد: 82.

أما فيما يتعلق بسلطة إصدار قرارات تنظيمية وفردية كونها مجرد ممارسة بعض امتيازات السلطة العامة التي منحتها الدولة لهذه المنظمة من أجل تحقيق هدف معين. بمعنى آخر أن هذه المنظمة لا تنفرد باختصاص قائم بذاته. وهي سلطة تنظيمية لا يستهان بها في المنظومة الإدارية العامة للدولة، والتي اعتبرها الفقه الفرنسي من أهم السلطات الممنوحة لها من أجل القيام بدورها في السهر على حسن ممارسة النشاطات المهنية الحرة، وخاصة الحفاظ على أعرافها والدفاع عن كرامة أعضائها.

كما تتمتع المنظمة الجهوية كذلك بإمكانية إعداد أنظمتها الداخلية، والتي بموجبها يتم تحديد مختلف القواعد التي تضمن التسيير العادي للأجهزة التي تتكون منها، هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد تم إسناد مهام الفصل في طلبات التسجيل في جدول منظمة المحامين، مع العلم أن شرط التسجيل في الجدول هو الذي يخول الحق في الممارسة المشروعة للمهنة.

وهذه الفكرة هي التي دافع عليها الأستاذ(AUBY) حيث اعتبر أن الاختصاصات أو الصلاحيات الممنوحة للمنظمات المهنية ما هي إلا نتيجة الاعتراف الصريح للدولة بها عن طريق التفويض بموجب قانون، وباستقراء معظم النصوص القانونية والتنظيمية بشأن هذه المنظمات في الجزائر، نجد أن هذه الأخيرة ملزمة بتبليغ كل القرارات التي تصدرها إلى وزير العدل.

في هذا الإطار دائما تخضع لرقابة الإدارة العامة الممثلة بوزارة العدل، سواءً كان نوع هذه الرقابة قبلية أو بعدية للعمليات الانتخابية التي تقوم بها المنظمات المهنية من خلال المحاضر والقرارات التي تعدها هذه المنظمات بواسطة أجهزتها المختصة من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها.

❖ **الفرع الثاني: الدور التنظيمي للمنظمة الجهوية للمحامين**

تتوفر لدى النشاطات المهنية المؤطرة عن طريق منظمة المحامين مجموعة من القواعد والأحكام الأخلاقية التي يجب على المحامين اتخاذها كنموذج أو منهج للممارسة المهنية وخاصة في مختلف العلاقات التي تربطهم ببعضهم البعض سواءً كزملاء في المهنة أو مع زبائنهم.

لقد منح لهذه القواعد الأخلاقية عدة تسميات، فهناك من يسميها:

القانـون المهنـي .(la loi professionnelle)، وهناك من يسميـها مدونة الواجبات المهنية (le code des devoirs professionnels). أما عن البعض الآخر فيرى في مجموع هذه القواعد أنها مجرد عمل قانوني ذو طابع تنظيمي ترتكز عليه الممارسة النزيهة وللنشاط المهني الحر أولا، ومخالفة إحدى هذه القواعد يؤدي بصاحبها إلى المعاقبة من طرف المنظمة. كما نجد أن هناك بعض النشاطات المهنية إضافة إلى مدونة أخلاقيات المهنة لتقوم بإعداد النظام الداخلي الذي يكفل تنظيم العلاقات بين مختلف أجهزة منظمة المحامين.

أولا: إعداد مدونة أخلاقيات المهنة

حيث نصت المادة 106 المطة الرابعة من القانون رقم: 13-07، على اختصاص المجلس الوطني للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزير العدل.

أ- مفهوم قواعد أخلاقيات المهنة

إن مصطلح أخلاقيـات المهـنة الذي يقابـله باللغـة الفرنسـية:

«Déontologie professionnelle»، هو ذلك المصطلح الذي نستعمله في غالب الأحيان عندما نريد الحديث عن مختلف القواعد والأحكام والقيم العليا، التي يجب احترامها من طرف المهنيين عند القيام بممارسة مهنـة معينـة[1]. لهذا يرجـع أصل مصطلحـات أخلاقيات المهنـة، إلى كلمة يونـانية مركبـة من«DEON»، الذي يقصـد من خلالها العلـم الذي يحـدد مـا يجـب القيـام بـه «Laconnaissance de ce qu'il faut faire» وكلمة «LOGOS » التي يقصد بها معرفة ما يجب القيام به «La connaissance de ce qui est juste et convenable». إن مصطلح «déontologie» أستعمل لأول مرة من طرف الفقيه البريطاني «Bentham» ويقصد من خلاله ذلك العلم الذي يحدد الواجبات المهنية[2].

هكذا بتطور أهمية أخلاقيات المهنة، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في تنظيم النشاطات المهنية الحرة وغيرها من النشاطات الأخرى، أصبح بعد ذلك من الضروري الانتقال من اعتبارها مجرد قواعد عامة وأحكام عرفية «le droit coutumier» إلى قواعد مكتوبة تجمع في شكل مدونات أخلاقيات المهنة «Code de déontologie»، والتي تحمل في طياتها مختلف قواعد

[1]- بودة امحند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 182.

[2]- بودة امحندوأعمر، المرجع نفسه، ص 183.

التي تحدد مختلف السلوكيات التي يجب احترامها سواءً بين الأشخاص الممارسين لنفس المهنة، وذلك عند القيام بممارسة المهنة أو العلاقة التي تربطهم بالموكلين[1].

ب- الإطار العام لتركيبة القواعد الأخلاقية

إن من المميزات الأولية والأساسية التي نلمسها من تركيبة القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف الممارسين لمهنة المحاماة هي أنها قواعد لا تمتاز بالدقة في تحديد مختلف التصرفات التي تمس بأخلاقيات النشاطات المهنية الحرة، كما نجد أن هذه الواجبات تتمثل في مجموعة من المبادئ البسيطة التي تهدف إلى التسيير العادي لمهنة المحاماة، لكن لم تحدد هذه المبادئ كالتحديد المعروف في القواعد القانونية بصفة عامة. الأمر الذي جعلها تعتبر بمثابة دليل «Guide»، خاصة وأنها تتميز بالمرونة بالمقارنة مع القواعد القانونية.

هكذا، إذا كان للقاعدة القانونية وظيفة الضبط الاجتماعي، نظرا للغاية الأسمى التي تهدف إلى تحقيقها في الأخير، وهي تنظيم الحياة في المجتمع بتنظيم مختلف العلاقات التي تربط الأفراد فيما بينهم. الأمر الذي جعلها تتضمن في محتواها مجموعة من الحقوق وإقرار الواجبات أو الإلتزامات لجميع الأشخاص القانونية، وهذا ما هو معروف خاصة عن قواعد القانون المدني. لكن بالمقابل نجد أن للقاعدة الأخلاقية وظيفة الضبط المهني، إذ هي في الأصل لا تتضمن في محتواها حقوقا، وإنما تتضمن فقط الواجبات والالتزامات التي يجب احترامها.

لهذا ما لا يمكن أن نتصوره استنادا إلى المنطق القانوني، أن تكون هناك قواعد تحتوي على واجبات أو التزامات فقط بدون حقوق تقابلها، إذن فيما تكمن الجدوى من احترام هذه القواعد من طرف المحامين.

لكن لعل ما يمكن قوله عن جدوى احترامها، يكون بالتركيز خاصة على الغاية التي تهدف إلى تحقيقها هذه القواعد الأخلاقية في النهاية، والتي تتجلى في رسم نموذج مثالي من المحامين «un modèle»، وذلك بدفع الأشخاص الممارسين لمهنة المحاماة إلى التحلي بالقيم العليا أو إلى اجتناب بعض السلوكات والممارسات أثناء القيام بأداء مهامهم، وهذا إلى أبعد حد ممكن من أجل الحصول على النموذج المرغوب فيه.

[1]- بودة امحندوأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، مرجع سابق، ص184.

لكن هل يمكن افتراض أن مجموع القواعد الأخلاقية تعتبر بمثابة القانون الجنائي لقانون المهنة«le droit pénal du droit professionnel»، خاصة بالاعتماد على تركيبة هذه القواعد الأخلاقية التي يمكن أن تتوافق ولو نسبيا مع المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها القيمة المعيارية للقاعدة الجنائية «la valeur normative pénale».

وانطلاقا من هذه الفرضية قام الدكتور زوهير عمور مقاربة بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة الجنائية، والتي لا يمكن تبريرها إلا بالرجوع إلى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها القاعدة الجنائية، لا سيما ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص أنه:«**لا جريمـــة ولا عقوبة أو تدابير إلا بالقانون**» . والتي يتم بموجبـــها تكريس مبدأ الشرعيـة الجنائية، كما نذكر المبدأ الشهير المعروف في القانون:«**لا يعذر بجهل القانون**[1]» .

إن إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم من خلالها جمع مختلف القواعد التي يجب احترامها من طرف الممارسين للمهنة، والتي يقع على عاتق منظمة المحامين واجب ضمان السهر على احترامها. وذلك عن طريق تفعيل سلطتها التأديبية والتي سنتطـرق إليها لاحقا. لكن عملية إعداد هذه المدونة بحد ذاتها من قبيل القرارات التنظيمية.

ج- تدخل المنظمة الجهوية في إعداد مدونة أخلاقيات المهنة

الاعتراف لمنظمة المحامين بالاختصاص التنظيمي أو كما يسميه بعض الكُتاب الاختصاص الإداري «compétence administrative des ordres professionnels» يؤدي إلى التسليم بأنها مختصة في كل المسائل التنظيمية المتعلقة بالنشاطات المهنية الحرة التي تؤطرها، بما في ذلك إعداد مدونة أخلاقيات المهنة. وهذا ما تم تكريسه من طرف التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات.

ولهذا يمكن طرح التساؤل عن طبيعة الاختصاص التنظيمي الذي تتمتع به هذه المنظمة، فيما إذا كان اختصاصا مطلقا أو محدد المعالم. إذ أنه من باب المنطق لا يمكن أن تتمتع المنظمات بالاختصاص المطلق، والذي يؤدي إلى عدم إمكانية إخضاعها للرقابة القضائية، وهذا من أجل حماية مبدأ المشروعية وما تقتضيه مبادئ دولة القانون.

[1]- بودة امحندوأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 187.

ويتجلى من خلال ما تضمنتـه المادة: 106 في المطـة الرابعة من القانـون رقم: 13-07، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة التي تنص على أنه: «يتولى مجلس الاتحاد على الخصوص المهام الآتية:

– إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام» .

منح المشرع الجزائري سلطة إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحاماة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، أما عن مهمة وزير العدل فتنحصر فقط في إصدار قرار نشره في الجريدة الرسمية، هذا على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل القانون القديم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة رقم: 91-04 الملغى. حيث أن القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة حتى وإن كان إعدادها من اختصاص الإتحاد لكن ليس كمدونة مستقلة تتضمن مجموع الأحكام والقواعد الأخلاقية لممارسة المهنة، وإنما أدرجت ضمن أحكام النظام الداخلي للمهنة. لهذا يمكن القول أن مدونة أخلاقيات المهنة هي نتيجة التعاون بين المنظمات متمثلة في الاتحاد الوطني للمحامين ووزارة العدل.

للإشارة فقد ثار جدل كبير في فرنسا حول إمكانية تمتع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين باختصاص إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحاماة، وحتى في إمكانيته بالتمتع بالاختصاص التنظيمي بصفة عامة. أصلا ليس من تعداد المنظمات المهنية، وهذا بالعودة إلى الخصوصية التاريخية لتنظيم مهنة المحاماة حيث كان من مهمة المنظمات المهنية تحديد قواعد أخلاقيات المهنة، لكن مع القيام بمزج مهنة المستشارين القانونيين مع مهنة المحاماة، أدى إلى ظهور هذا الاتحاد، ما دفع بمنظمات المحامين إلى رفض تمتع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين باختصاص إعداد مدونة أخلاقيات المهنة، بدافع أنه سوف يؤدي إلى المساس باستقلالية المهنة بحد ذاتها.

ثانيا: إعداد النظام الداخلي:

إضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمة في إعداد واقتراح مدونة أخلاقيات المهنة، نجد من اختصاصها كذلك التدخل في العديد من المجالات الأخرى وخاصة عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية التي تتمثل أساسا في إعداد الأنظمة الداخلية، التي يتم بموجبها تحديد مجمل القواعد والإجراءات التي يجب احترامها من أجل ضمان حسين سير مختلف الأجهزة التي تتكون منها

هذه المنظمات، كما تتدخل عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية أخرى تهدف إلى تحديد كيفيات التأهيل المهني.

إن النظام الداخلي يعرف بأنه تلك النصوص التي تتضمن مختلف القواعد التنظيمية التي تحدد كيفيات سير الأجهزة الإدارية للمنظمات الجهوية، وفي بعض الحالات هي التي تحدد مختلف الإجراءات والآليات التي بموجبها يتم إيداع الطلبات أمام المصالح المختصة لدى المنظمة (طلب التسجيل أو طلبات فتح مكاتب ثانوية أو طلبات تغيير مكان الممارسة... إلخ). كما يتضمن مختلف الإجراءات المطبقة على الأجهزة التأديبية للمنظمة الجهوية للمحامين والواجب احترامها. إضافة إلى هذه الأحكام السابقة الذكر، يحتوي النظام الداخلي في مضمونه على القواعد الأخلاقية التي تدخل في الأصل ضمن مدونة قواعد أخلاقيات المهنة، والتي صيغت في النظام الداخلي لمهنة المحاماة في الجزائر لسنة 2015. إذ يتضمن كل ما يتعلق بأخلاقيات مهنة المحاماة وكذا القواعد والأحكام التي يتم بمقتضاها تسيير أجهزة المنظمات الجهوية للمحامين.

ومن خلال إحدى مداولات المجلس الوطني للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين لإبداء رأيه حول ملاحظات وزارة العدل حول مشروع النظام الداخلي الجديد لمهنة المحاماة، نستخلص أن إعداد مشروع النظام الداخلي لمهنة المحاماة كان من طرف المنظمة، لكن لم يقتصر دور وزارة العدل على إصداره بموجب قرار، وإنما دار حوار بينهما ويظهر ذلك من خلال النتائج التي جاء بها مجلس الإتحاد. حيث تم قبول بعض التحفظات لا سيما تلك المتعلقة بإعادة صياغة نص المادة: 109 من المشروع واعتبار باقي التحفظات غير مؤسسة وتتعارض مع ما نص عليه النظام الداخلي القديم لسنة 1995[1]

ثالثا: إعداد الشروط الأساسية للعقود النموذجية

أشرنا سابقا إلى إمكانية ممارسة النشاطات المهنية الحرة على شكل شركات أو على شكل مكاتب متجمعة، ولهذا فلمنظمة المحامين تأثير كبير على العقود المبرمة من طرف المحامين الممارسين، إذ على الشركات المنبثقة من هذه العقود التسجيل في جدول المنظمة وبالتالي من

[1]– مداولة مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، المنعقد يوم: 2015/10/16 (غير منشورة).

المنطق أن تتمتع هذه الأخيرة بحق الرقابة على مدى توافق هذه العقود مع النصوص القانونية ولقواعد أخلاقيات المهنة.

إذ يتمتع مجلس المنظمة بصلاحية المصادقة المسبقة وإبداء الرأي في الاتفاقيات المبرمة بين المحامين بغرض إنشاء مكاتب متجمعة أو شركات المحامين، ويخضع كذلك القانون الأساسي لإنشاء شركة المحامين وحتى عند اللجوء إلى تعديله يجب أن يحظى بموافقة مجلس منظمة المحامين[1]. هذا ما ينطبق أيضا على العقود التي بموجبها تتم مزاولة مهنة المحاماة بأجر[2]، وهكذا فقد تم تعليق شرط التسجيل في الجدول بمدى مطابقة هذه الاتفاقات مع النصوص القانونية والتنظيمية وأخلاقيات المهنة[3].

❖ الفرع الثاني: إختصاصات المنظمة الجهوية للمحامين في اتخاذ قرارات فردية

من بين أهم القرارات الفردية التي يتم اتخاذها من طرف أجهزة منظمات المحامين تلك القرارات التي تقضي إما بقبول أو رفض طلبات انضمام الأشخاص المتحصلين على الكفاءات المهنية التي تؤهلهم لممارسة مهنة المحاماة، والراغبين في الممارسة الفعلية للمهنة.

أولا: التسجيل في الجدول من صلاحية المنظمة الجهوية للمحامين.

يعتبر الإنضمام الإجباري إلى المنظمة المهنية، من بين المبادئ العامة والأساسية التي يرتكز عليها وجود المنظمات المهنية، والذي يتجسد أساسا عن طريق القيام بطلب التسجيل في قائمة الممارسين للمهنة، حيث على منظمة المحامين أن تقوم بإعداد قائمة إسمية تشمل جميع الأشخاص الممارسين للمهنة، والتي تدعى «جدول المنظمة»[4].

لهذا عمد المشرع الجزائري إلى تحديد الشروط التي يجب توفرها للتسجيل في جدول المنظمة، عبر النصوص القانونية التي تنظم مهنة المحاماة.

أ- شرط التسجيل في جدول المنظمة الجهوية للمحامين

---

[1]- المادة 205 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2]- المادة 172، المصدر نفسه.

[3]- المادتين: 58 و66 من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق، والمادة 135 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

[4]- المادة 03، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

تعتبر عملية التسجيل في جدول المنظمة إجراءً جوهريا، والذي بموجبه تتم عملية تكريس مبدأ الانضمام الإجباري ووحدة المنظمة المهنية. حيث نجد أن هذه العملية هي التي تسمح للأشخاص الراغبين بالممارسة المشروعة للمهنة، وبغياب هذا الإجراء سواء بعدم طلبه أو برفض المنظمة طلب التسجيل، يؤدي إلى حرمان الشخص من الممارسة الفعلية للمهنة[1].

يعتبر الاعتراف لمنظمة المحامين بمهام الرقابة على القيد في جدول المنظمة ذا أثر كبير وخطير في آن واحد، وبالخصوص على الشخص الذي يرغب في ممارسة المهنة وطلب القيد في الجدول. حيث يؤدي عدم الاستجابة بالقبول لطلبه في التسجيل الامتناع عن ممارسة المهنة وحرمانه من ذلك، وتكمن الخطورة أكثر في حالة كون الشخص أهلا لممارسة المهنة والذي قد أعد نفسه سنوات عديدة لذلك[2].

إن عدم التسجيل ينفي صفة المحامي على الشخص رغم تحصله على الشهادات التي تؤهله في منظمة المحاماة، حيث نصت المادة 32 من القانون رقم: 13-07 (المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والتي تنص على أنه:«لا يمكن أي شخص أن يتخذ صفة محامي، إن لم يكن مسجلا في جدول المحامين تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال الصفة المنصوص عليها في قانون العقوبات».

من خلال نص المادة المذكور أعلاه، نرى أنه لا يمكن للشخص أن يتخذ لنفسه لقب محامي حتى وإن توفرت لديه شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة أو إحدى الشروط المنصوص عليها في المادتين: 35، 36 من القانون رقم: 13-07، وهذا راجع إلى خصوصية المهنة، حيث أنه في الواقع لا يمكن للشخص غير المسجل في القائمة القيام بالممارسة الفعلية لمهنة المحاماة، خاصة المرافعة أمام الجهات القضائية أو تقديم عرائض أو إلى غير ذلك من المهام التي يقوم بها المحامي. لهذا تكمن الممارسة غير المشروعة في مهنة المحاماة في انتحال صفة المحامي. فشرط التسجيل في جدول المنظمة بمثابة الإجازة أو الترخيص الوحيد الذي بموجبه يكون السماح للأشخاص الذين تتوفر لديهم المؤهلات العلمية المطلوبة للممارسة المشروعة

---

[1]- المادة 42، من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2]- مأمون مؤذن، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر لبيد، تلمسان، 2016، ص 40.

لمهنة المحاماة باستثناء المحامين الأجانب الذين يستوجب حصولهم على ترخيص[1]. لكن تظهر أهمية دور تدخل منظمة المحامين في عملية التسجيل في الجدول في رقابتها أساسا على المؤهلات العلمية والمهنية، والسلوكيات والأخلاق الواجب توفرها في الأشخاص الراغبين في التسجيل[2]. لهذا تكون عملية الرقابة على المؤهلات العلمية والمهنية من طرف المنظمة عبر الشهادات المتحصل عليها من طرف طالب التسجيل، سواءً كانت المتحصل عليها في الجزائر أو المتحصل عليها في الخارج، في حدود اعتراف القانون الوطني بمعادلتها أو الاتفاقيات الدولية بهذه الشهادات.

كما يمكن كذلك أن يكون تقييم هذه المؤهلات من المسار المهني للمعني والخبرة المكتسبة من قبل طالب التسجيل في الميادين التي لها علاقة بالمهنة المراد ممارستها، وهذا هو حال مهنة المحاماة[3].

ب- الطبيعة القانونية للتسجيل في جدول المنظمة الجهوية للمحامين

نظرا للخطورة التي تكتسي بها سلطة منظمات المحامين في عملية التسجيل في جدول المهنة، خاصة عندما تكون أمام حالة رفض عملية التسجيل، لهذا تقتضي الضرورة البحث عن الطبيعة القانونية لقرار قبول أو رفض التسجيل في جدول المنظمة، حيث هل يمكن اعتبار هذا الأخير ذو طابع إداري أو ذو طابع قضائي أو من قبيل الأعمال المدنية للمنظمة؟.

إضافة إلى الطبيعة القانونية للهيئة المصدرة للقرار، تعتبر من قبيل الأعمال الإدارية تلك الأعمال التي تقوم بها منظمة المحامين بقبول القيد في جدول المنظمة من عدمه، لتوفير إحدى امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها.

ثانيا: القرارات الفردية الأخرى التي تصدرها المنظمة الجهوية للمحامين

تتدخل منظمة المحامين في إطار سلطتها التنظيمية في المسار المهني للأشخاص المنتسبين إليها، حيث تسهر على الحفاظ على صيرورة وتقديم الخدمات من طرف المحامين بانتظام، ويتمحور تدخل المنظمة عن طريق إصدار قرارات ذات طابع إداري في مجال

[1]- المادة 07، من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2]- المادة: 04، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

[3]- المادتين: 35 و36 من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

الاستخلاف، وبعض الحالات الأخرى تصدر قرارات سواء بطلب المحامين أو من تلقاء نفسها التي تعلق بالتوقيف أو الإغفال أو الشطب من الجدول في إطار مهامها الرقابية.

إن طبيعة مهنة المحاماة التي تم تأطيرها عن طريق المنظمات تقتضي توفر قيم أخلاقية عالية لدى ممارستها، لذلك على هذه المنظمات التدخل للحفاظ على العلاقات وتدعيمها بين مختلف أصحاب المهنة الواحدة. ومن دور المنظمة المهنية كذلك السعي إلى تحقيق النوعية في هذه الخدمات المقدمة من طرف المحامين، ويكون هذا أساسا عن طريق تدخلها في مجال التأهيل والتكوين، وفي الأخير تتدخل المنظمة لتحديد مبلغ الاشتراكات السنوية التي على المحامين دفعها.

أ- قرارات الاستخلاف

اطلاقا من مبدأ الاستمرارية في تأدية الخدمات للمحامين تستوجب الضرورة أن تكون هناك إما عطل سنوية أو مرضية، أو غياب لدواعي أخرى، لذا يجب أن تكون هناك آلة لصد هذه الظروف، وهي طريق الاستخلاف. لهذا فعلى الأشخاص الذين يستدعون للاستخلاف أن تتوفر لديهم الشروط أو المعايير التي تضمن تقديم خدمة ذات نوعية لا سيما في قضايا مجلس الدولة والمحكمة العليا.

تدخل القرارات المتعلقة بالاستخلاف والنيابة ضمن الرقابة الذاتية التي بها أجهزة المنظمات المهنية، حيث لا تتم عملية الاستخلاف أو النيابة إلا تحت رقابة المنظمة وبترخيص منها. نصت المادة: 75 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه: «تعد الإنابة واجبا حتميا بالنسبة للمحامي تحت طائلة المساءلة التأديبية». تظهر هذه العملية في حالة الوفاة، يعتبر الذي يعتبر ضمن واجبات المحامي اتجاه زملائه[1]، محامي أو عدة محامين لتصفية الملفات الموجودة في مكتب المحامي المتوفى لضمان حقوق ورثته وموكليه، مع تقديم تقرير حول تأدية مهامهم[2].

ب- قرارات التوقيف والشطب والإغفال من جدول المنظمة الجهوية للمحامين

[1]- المادة 179، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2]- المادة: 71 فقرة 03 و04، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع نفسه.

لقد سبقت الإشارة إلى ضرورة تبليغ المنظمة بكل توقف عن الممارسة الفعلية للنشاط المهني، سواءً كان هذا التوقف بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، وهذا من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لشطبه من جدول المهنة. فوضعية الإغفال الموجودة في مهنة المحاماة تكون عندما يجد المحامي نفسه أمام وضعية لا تسمح له بالممارسة الفعلية للمهنة، وهذا يمكن أن يعود إلى عدة أسباب، وفي حالة الغياب عن الممارسة الفعلية دون إخطار نقيب المحامين المختص، يعتبر المحامي قد أخلّ بأحد التزاماته المهنية التي تشكل خطئا مهنيا من فئة الأخطاء المهنية غير الجسيمة[1].

وأما عن الحالة التي كان تكون فيها المنظمة الجهوية ملزمة باتخاذ إجراء التوقيف الإداري في حق أحد المحامين، يرتكز أساسا على حالة المرض الذي يعيق إمكانية الشخص من ممارسة نشاطه فعليا وبصفة مستمرة. ونظرا لخطورة هذه الإمكانية وما ينتج عنه من مساس بحق الشخص في ممارسة نشاطه، يجب أن تكون هناك عدة ضمانات من أجل حماية هذه الحقوق، خاصة عدم إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد إخضاع الشخص إلى الخبرة الطبية، بالرغم من أن هذه الأخيرة لا تكون بمثابة قرار بحد ذاتها، ولكنه كإجراء جوهري في عملية إعداد القرار.

قرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة في هذه الحالة المذكورة أعلاه، ليس بمثابة قرار ذو طابع تأديبي، وإنما هو مجرد قرار ذو طابع إداري.، وهذا ما يؤكد خاصة مهمة المنظمة في السعي من أجل تحقيق النوعية في الخدمات المقدمة من طرف المحامين والحفاظ على مصالح الموكلين.

وفي هذه الحالة السابقة الذكر، لمجلس المنظمات الجهوية إمكانية اتخاذ قرارات التوقيف، وهذا بالرغم من أن المحامي لم يرتكب أي خطأ مهني أو تسبب في حادث أثناء الممارسة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يخضع إلى رقابة القاضي، إذ يترك للسلطة التقديرية للمنظمة. أما عن عملية إعادة التسجيل فيكون بعد إخضاع المحامي إلى خبرة طبية جديدة التي تؤكد زوال الحالة المرضية التي تعيق الممارسة الفعلية التي هي سبب اتخاذ هذا الإجراء.

[1]– المادة: 180، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع نفسه.

الشطب من جدول المنظمة يكون في عدة حالات: المحامين المتوفين أو الغائبين والذين توقفوا عن الممارسة الفعلية لنشاطهم من الجدول وعدم إشعار مجلس المنظمة بذلك. أما عن القرار القاضي بالإغفال، يقوم مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا بإقرار إغفال أحد المحامين تلقائيا أو بناءً على طلب هذا الأخير. وذلك في حالات معينة، حيث يلجأ مجلس المنظمة إلى اتخاذ قرار الإغفال خاصة في حالة المرض الذي يؤدي إلى إعاقة الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة، أو في حالة عدم الممارسة الفعلية للمهنـة لمدة تتعدى ستة (06) أشهر، أو عدم احترام الواجبات الملقاة عليه والمتمثلة في عدم دفع الالتزامات المالية تجاه المنظمة الجهوية للمحامين[1] أو في حالة وجود المحامي في وضعية التنافي. وأخيرا في حالة عدم إمكانية إثبات إقامة مهنية. لكن ما يمكن قوله عن كيفية تحديد هذه الحالات حيث جاءت بصيغة العمومية وليس تحديدا دقيقا، هذا الذي يمكن أن يؤدي إلى إمكانية تجاوز السلطة من طرف منظمات المحامين.

كذلك يعد قرار الإغفال إجراء إداريا وليس بمثابة عقوبة تأديبية، وبالتالي ينتهي هذا القرار بانتهاء سبب وجوده، لكن في حالة ما اتخذ قرار الإغفال بطلب المحامي، يكون رفع الإغفال بطلبه أيضا، ويوجه إلى نقيب المحامين مع إثبات زوال دواعي الإغفال. أما إذا اتخذ قرار الإغفال تلقائيا فيكون الرفع بقرار من مجلس منظمة المحامين.

ج- تكريس الزمالة بين المحامين:

حرصت مجمل النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات المهنية الحرة، على تكريس مبدأ الزمالة بين المهنيين الممارسين مهنة واحدة والمهنيين الممارسين لمهن مختلفة، لكن متداخلة فيما بينها من الجانب العملي. أسندت مهمة دعم وتجسيد هذا المبدأ للمنظمات المهنية[2].

---

[1]- المادة: 96، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2]- مداولة مجلس منظمة المحامين لناحية سطيف تتعلق بالمرافعة الشفوية في المادة المدنية، بتاريخ: 21 أفريل 2012، منشور في نشرة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد: 18، 2012، ص 03.

حيث جاء في مضمونها: "يتعين على كل محامي يرغب في المرافعة الشفوية في المادة المدنية (مدني، عقاري، تجاري، شخصي، إداري) سواء أمام المحكمة أو المجلس أو المحكمة الإدارية أن يخطر وجوبا الزميل القائم في حق الطرف المقابل قبل جلسة المرافعات.

ثانيا: في حالة المنازعة في العلم فإن الإخطار الكتابي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

ثالثا: كل مخالفة لهذه المداولة تعرض صاحبها للمساءلة التأديبية".

في مهنة المحاماة، نصت المادة 71 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه: «يجب على مجلس المنظمة استحداث صندوق خاص بالتضامن والذي يتم تمويله من مساهمات المحامين السنوية». يتجلى من خلال هذا النص أهمية إبراز التضامن الأخوي الواجب توافره بين الممارسين لمهنة واحدة، وهذا خاصة في الظروف الصعبة، سواء في حالة وفاة أحدهم أو توقفه عن الممارسة الفعلية للمهنة جراء مرض، لذلك تم استحداث صندوق الدمغة.

اعتبار إقامة المحامي علاقات جيدة مع زملائه، من بين التزاماته المهنية التي تتجسد عن طريق التعاون والمساعدة الأخوية المتبادلة، وذلك بعد إقحام القضايا الشخصية في سائر الأعمال المهنية، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يخضع للمساءلة التأديبية على أساس المساس الخطير بمبدأ الزمالة[1]. كما يعتبر النظر في النزاعات بين المحامين وبينهم وبين الموكلين أو الخصوم من الاختصاص الحصري لنقيب المحامين[2].

د- القرارات المتعلقة بالتكوين:

تعتبر مشاركة المحامي في الدورات التي تهدف إلى تحسين مداركه العلمية، من قبيل الالتزامات المهنية التي تقع على عاتقه، حيث يتم تحديد برامج التكوين المتواصل من طرف مجالس منظمات المحامين ومجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين[3].

هـ- الرخص الاستثنائية

يرغب المحامون في بعض الحالات في توسيع نطاق ممارسة نشاطهم طريق إنشاء مكاتب أخرى، وهذه الطريقة في الممارسة تعتبر استثنائية، باعتبار أن الممارسة تكون مبدئيا في مكتب رئيسي واحد. ومن أجل أن تكون هذه الممارسة مشروعة، يجب على المحامين الحصول على ترخيص من طرف أجهزة المنظمات المهنية[4].

---

[1]- المادة: 180، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2]- المادة: 1/78 والمادة 118، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

[3]- المادة: 62/ من المرجع نفسه.

[4]- المادة: 56، من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

عندما تكون الممارسة في شكل شركة، حيث يمكن الاحتفاظ بمكتب أو مكاتب أعضائها الواقعة خارج اختصاص المجلس القضائي الموجود فيه مقر الشركة[1]. لكن بشرط الحصول على موافقة مسبقة من المنظمة، التي بدورها تقوم بدراسة الطلب ومختلف المبررات المقدمة لفتح مكتب ثانوي. تجدر الإشارة إلى أن عدم الحصول على الترخيص المسبق أو عدم طلبه أصلا، مع ذلك تمارس المهنة في إطار مكاتب ثانوية، يعد هذا الفعل من قبيل الأخطاء المهنية الجسيمة، التي يمكن أن تؤدي إلى الوقف النهائي لممارسة المهنة[2].

كما يتم في إطار الرقابة الذاتية التي تقوم بها مجالس المنظمات المهنية إدخال لنوع البيانات التي يجب ذكرها سواء على اللوحات التي يتم إلصاقها على باب الأماكن التي تمارس فيها المهنة أو بالبطاقات الشخصية، حتى الحجم الذي تكون عليه اللوحة التي يتم إلصاقها أمام مكتب المحامي أو العمارة التي يتواجد فيها مكتبه[3].

و- قرار تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية للمحامين

على المحامين المسجلين في الجدول دفع الاشتراكات السنوية إلى المنظمة المهنية، وهذا ما هو منصوص عليه في جميع النصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة، حيث تم تعليق شرط الممارسة المشروعة للمهنة بعد شرط التسجيل بشرط دفع الاشتراكات[4]. كما أن هذه الاشتراكات هي التي تكرس الإستقلالية المالية للمنظمات والتي تمكنها كذلك من الالتزام بالمهام الموكلة إليها، وهي السهر على حسن تسيير المرافق العامة.

---

[1]- المادة: 190، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2]- المادة: 179، المرجع نفسه.

[3]- نصت المادة: 48 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع نفسه.

[4]- المادة: 173، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

الفصل الثاني:
الرقابة على نشاط المنظمة الجهوية للمحامين

تقوم المنظمات المهنية بالعديد من الأعمال والأنشطة، بحيث تعمل على حماية مصالح أعضائها، والدفـاع عنـهم، وتعتبر أيضا وسيلـة اتصال بين الهيئة التنفيذيـة والمنضمين إليهـا بحيث تنقل آراء ورغبـات كل طرف إلـى الآخر، وتخضع أعمال هذه المنظمات المهنية للرقابـة، سواءً كانت رقابة إدارية أو رقابة قضائية التي تفضي الى المشروعية وذلك بتأكد الجهات القضائية من مدى صحة عملية التنفيذ والالتزام بالأعمال، للحد من القصور والانحراف الذي قد يشوب بعض أعمال هذه المنظمات أو أعضائها.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية الوصائية على نشاط المنظمات الجهوية للمحامين

تتميز منظمات المحامين في الجزائر وحتى في بعض الدول الأخرى باستقلاليتها عن السلطات الإدارية، لكن هذه الاستقلالية ليست مطلقة وإنما نسبية، وذلك نتيجة للعديد من القيود التي تحد من حرية عملها وتصرفاتها، فالرقابة الإدارية تعد أمرا ضروريا في العملية الإدارية فهي تحد من القصور والانحراف الذي يشوب مراحل العملية الإدارية، وتعد أيضا من الوظائف الأساسية الهامة. بحيث يتم التعرف من خلالها على ما تم تنفيذه وفقا لما خطط له. فالمنظمة تخضع المنظمة الجهوية للمحامين للرقابة الإدارية من طرف الجهات الوصية ممثلة في وزير العدل سواء من حيث الإنضمام إليها أو من حيث تنظيمها أو أعمالها.

• المطلب الأول: الرقابة الوصائية على نشاط المنظمة الجهوية للمحامين

تمثل السلطة الوصائية ممثلة بوزارة العدل الرابطة التي تجمع السلطة المركزية بمنظمة المحامين، حيث تتمكن الحكومة بما لها من سلطة مقررة بنص القانون وبواسطة وزارة العدل ممثلة بوزير العدل بمراقبة المنظمة الجهوية للمحامين للتأكد من خضوعها للقانون. فالوصاية الإدارية هي مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة[1].

فالرقابة الوصائية لا تمارس إلا في الحدود المرسومة لها قانونا، لذا يتعين على جهة الرقابة عدم التدخل في إدارة المنظمات والحلول محل إرادة القائمين على تمثيلها، ولا يجوز لسلطة الرقابة إصدار قرارات تحل محل القرارات التي تصدرها منظمات المحامين، وتظهر الوصاية المفروضة على المنظمات من خلال تخويل وزير العدل حق الاطلاع على الاعمال والتصرفات الصادرة عن المنظمات وإقرارها أو رفضها مثل اللوائح التنظيمية كالنظام الداخلي لتنظيم المهنة او القرارات الفردية الصادرة بحق عضو من أعضاء المهنة.

❖ الفرع الأول: الرقابة الوصائية على أعمال وتصرفات المنظمة الجهوية للمحامين

تتمثل هذه الرقابة في أن المشرع الجزائري قد أجبر على مجالس منظمات المحامين إخطار وزير العدل بالقرارات التي تصدرها أجهزة المنظمة وعلق العمل باللوائح التي توضع بواسطة

[1]– بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجيستير قانون عام، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية: 2012–2013، ص 135.

مجلس الإتحاد على إقرار من سلطة الدولة ممثلة في وزير العدل، وذلك حتى يأخذ النظام الداخلي للمنظمة المهنية أو لائحة آداب وواجبات المهنة طابعها الرسمي من حيث الشكل، لكن هذا الإقرار أو الاعتماد لا ينفي أن واضع هذه اللوائح المنظمة هو مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بحكم درايته بالمجال، لذا نجد ان القوانين كلفته بتنظيم الممارسة المهنية[1].

وبالتالي نستنتج أن التصرفات والأعمال الصادرة عن المنظمات والتي أخضعها المشرع لرقابة، هي النظام الداخلي لممارسة المهنة والذي يتضمن أخلاقياتها وآدابها. وهذا وقد تم صدور النظام الداخلي لمنظمة المحامين بموجب القرار الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 04 سبتمبر 1994 بعد الاطلاع عليه وإقراره من طرف وزارة العدل ممثلة في وزير العدل.

وقد تم إعداد نظام داخلي جديد من طرف مجلس الإتحاد بموجب قرار صادر عن وزير العدل مؤرخ في: 15 ديسمبر 2015. هذا بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن المنظمات أما فيما يخص القرارات الفردية الصادرة عنها فهي أيضا تخضع للرقابة أي رقابة وزير العدل وقد تكون هذه الرقابة قبلية أو بعدية، فبالنسبة للرقابة القبلية نجد مثلا القرارات المتعلقة بتشغيل عضو جديد بصفة محامي، تخضع لرقابة وزير العدل حافظ الأختام، حيث يتم تبليغ ملف المترشح إليه مع القرار المتخذ من طرف المنظمة المهنية للمحامين ، وهو ما ورد بنص (42) من القانون رقم: 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فقرتها الثالثة (03) حيث أمرت بتبليغ قرار مجلس منظمة المحامين فيما يخص التسجيل مصحوبا بنسخة من الملف، وهذا في أجل أقصاه 30 يوما (شهر) إلى وزير العدل حافظ الأختام، هذا الأخير الذي منحه المشرع بعد الاطلاع عليه والرقابة عليه حق الطعن فيه أمام القضاء الإداري خلال (شهر) من تاريخ تبليغه له إذا ما كان مخالفا لمبدأ الشرعية[2]. أما فيما يتعلق بالرقابة البعدية فالمداولات التي تتخذها مجالس المنظمة وجمعياتها تخضع للرقابة البعدية، فمداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين والتي تبلغ لوزير العدل حافظ الأختام خلال (15) يوما بحيث يحق له الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ[3].

---

[1]- مأمون مؤذن، مرجع سابق، ص 464.

[2]- المادة 02 من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]- المادة 89، المصدر نفسه.

هذا وقد تبسط الجهات الإدارية الوصية على المنظمات المهنية رقابتها القبلية والبعدية على العمليات الانتخابية من خلال القرارات والمحاضر التي تعدها الجهات المختصة قانونا من بدايتها إلى نهايتها. كما تمارس رقابتها على إعلان نتائج التصويت، لتنتهي بتبليغها للجهة الإدارية ممثلة في وزير العدل، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من القانون رقم: 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: «يبلغ محضر الإنتخابات إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال (20) يوما من تاريخ الاقتراع، والذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ[1]».

❖ الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال المحامين

تكون هذه الرقابة من خلال تمثيل أشخاص للجهات الإدارية الوصية داخل المنظمة المهنية في حد ذاتها. وفيما يخص الأشخاص الخارجين عن المهنة، فقد نص القانون على وجودهم في اللجنة الوطنية للطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للمنظمات الجهوية للمحامين، وهذا ما بينته المادة 129 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

❖ المطلب الثاني: الرقابة الإدارية الذاتية على المنظمة الجهوية للمحامين

لا يمكن لأي منظمة البقاء طويلا دون أن يمارس المنتسبون إليها الرقابة على أعمالهم، وبدون ذلك يجب على المنظمات وضع نظم رقابية شاملة وتفصيلية وفي غاية التعقيد مما يزيد من تكلفة هذه النظم، لذا لابد من نقل الرقابة من رقابة خارجية تمارسها الإدارة إلى رقابة ذاتية يمارسها العاملون أنفسهم.

وتتجسد الرقابة الإدارية الذاتية الممارسة من طرف المنظمات المهنية في جميع التدابير والإجراءات التي تتخذها لبنيتها التنظيمية من أجل ممارسة الاختصاصات المنوطة بها، حيث تتم هذه الرقابة الذاتية على بعض الممارسات التي يقوم بها الأعضاء المنتسبون إليها[2] فالمنظمات المهنية دورها لا ينحصر فقط في مراقبة الانضمام للمهنة، وإنما يمتد دورها أو اختصاصها لمراقبة الأعضاء أثناء مزاولتهم للمهنة، بحيث تتدخل مجالسها بالتفتيش لهؤلاء الأعضاء، وذلك من أجل ضمان السير الحسن للمهنة وفق أحكام القوانين والتنظيمات المؤطرة لها، ونظرا لتعدد مجالات الرقابة الإدارية الذاتية على أعضاء المهنة نكتفي بالآتي:

---

[1]- المادة 96 من القانون رقم: 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[2]- مأمون مؤذن، المرجع السابق، ص 471.

❖ الفرع الأول: الرقابة الإدارية الذاتية على تغيير الموطن

تقوم منظمة المحامين في مجال المراقبة بمراقبة أعضائها أثناء ممارستهم المهنة ومثال ذلك الرقابة على تغيير الموطن، فبالنسبة للمحامين أي تغيير يطرأ على الموقع يجب أن يكون بترخيص مسبق من منظمة المحامين المنتسب إليها، نظرا لكون الموقع أو الموطن شرط من شروط التسجيل في جدول منظمة المحامين لما له من أهمية طبقا لنص المادة 58 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة التي نصت على أنه: «يجب على المحامي أن يمارس فعليا مهنته ويجب عليه أن يقيم فعلا وبصفة دائمة بدائرة اختصاص مجلس قضائي، ولا يجوز أن يتخذ إلا مكتبا واحد[1]»، بمعنى أنه يجب على المحامي أن يمارس نشاطه في دائرة اختصاص مجلس قضائي التي يوجد فيها مكتبه، أما إذا اضطرته الظروف إلى تغيير موقع مكتبه، فهذا لا يكون إلا تحت رقابة المنظمة وبترخيص منها أيضا، وهو ما نصت عليه المادة 59 من نظام الداخلي لمهنة المحاماة والتي نصت على أنه: «يخضع تغيير الإقامة المهنية داخل نفس المنظمة لترخيص مسبق من النقيب[2]».

نستخلص مما سبق أنه إذا أراد العضو المهني تغيير موطن الإقامة المهنية، فلابد أن يخضع ذلك لرقابة المنظمة الجهوية للمحامين، وذلك وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

❖ الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الذاتية في مجال الاستخلاف

إن استخلاف أو إنابة عضو مسجل في جدول المنظمة زميله في ممارسة المهنة لا يتم إلا تحت مراقبة أجهزة منظمة المحامين وبموجب ترخيص من هذه الأخيرة.

---

[1]– المادة 58 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[2]– المادة 59 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرارات المنظمة الجهوية للمحامين

تعتبر الرقابة القضائية من أنجع أنواع الرقابة على الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة من مختلف الجهات الإدارية، وهذه النجاعة والفعالية لا يمكن أن تتحقق إلا بتحقيق استقلالية الجهات القضائية، عن طريق توفير الضمانات القانونية التي تكرس مبدأ الحياد والموضوعية لدى الجهات القضائية. لهذا فإخضاع تصرفات منظمات المحامين للرقابة القضائية، من بين أهم الضوابط الأساسية والدستورية لإقامة دولة القانون. وذلك بحماية المهنيين المنتسبين للمنظمة المهنية من التعسف.

لهذا لا تشكل منظمات المحامين استثناءً على القاعدة الدستورية التي تخضع كل القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية للرقابة القضائية.

• المطلب الأول: نطاق اختصاص الرقابة القضائية على المنظمة الجهوية للمحامين

لكون القضاء مصدرا لحفظ الحقوق والحريات ومضفي الشرعية على صحة أعمال منظمات المحامين ومدى مشروعيتها، فإن ذلك جعل المشرع الجزائري يواكب التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تحديد صلاحيات القضاء في بسط رقابته.

❖ الفرع الأول: معايير تحديد الاختصاص القضائي لمنازعات المنظمات الجهوية للمحامين

عاشت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1989 فترة ساد خلالها نظام أحادية السلطة في ظل النظام الاشتراكي، لكن بعد دستور 1989 شهدت تغييرا جذريا خاصة بعد زوال نظام حكم الحزب الواحد، وبالتالي تبني وإقرار نظام التعددية الحزبية، وكذا إعادة النظر في كيفيات توزيع الوظائف في الدولة.

لقد تغيرت نظرة المؤسس الدستوري الجزائري خاصة بعد صدور دستور 1996 الذي يعتبر كنتيجة طبيعية لتغير النهج الذي تبنته السلطة من قبل، وذلك عن طريق القيام بتكريس نظام ازدواجية القضاء، وبالتالي لقد نهج المؤسس الدستوري نهج المدرسة الفرنسية، سعيا منه

للوصول إلى أنجع وسيلة لإبعاد القضاء عن الطابع الوظيفي الذي كان يمتاز به قبل ذلك. ومن ثم اعتباره على شكل سلطة مستقلة بذاتها[1].

تعد سنة 1989 بمثابة السنة التي باشرت الجزائر فيها بإحداث تغييرات جوهرية في النظام القضائي، وأدى هذا التغيير إلى إزالة ما هو معروف بالقضاء الموحد ليحل محله القضاء المزدوج، الذي يتعبر تقليدا للنموذج الفرنسي الذي ينتهج الإزدواجية القانونية والقضائية[2]. نظرا لما ظهر به من مظهر، النظام القضائي الذي كان منتهجا من طرف الدولة الجزائرية من عدم الوضوح، بالخصوص في الوسائل المستعملة والّإجراءات المطبقة في معالجة القضايا المطروحة، سواءً كانت عادية أو إدارية، هذا الذي ولد نوعا من الغموض حول فهم طبيعة النظام القضائي المنتج، الذي يمكن اعتباره الدافع إلى إزالة التنظيم القضائي الموحد[3]. وإحلال محله النظام القضائي المزدوج بإنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية والإدارية، والمحاكم كجهات الولاية العامة في المادة الإدارية.

ويعني بمعيار تحديد الاختصاص الوسيلة التي بموجبها يتم الوصول إلى الهدف المسطر، الذي نستخلص من ورائه نية المشرع في إنشاء القاعدة الإدارية التي شملت كلا المعيارين العضوي والموضوعي لتحديد اختصاص الجهات القضائية الإدارية دون غيرها. فتكريس رقابة القضاء الإداري[4]على التصرفات الصادرة من منظمات المحامين، كان من أجل ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم بالخصوص تلك المتعلقة بالممارسة المهنية.

إن تحريك هذه الرقابة يكون بناءً على الطعون والدعاوى التي يتم رفعها من ذوي الصفة والمصلحة من المحامين ووزارة العدل، من أجل مخاصمة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات، أو طلب التعويض جراء هذه القرارات. ويكمن نطاق الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات المتمثلة في القرارات سواءً كانت ذات طابع تنظيمي أو فردي.

---

[1]– بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2015، ص 220.

[2]– بودة امحند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 291.

[3]– بوجادي عمار، إختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 03.

[4]–بودريوة عبد الكريم، جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية– درجات البطلان في القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد: 05، ص 111.

إستقر الفقه والقضاء على اعتبار القرارات الصادرة عن منظمات المحامين قرارات إدارية، بالنظر إلى الطبيعة العمومية للخدمات التي تقدمها هذه المنظمات، وهذا بما تمتاز به هذه القرارات من إلزامية مثلها مثل القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية التقليدية.

التسليم بإمكانية خضوع القرارات الصادرة عن المنظمات للرقابة القضائية، وهو خروج عن القاعدة العامة التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص القضائي.

❖ الفرع الثاني: نطاق اختصاص القاضي الإداري في منازعات المنظمات الجهوية للمحامين

لا يكفي أن يسُن المشرع قوانين تبين حقوق الأفراد، بل يتعين عليه أن يضمن احترام تلك الحقوق، ولا يكفي أن تقوم الدولة بإنشاء الجهات القضائية بغرض فض المنازعات وحفظ النظام العام وضمان سلامة الأشخاص، بل يتعين عليها أن تتقبل الرقابة القضائية لأعمالها بغرض ضمان حمايةٍ لحقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية[1].

أولا: نطاق اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية

الاعتراف للمنظمات المهنية بإمكانية وأحقية القيام بالأعمال القانونية المجسدة في إصدار قرارات تنظيمية أو فردية، التي تهدف إلى خلق مراكز قانونية جديدة أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة، مثلها مثل الهيئات الإدارية التقليدية. ومن بين القرارات التي يتم إصدارها من طرف هذه المنظمات المهنية، تلك التي لها تأثير كبير على تقييد الحريات والحقوق الفردية للأشخاص، حيث لا يكفي الاعتراف للشخص بالحق في ممارسة نشاط المحاماة دون وضع ميكانيزمات تمكنه حقيقة من ممارسة هذا الحق، وكذا تمكينه من الحماية القانونية في حالة إعاقة ممارستها أو محاولة الإنقاص من مضمونها. لهذا من اختصاص القاضي الإداري الرقابة على هذا النوع من القرارات، باعتبارها من صميم مهامه قرينا بمفهوم دولة القانون[2]. منها القرار الذي بموجبه يتم الانضمام إلى المنظمة.

لإضفاء المشروعية على الممارسة الفعلية لإحدى النشاطات المهنية الحرة، المؤطرة عن طريق المنظمات، على الأشخاص طلب التسجيل في جدول هذه الأخيرة، ولها قبول أو رفض

---

[1]– بوبشير محند أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 26 و27 أفريل 2011.

[2]– بودريوة عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة، عدد: 06، 2005، ص 10.

الطلب، في حالة قبول التسجيل فليس هناك أي إشكال. أما في حالة رفض التسجيل التي تؤدي إلى حرمان الشخص من ممارسة المهنة، فقد نصت معظم النصوص القانونية المتعلقة بالمنظمات على إمكانية الطعن في هذا النوع من القرارات، سواءً من طرف الشخص المعني بالقرار أو من وزارة العدل.

يدخل ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية الابتدائية النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة أمامها فيما يتعلق بقرارات رفض التسجيل أو رفض إعادة التسجيل في جدول المنظمة، أو حتى القرارات المتعلقة بقبول التسجيل[1]، وقرارات الإغفال وقرارات رفض تغيير الإقامة المهنية، وفي قرار رفض منح شهادة نهاية التربص، الصادرة عن مجالس المنظمات، والتي كانت محل استئناف أمام مجلس الدولة[2] سابقا والمحكمة الإدارية الاستئنافية حاليا.

تجدر الإشارة إلى أن في قرارات الإغفال تكون إما بطلب المهني المعني أو تلقائيا من طرف مجلس المنظمة، الذي يعتبر قرارا فرديا ذا طابع تنظيمي، يمكن إغفال المحامي سواءً بطلبه أو تلقائيا في حالة عدم إمكانية ممارسته المهنة فعليا ولمدة ستة (06) أشهر أو بسبب مرض أو عاهة خطيرة، أو في حالة عدم القيام بالواجبات التي تفرض عليه بموجب القانون الداخلي وبغير عذر مقبول أو أصبح في حالة من حالات التنافي[3]. ومن خلال هذه الحالات يمكن أن يثار لبس أو خلط بين قرار الإغفال وقرار التوقيف المؤقت عن الممارسة المهنية الذي يعتبر قرارا تأديبيا، ويستثنى من اختصاص المحكمة الإدارية القضائية.

ثانيا: نطاق إختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة

تعتبر المحاكم الإدارية الاستئنافية درجة ثانية في التقاضي أمام القضاء الإداري كمقابل لهياكل القضاء العادي، كما أن مجلس الدولة هو هيئة تابعة للسلطة القضائية ودرجة ثانية للنظر في استئنافات المحكمة الإدارية بمدينة الجزائر، الذي يعمل على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية[4]، كما يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية[5]، وقد كان

---

[1]– المادة 42، من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2]– نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها، خصائصها– دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، عدد: 08، 2006، ص 48.

[3]– المادة 46، من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[4]– لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكر، عدد: 12، الصادر في سبتمبر 2016، ص 238 وما يليها.

[5]– المادة 02، من القانون العضوي رقم: 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

مجلس الدولة محكمة نقض وجهة استئناف في المادة الإدارية وفقا للدستور والقانون العضوي رقم: 98-01، بمعنى يقتصر اختصاصه إما على رقابة القانون باعتباره أعلى جهة قضائية في المادة الإدارية أو جهة استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، لكن بصدور التعديل أُستحدثت المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي ومجلس الدولة جهة طعن بالنقض. لهذا تتمحور الاختصاصات القضائية على النحو الآتي:

– اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر للنظر والفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين (إتحاد مجلس المنظمات الجهوية للمحامين).

– تختص المحاكم الاستئنافية بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

– اختصاص مجلس بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

– كما يختص مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين (إتحاد مجلس المنظمات الجهوية للمحامين)

– ومجلس الدولة مجلس الدولة أيضا يختص كقاضي الموضوع في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة للمنظمات المهنية[1]، وبالطعون الانتخابية التي تخص العملية الانتخابية لدى المنظمات المهنية[2]، وكذلك مداولات مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، هذا ما نصن عليه المادة 105 الفقرة (03) من القانون رقم: 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: «تبلغ مداولات مجلس الإتحاد خلال خمسة (15) يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) من تاريخ الإخطار».

- **المطلب الثاني: آليات تحريك الرقابة القضائية على منظمات المحامين**

[1]– المادة 89 من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[2]– المادة 96 الفقرة 01، من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع نفسه.

تعد الرقابة على أعمال المنظمات المهنية، بمثابة ضابط أساسي لحماية حقوق وحريات الأفراد، التي تتمحور في الحق في ممارسة نشاط المحاماة، حيث في حالة خروج هذه المنظمات عن مبدأ المشروعية، يعتبر حق اللجوء إلى القضاء الذي يجبرها على احترام القانون ضرورة. لكن لا يمكن أن تقوم هذه الرقابة إلا بعد تحريكها بإحدى الوسائل المتاحة من طرف المشرع.

بالنظر إلى طبيعة القرارات الصادرة عن المنظمات الجهوية للمحامين، يمكن القول أن الطعون المقدمة ضد هذه القرارات هي طعون بالإلغاء، أو تلك المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن قيام هذه المنظمات المهنية بمهامها.

❖ الفرع الأول: دعوى الإلغاء

إن تحقيق التوازن بين ما للإدارة من سلطات وامتيازات وما للأفراد من حقوق وحريات يقتضي إخضاع القرار الإداري لمبدأ المشروعية، والقرارات الصادرة من طرف المنظمات لا تختلف عن ذلك باعتبارها قرارات ذات طابع إداري قبل كل شيء، ومن المتعارف عليه أن القرار الإداري لا يكون مشروعا ومنتجا لآثاره إلا باجتماع أركانه وأن تكون سليمة من كل عيب ألا يكون مآله البطلان.

تتميز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الأخرى المدنية منها أو الإدارية بطابعها الموضوعي العيني، باعتبارها تنصب على الطعن في قرار إداري[1]، بمعنى تنصب الدعوى على القرار الإداري محل الطعن وليست موجهة ضد مصدر القرار وفي موضوعنا أجهزة المنظمات المهنية.

إن دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية على الإطلاق التي بموجبها يقوم القاضي الإداري بالبحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، حيث أنه في إطار هذه الدعوى يطلب الطاعن إلغاء القرار بصفة كلية أو جزئية، لهذا تتجلى مهمة القاضي الإداري في إلغاء القرار في حالة عدم مشروعيته أو عدم إلغائه، ولا يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[2].

أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء:

---

[1]– بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 30.

[2]– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 151.

تتمثل في تلك الشروط الواجب توافرها في الدعوى لقبولها سواءً أمام المحاكم الإدارية أو الاستئنافية أو مجلس الدولة، حيث بغيابها ترفض الدعوى وتحول دون التطرق إلى الموضوع، بالخصوص تلك الواجب توافرها في المدعي أو الطاعن، والمتمثلة في شرط الأهلية، الصفة والمصلحة وشرط الميعاد.

أ- شرط الأهلية، الصفة والمصلحة:

بداية توفر شرط الأهلية، الصفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء التي تنصب على القرارات الصادرة عن منظمات المحامين، بما نصت عليه المادة 13 من (ق.إ.م والإدارية) على أنه: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون».

يتجلى من نص هذه المادة، والذي جاء بصيغة النهي مما يؤدي إلى اعتبار أحكامها من النظام العام، ومنه لا يمكن قبول الدعوى بدون توفر الصفة والمصلحة. لكن تجدر الإشارة إلى غياب ذكر شرط الأهلية بالرغم من أهميته لقبول الدعوى، ففي موضوع الحال، شرط الأهلية يكون بتطبيق القواعد العامة لرفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية، والتي ترفع ضد مختلف القرارات الصادرة عن منظمات المحامين.

وإعمالا لمبدأ لا دعوى بدون مصلحة، يعتبر شرط المصلحة مبدأ جوهريا بخصوص الشروط المتعلقة بالدعوى ومنها دعوى الإلغاء، حيث تتجلى الخصوصية في مجال المنظمات المهنية، وعلى سبيل الاستدلال في موضع قرارات التسجيل في الجدول الذي هو من اختصاص منظمات المحامين، وبموجبه تتم الممارسة الفعلية للمهنة، وقد أقرت هذه النصوص إمكانية الطعن في قرارات القبول ورفض التسجيل. ففي قرارات الرفض إمكانية الطعن معترفة للمعني بهذا القرار، أما في قرارات القبول فالإمكانية لوزارة العدل الممثلة في شخص وزير العدل، كما يمكنه الطعن في المداولات التي يتخذها مجلس الإتحاد[1].

لكن يكمن الغموض في شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء فيما يتعلق بالقرارات التي تهدف إلى تنظيم النشاط المهني (مداولات الجمعيات العامة) أو القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية

[1]- المادة 3/105، من القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

لدى منظمات المحامين الذي يمكن دمجه مع شرط توفر الصفة. وبالتالي لا يشترط من رافع الدعوى أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية من أجل قبولها. إذ فإن في هذا المجال توفر شرط الصفة المهنية للشخص يكفي لإقرار المصلحة في رفع الدعوى.

أما بالنسبة لأهلية التقاضي الخاصة بالمنظمة كشخص معنوي عام، فإن قانونها نص على ذلك، فمثلا نصت المادة 102 من قانون المحاماة: 13-07 على أن: «**يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية وسائر أعمال الحياة المدنية**»، فنجد أن القانون منح تمثيل المنظمة أمام القضاء للنقيب.

ولا يشترط في هذا القرار أن يمس المصالح المادية أو المعنوية للمنظمة الجهوية، بل يقتضي الأمر أن يباشر من مس القرار مركزه القانوني الدعوى بنفسه عن طريق محاميه[1].

ب- شرط الميعاد:

ميعاد رفع دعوى الإلغاء المعروفة في القواعد العامة، والتي نصت عليها المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الدعوى التي ترفع أمام الحاكم الإدارية والمادة 907 التي تحيل إلى تطبيق المواعيد نفسها بخصوص دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، هي محددة بأربعة (04) أشهر، التي تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشره[2].

إلا أن المشرع خرج عن المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في بعض النشاطات المهنية على سبيل الاستدلال في وضعية مهنة المحاماة، فالميعاد المحدد هو شهر (01)، فيما يتعلق بقرار التسجيل في المنظمة[3].

أما عن كيفية حساب المواعيد، فيعد بالمواعيد الكاملة المنصوص عليها في المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث لا يعتد بيوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل، وتمتد المواعيد في حالة مصادفة يوم انقضاء الأجل يوم عطلة إلى يوم العمل الموالي، مع مراعاة الأحكام الخاصة بقطع المواعيد المنصوص عليها في المادة 832/قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع الساق، ص 86.

[2]- المادتين: 829 و907، من القانون رقم: 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- المادة 42 الفقرة 04، من القانون رقم: 13-07، يتضمن مهنة المحاماة، المرجع السابق. 4

ج- شرط تمثيل المدعي أمام القضاء:

يعتبر تمثيل المدعي أمام الجهات القضائية شرطا إلزاميا لقبول الدعوى ومنها دعوى الإلغاء الخاصة بالقرارات الصادرة عن منظمات المحامين، فنصت المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية التسجيل بمحام أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة. في حين أعفى تمثيل المدعي بمحام أمام المحاكم الإدارية الابتدائية.

ثانيا: الشروط الموضوعية

لقد تم تعريف القرار الإداري من طرف الفقيه هوريو بأنه: «إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر»[1].ويضيف الأستاذ عمار بوضياف أن العميد هوريو في القرار الإداري كونه يتمتع بالطابع التنفيذي، إلا أن التعريف خلى من الإشارة لما يدل أن القرار الإداري يتخذ بالإرادة المنفردة، أي أنه عمل إداري انفرادي حتى تميزه عن غيره من الأعمال الإدارية الأخرى.

ومن ثم يمكن القول أن الطعن بالإلغاء على قرار صادر عن إحدى منظمات المحامين، وله طبيعة وخصائص القرار الإداري، أي هو عمل إداري قانوني انفرادي صادر عن إحدى منظمات المحامين، إن صح القول بهدف إحداث أثر قانوني مثلا منح مركز قانوني للمحامي خلال التسجيل في جدول المنظمة، أو إلغاء مركز قانوني كالشطب من الجدول الوطني للمنظمة الجهوية للمحامين.

بالرجوع للفقيه الفرنسي، فإنه اعترف بالصفة الإدارية لقرارات التسجيل دون القرارات التأديبية التي جعلها في مصف القرارات القضائية، واتجه الأستاذ «**GAUDMET**»على اعتبار القرارات المتخذة من طرف مختلف المجالس العليا والوطنية لهذه الهيئات في مجال التسجيل في شكل قرارات إدارية وليست بقضائية، وهي بالتالي قابلة للطعن بالإلغاء[2]. ويمكن أن نعتبر القرارات الصادرة عن منظمات المحامين قرارات إدارية دون اعتبار هذه المنظمات كأشخاص إدارية عامة ما دام المشرع والقضاء مكنّاها من الطعن بالإلغاء ضد مقرراتها.

---

[1]- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 14.

[2]- المومني نادية، الهيئات المهنية بالمغرب، المرجع السابق، ص 115، 116.

أ- عيب عدم الاختصاص:

هو عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين نظرا لصدوره من عضو أو هيئة أخرى[1]، ويمكن تعريفه على أنه عدم القدرة على مباشرة عمل معين، سواءً جعله القانون من اختصاص هيئة أخرى، أو لم ينص القانون على اختصاصها في هذا المجال، الذي يعتبره مخالفة وخرقا لقواعد الاختصاص الإداري[2].

تعتبر فكرة الاختصاص حجر الزاوية الذي يقوم عليه القانون العام الحديث، حيث تباشر كل السلطات العامة في الدولة اختصاصات محدودة بواسطة الدستور أو القانون.

إن منظمات المحامين تخضع لمبدأ التخصص في مجالها، وهو ما يجعل مهمتها تنحصر في المجالات المتعلقة بالجانب المهني للمحامين، حيث يقيدها بحيث يترتب على مبدأ التخصص العديد من النتائج القانونية العامة، خصوصا بطلان التصرفات القانونية، التي بواسطتها تمارس نشاطا بعيدا أو خارجا عن تخصصها[3].

في هذا المنطلق، فإن خروج المنظمة المهنية عن مجال تخصصها، يؤدي إلى عيب عدم الاختصاص بخصوص القرارات التي تصدر عنها، لكن هل الخروج عن النشاط الرئيسي يعد خروجا غير مشروع؟، ففي كثير من الأحيان تقوم المنظمة المهنية بالعديد من النشاطات التكميلية، أو الملحة بالنشاط الرئيسي ولكن لا يعد خروجا عن نشاط المنظمة المهنية[4].

إن تمتع المنظمات المهنية بالاختصاص التقديري في المجال التنظيمي، هنا تكمن صعوبة عملية الرقابة على ركن الاختصاص، حسب قول الفقيه باعتبار أن مهام المنظمات المهنية يدور حول السعي من أجل تنظيم مهنة المحاماة. وبالتالي من الطبيعي السماح لهذه المنظمات المهنية بإمكانية أخذ الخيار أو الاختيار في القرارات التي تتخذها بصدد وضعيات معينة، وهذا من أجل المصلحة العامة[5].

---

[1]- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، 2005، ص 87.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 136.

[3]- بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة المهنية، المرجع السابق، ص 64.

[4]- بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة المهنية، المرجع نفسه، ص 3.

[5]- بودة امحند وأعمر، الإطار القانوني للمنظمات المهنية، المرجع السابق، ص 307.

ففيما يخص الاختصاص المقيد للمنظمات المهنية، نجد أن قرار مجلس الدولة رقم: 5951 بخصوص مهنة المحاماة قضى بذلك[1].

ب- عيب الشكل والإجراءات:

الأصل أنه عند قيام الإدارة بإصدار القرارات الإدارية، لا تلزم بشكل أو إجراء معين ما لم يقرر نص الدستور أو القانون أو التنظيم خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تلزم جهة الإدارة أيا كان مرقعها بإصدار القرار الإداري وفقا للأشكال والإجراءات المحددة[2].

فالشكل هو إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقا أو تبعا للشكل والتدابير التي حددها القانون، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بذلك، وتنقسم الشكليات إلى شكليات جوهرية وشكليات قانونية، والتمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية غير الجوهرية هو مدى التزام اتباع هذه الشكلية، وعلى هذا الأساس فمنظمة المحامين ملزمة باتباع هذه الشكلية في تحييث قراراتها، وهو ما يتطلب دراية من ممثليها ببعض قواعد القانون الإداري لانتمائهم إلى هيئة قانونية.

فالقاضي لا يشترط احترام جميع الأشكال، لأن ذلك سيؤدي إلى شل النشاط الإداري[3] فيعتبر من الشكليات الجوهرية إذا كانت تحمي حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الأساسية. بينما تعتبر الشكليات غير جوهرية إذا لم ينص على اتباعها المشرع، وكانت مقررة لحماية العمل الإداري.

إن الشكليات الجوهرية هي التي تكون سببا لإلغاء القرار المطعون فيه، فهي التي عند مخالفتها أقرت على صحة وسلامة وشرعية القرار.

أما فيما يتعلق بالإجراءات فيمكن حصرها في:

- مخالفة مبدأ توازي الأشكال.

- مخالفة قواعد وإجراءات نظام المداولات في القرارات الإدارية، التي يتم اتخاذها بواسطة المداولة، أو قرارات المنظمات الجهوية حالة مخالفة الإجراء الاستشاري، المقرر لاتخاذ القرارات الإدارية، وهو ما ينطبق على المنظمات المهنية باستشارة الجهة الوصية[4].

---

[1]- مجلة مجلس الدولة، عدد 01، ص 147.

[2]-عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص138.

[3]-خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 65.

[4]-خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 66.

ج- عيب الإنحراف في استعمال السلطة

يقصد به استعمال السلطة أو استخدام الإدارة لسلطتها، من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواءً باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون، ويطلق على هذا العيب الانحراف بالسلطة. إن عيب الانحراف بالسلطة يتصل بركن الغاية في القرار الإداري، والغاية من القرار الإداري هي المصلحة العامة[1].

- **ركن الغاية** في القرار الإداري يمثل أساسا النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة لتحقيقها، من وراء إصدارها للقرارات المتمثلة في المصلحة العامة، لتحديد الغاية من القرار الإداري أو القرار الصادر عن المنظمة لا بد من اتباع المبدأين التاليين:

- ألا تعتبر السلطات المخولة للإدارة بمثابة غاية في حد ذاتها، بل هي وسائل يقصد منها تحقيق غاية، وهي المصلحة حتى ولو تخلفت النصوص القانونية الإدارية عن التطرق إلى أهداف الأعمال الإدارية[2].

- **قاعدة مبدأ تخصيص الأهداف:** معناه أن المشرع يتدخل في رسم شؤون المنظمة المهنية قصد رسم أهداف بعض القرارات الإدارية، لأن المصالح العامة ليس لها معنى محدد.

يتمثل عيب الانحراف بالسلطة (الغاية) إذا استهدفت المنظمة المهنية من وراء قراراتها مصالح شخصية، كالانتقام أو الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة مالية ذاتية[3].

إن تمتع منظمات المحامين بالسلطة التقديرية، حيث لها أن تختار بديلا معينا من عدة بدائل، أو اختيار وقت التدخل لإصدار القرار، كذلك تقرير الوقائع وما سبقها من إجراءات، هذا الذي يؤدي إلى إضفاء صفة القصد لانحراف السلطة.

د- عيب انتفاء السبب

يرتبط عيب انعدام السبب بركن السبب في القرار الإداري ويتمثل في الفكرة أو الوازع الذي يدفع المنظمة المهنية إلى اتخاذ القرار، ومتى كان السبب غير واضح لإصابته بنقص، أو إذا كان في وضعية غير صحيحة، يجعل الشخص الذي خوطب بهذا القرار إلى رفع دعوى إدارية

---

[1]- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص 98.

[2]- بوجادي عمر، إختصاص القاضي الإداري، المرجع السابق، ص 284.

[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 285.

أمام مجلس الدولة لمخاصمته على أساس العيب الذي أصابه في ركن السبب[1]، فمثلا لو أن القاضي تأكد من أن المحامي قدم استقالته، ثم عدل عنها قبل صدور القرار ورغم ذلك قام مجلس المنظمة بشطبه، فلا يوجد سبب لصدور القرار لأن المحامي عدل عن استقالته قبل صدور القرار من مجلس المنظمة المهنية.

وعلى سبيل الاستدلال، أسس مجلس الدولة إلغائه للقرار الصادر عن الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين القاضي برفض طلب الالتحاق بسلك المحاماة، على اعتبار أن القرار جاء غير مسبب، في حين أن كل قرار إداري يجب أن يكون مسببا. وهذا يكفي لإلغاء القرار[2].

هـ- عيب مخالفة القانون (عيب المحل):

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة[3]، فعيب مخالفة القانون هو الخروج عن الأحكام الموضوعية للقانون، فيصبح القرار معيبا من حيث مضمون محله.

وهو كذلك عيب الشرعية الذي يصيب ركن المحل في القرارات الإدارية، أو القرارات الصادرة عن منظمات المحامين، وبذلك يكون سببا من أسباب الحكم بالإلغاء، وكان يسمى بعيب مخالفة الحقوق المكتسبة، ثم سمي بعيب مخالفة القانون والحقوق المكتسبة، إلى أن ثبت على تسميته بعيب مخالفة القانون[4].

وبذلك يصبح محل القرارات الإدارية مشوبا بعيب مخالفة القانون، وينتج عنه الحكم بالإلغاء، فعيب المحل يكون بتغيير في النظام القانوني السائد من خلال إنشاء مركز قانوني جديد، أو إلغاء مركز قانوني كان موجودا. وتطبيقا لهذه القاعدة وجب حين إصدار القرارات المختلفة مراعاة جانب المشروعية فيها، فلا تحتوي حينئذ على أية مخالفة لتشريع أو تنظيم، وليس أشخاص القانون العام فقط من وجب أن تكون تصرفاتهم مشروعة، بل وحتى أشخاص القانون الخاص[5].

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966، ص176، أنظر كذلك بوجادي عمر، اختصاص القاضي الإداري، المرجع السابق، ص 201.

[2]-مجلة مجلس الدولة، العدد: 08، ص 235

[3]-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار النشر للعلوم والتوزيع، عنابة، 2004، ص 110.

[4]- خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص59.

[5]-عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 153.

ويتمثل عيب المحل أو مخالفة القانون في حالة ترتيب القرار لآثار غير مشروعة من خلال التغيير في المراكز القانونية القائمة، وتختلف هذه الآثار بحسب نوع القرار ذاته، فيما إذا كان تنظيميا أو فرديا[1]، وقد يكون بصفة مباشرة كمثال قرار تسجيل مترشح ما خرقا ومخالفة للشروط الازمة للتسجيل في جدول المنظمة المهنية مخالفا للسن، أو غير مباشر، وهنا تكون بصدد خطأ في تفسير وتطبيق القانون، حيث يصدر القرار على تفسير خاطئ.

بعد تطرقنا لدعوى الإلغاء وتوضيح مفهومها، ومن المبدأ الموضح في قضاء مجلس الدولة، أن إجراء وقف التنفيذ هو إجراء تبعي لدعوى البطلان، سنتناول دعوى وقف التنفيذ. إذ نصت المادة 124 في فقرتها الرابعة من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: **«يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل»**، وهذا المبدأ يصطدم مع المبدأ العام في القانون الإداري الذي يقضي بأن الطعن لا يوقف التنفيذ.

❖ الفرع الثاني: دعوى التعويض

يترتب على نشاط الإدارة العامة العديد من الأضرار المادية والمعنوية، التي تصيب الأفراد مما يقتضي تعويضهم ماليا. ونقصد بمصطلح المسئولية بوجه عام، النتائج المترتبة عن فعل أو عمل يقوم به شخص ما، وألحق ضررا بالغير، ويأخذ هذا المصطلح معني الالتزام الذي يفرض على الشخص الذي ألحق ضررا لشخص آخر أن يصلح هذا الضرر، وهذا بالمفهوم القانوني. لهذا يتعين أن تكون قواعد مسئولية الإدارة العامة مرنة بعيد عن الجمود الذي يعرقل ويشل نشاط الإدارة[2].

لهذا تستدعي دراسة دعوى التعويض في مجال المنظمات التطرق إلى مختلف الشروط الواجب توفرها لإمكانية رفع هذه الدعوى، وكذا إلى الأسس القانونية التي تقوم عليها مسئولية هذه المنظمات على القرارات غير المشروعة التي تصدرها.

أولا: شروط قبول دعوى التعويض

إذا كان قضاء الإلغاء يهدف إلى هدم الآثار المترتبة عن القرار الإداري غير المشروع، فإن هذه الوسيلة "دعوى الإلغاء" لا تكون كافية إذا تسبب القرار الإداري غير المشروع بإضرار لمن صدر في حقه، وبالتالي وصل قضاء الإلغاء إلى محدوديته في إقرار حماية كاملة لحقوق

---

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 158.

[2]- مجلس الدولة، 30 أفريل 2002، رقم 10349، مجلة مجلس الدولة، عدد: 02، 2002، ص 226.

وحريات الأفراد. لهذا الاعتراف بإمكانية التعويض يعتبر بمثابة تكملة لقضاء الإلغاء. إن قضاء التعويض، هو قضاء شخصي يطالب فيه المدعي المنظمة بحق شخصي، لهذا يمكن اعتبارها من أهم الدعاوى الإدارية، بحيث تعد وسيلة فعالة لضمان حماية الحقوق والحريات الفردية لمواجهة ممارسة المنظمات لنشاطاتها غير المشروعة.

تعرف دعوى التعويض على أنها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم المنظمة بدفعه نتيجة ضرر أصابه، كما تعرف بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف المنظمة، وتعرف أيضا على أنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم، بفعل نشاط الجهة الإدارية أو شبه الإدارية، وتمتاز دعوى المسؤولية بكونها دعاوى القضاء الكامل وتختص المحاكم الإدارية بالنظر فيها[1].

إن الإشكال المحوري المطروح في التطرق إلى شروط قبول دعوى التعويض في مجال المنظمات، ينحصر في شرط الاختصاص، حيث سكتت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم النشاطات المهنية الحرة عن تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعاوى التعويض التي تكون المنظمات المهنية طرفا فيها. على عكس دعوى الإلغاء كما سبقت الإشارة إليه.

فمسألة الاختصاص تبقى غامضة، بالنظر إلى صياغة نص المادة: 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تختص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل ومنها دعوى التعويض. لهذا تم إقرار الاختصاص الحصري للمحاكم الإدارية في مجال التعويض. وباستقراء مجمل النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات، لم تتم الإشارة إلى الجهة المختصة للنظر في دعوى التعويض التي يمكن رفعها ضد المنظمة، هذا ما يعيدنا إلى تطبيق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بصدد دراسة دعوى التعويض الرامية إلى قيام المسئولة على أعمال المنظمات بمناسبة مباشرة اختصاصاتها، ونخص بالذكر الأعمال القانونية التي تنصب على اتخاذ قرارات أو

---

[1]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2004، ص 566.

مداولات مختلف أجهزة هذه المنظمات. نجد أنها كغيرها من الدعاوى الإدارية يشترط لقبولها الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية التي تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية. بما في ذلك ميعاد رفع الدعوى أو مدة تقادمها فإنها تخضع للقواعد العامة.

في شرط المصلحـة يختلف مفهومها في دعوى التعويض الإدارية عن مفهومه في دعوى الإلغاء، حيث لا يكفي لتحقيق شرط المصلحة في دعوى التعويض الإداريـة أن يكون للشخص مجرد حالة أو مركز قانوني عام، بل يتطلب «لتحقيـق هذا الشرط أن يكون للشخص مركز قانوني ذاتي، وصاحب حق شخصي مكتسب ويقع عليه ضرر بفعل تصرف المنظمات، لذا تتميز المصلحة في رفع دعـوى التعويـض، بحيث يجب أن تكون محققة بعد ثبوت الضرر على صاحبه بما يستوجب تعويضه.

ثانيا: أساس قيام مسئولية المنظمة الجهوية للمحامين

تتمثل القواعد العامة لقيام المسئولية في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما:

أ- الخطأ:

تقوم مسئولية منظمات أساسا على عنصر الخطأ، لكن مقتضيات سير المرافق العامة والصعوبات التي تكتنف النشاط الإداري أدى إلى ظهور نوعين من الأخطاء، حيث يرى الفقيهVedel بأن الخطأ البسيط والخطأ الجسيم[1].

لقد تبنى القضاء الفرنسي الاعتماد على الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الإدارة، والابتعاد عن الاعتماد على الخطأ البسيط الذي يؤدي إلى عرقلة حسن سير المرافق العامة[2]. إن تبرير اللجوء إلى اشتراط الخطأ الجسيم في مسؤولية المنظمات يعود مرجعه إلى الصعوبات التي تفرضها عملية تنظيم مهنة المحاماة والتي تواجهها، لهذا يعد الاعتماد على الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية من متطلبات تنظيم مختلف العلاقات الناتجة عن ممارسة النشاطات المهنية، وذلك بإعفاء هذه المنظمات من جانب المسؤولية لدعم هامش المبادرة والتقدير.

وحتى من منطق الصلاحيات الممنوحة للمنظمات، من الجانب التنظيمي والجانب التأديبي وصعوبة النشاطات التي تمارسها تفترض اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤوليتها. لهذا تتمحور صور الخطأ لدى هذه المنظمات والذي يمكن أن ينسب إليها في إطار ممارسة مهامها في

---

[1]- بودة امحند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 318.

-[2]بودة امحند وأعمر، المرجع نفسه، ص 318.

صدور قرار غير مشروع من أجهزة هذه المنظمات، أو الامتناع عن أداء خدمة، تدخل ضمن اختصاصاتها وتلحق أضرارا بالمنتسبين إليها.

- صور الخطأ:

1- القرار غير المشروع:

تقوم المسؤولية عن القرارات غير المشروعة الصادرة عن المنظمة، حيث يتعبر مخالفة مبدأ المشروعية يكون الخطأ الذي بموجبه تقوم هذه المسؤولية. هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[1]، حيث القرارات التي لا يشوبها عيب المشروعية لا تقام عليها المسؤولية رغم نتائجها التي يمكن أن تحدث ضررا للأشخاص المخاطبين بها، هذا الذي يبرز العلاقة الوطيدة بين الإلغاء والتعويض فإذا رفض الإلغاء رفض التعويض[2].

لكن يكمن التساؤل حول إمكانية اعتبار جميع حالات عدم مشروعية القرارات الصادرة من طرف المنظمة يشكل خطئا لتقام على أساسه مسؤولية هذه الأخيرة، حيث يمكن الحكم على عدم مشروعية القرار دون إقرار المسؤولية التي تستوجب التعويض، فيرى الفقيه « Chapus» أن عدم المشروعية تساوي دائما الخطأ[3]، ويفهم من خلال هذا الطرح أن كل صور عدم المشروعية سواءً الداخلية أو الخارجية تؤدي إلى قيام المسؤولية.

إلا أن الأستاذ «زوايمية يرى عكس ذلك، حيث أن بعض التصرفات الصادرة عن الإدارة التي يشوبها عيب عدم المشروعية لا تشكل الخطأ الذي بموجبه تقوم المسؤولية[4]. هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر كل من عيب عدم مشروعية الغاية أو السبب في القرار الإداري يؤدي إلى قيام المسؤولية، لكن مجرد توفر عيب الاختصاص أو عيب التسبيب في القرار لا يؤدي إلى قيام المسؤولية[5].

---

[1]- بودة امحند وأعمر، المرجع نفسه، ص 319.

[2]- سليمان محمدالطماوي، القضاء الإداري- قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 337، 338.

[3]- بودة امحند وأعمر، المرجع نفسه، ص 320.

[4]- بودة امحند وأعمر، المرجع نفسه، ص 320.

[5]-بودة امحند وأعمر، المرجع نفسه، ص 320.

2- الامتناع والتأخر في أداء الخدمة

يعد الامتناع عن أداء الخدمة أو التأخر عن أدائها في الآجال المحددة أو في الميعاد المناسب خطئا مرفقيا، وفي شأن المنظمات الامتناع عن اتخاذ بعض القرارات في الميعاد المحدد يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات المحامي، لا سيما في تلك القرارات التي تتخذها في مجال الانضمام إلى الجدول، سواءٌ ت في التأخر في البت في طلبات التسجيل أو إعادة التسجيل الذي يؤدي إلى تضييع الحق في الممارسة المشروعة للمهنة.

ويعتبر كذلك من قبيل الأخطاء المرفقية، امتناع المنظمة عن أداء خدمة من اختصاصها، وعلى سبيل الاستدلال امتناع المنظمة عن فتح دورة لإيداع التسجيل أو عدم البت أصلا في طلبات التسجيل التي تم إيداعها، أو فتح دورة للتربص إلى غير ذلك من حالات الامتناع.

ب- الضرر

تستلزم القواعد العامة للمسؤولية الإدارية حتى يكون الضرر محققا أن يكون بالإمكان إثباته فورا، وأن يكون قابلا للتعويض في الحال، وأما دون هذه الحالات فإن الضرر يكون محتمل الوقوع، بمعنى قد يقع أو لا يقع[1]. يرى الأستاذ "زوايمية" من أجل إمكانية تعويض الضرر في إطار المسؤولية الإدارية أن يكون فرديا، حيث الضرر الذي يقع على جميع أعضاء المجموعة لا يكون قابلا للتعويض. إضافة إلى ذلك يجب أن يكون غير عادي وأن يتسم بنوع من الخطورة. وارتباطه بحق مشروع وقابليته للتقدير نقدا[2].

وفي شأن المنظمات تأخذ حكم الهيئة الإدارية التقليدية، وهذا بغياب نصوص قانونية تقضي خلاف ذلك، حيث ليس بمجرد وقوع الخطأ من جانب المنظمة تترتب مسؤوليتها، ما لم ينجم عن هذا الخطأ حدوث ضرر، فالضرر القابل للتعويض من طرف المنظمة هو الذي يُحسب والناتج مباشرة من خطئها، ويخضع للشروط المنصوص عليها في القواعد العامة للضرر القابل للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية.

ج- العلاقة السببية:

تقتضي القواعد العامة للمسؤولية بأن الشخص الذي يتسبب في إحداث أي ضرر للغير يلتـزم بالتعويـض، وذلك متى كان ثابتا أن الخطأ المرتكب هو السبب المبـاشر في وقـوع هذا

---

[1]- بودة امحند وأعمر، المرجع نفسه، ص 321.

[2]- بودة امحند وأعمر، المرجع نفسه، ص 321.

الضرر، وفي الواقع يمكن تطبيق أحكام هذه المسؤولية أيضا على المنظمة، حيث تلتزم بدفع التعويض إذا تم إثبات أن هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكب من طرف المنظمة والضرر الواجب التعويض.

ويقع عبء إثبات هذه العلاقة بين الضرر الواقع والخطأ المرتكب على المدعي، حيث إذا كان هذا الضرر سواءً كليا أو جزئيا ناتجا عن ظروف خارجية وليس لها علاقة بالخطأ المرتكب من طرف المنظمة تعفى هذه الأخيرة من المسؤولية بصفة جزئية أو كلية، وفي حالة الإعفاء الجزئي يكون مقدار التعويض متطابقا مع حجم مسؤوليتها[1]. كما يمكن لهذه المنظمة أن تنفي وجود هذه العلاقة السببية، عن طريق إثبات أن الضرر الواقع تسببت فيه ظروف أخرى أو نتج عن مصدر آخر، فإن ثبت ذلك لا يمكن تحميلها المسؤولية الإدارية لانتفاء العلاقة السببية.

[1]– بودة امحند وأعمر، المرجع نفسه، ص 321.

من خلال التطرق إلى موضوع المنظمة الجهوية للمحامين، وتحديد مركزها القانوني، وبالرغم من قدم عهدها من حيث الجانب التاريخي، إلا أن موضوعها ما يزال حيا وذو أهمية بالغة في المنظومة القانونية للدولة. وما يمكن قوله عن المنظمات الجهوية للمحامين باعتبارها أشخاصا معنوية تهدف إلى ضمان تحقيق نوعية الخدمات للمحامين التي تمارس لكن من أجل وصول إلى تحقيق هذه الغاية، تلجأ لاستعمال امتيازات السلطة العامة، بما في ذلك السلطة التنظيمية السلطة التأديبية. كذلك اتخاذ القرارات، كما لها حق تلقي الاشتراكات من المحامين وبعض العناصر التكميلية الأخرى. مما يدفعنا بالقول أن المنظمات الجهوية للمحامين متميزة تشكل لوحدها نموذجا يجمع كل الخصائص والمبادئ، التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية الخاصة.

كما تطلبت هذه الدراسة لإزالة الغموض، الانتقال من الدراسة النظرية للقوانين من خلال التحليل والاستنباط إلى دراسة الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة، للوقوف على ما تبناه بخصوص منظمات المحامين.

فقد خصها المشرع بنصوص قانونية تنظمها وفقا للقانون رقم: 13-07 المتضمن مهنة المحاماة المؤرخ في: 2013/10/29 والنظام الداخلي المؤرخ في: 2015/12/19، ومنحها الشخصية المعنوية التي ينتج عنها الاستقلال المالي والإداري وحق التقاضي، متميزة بطابع تسلسلي من حيث البنية، فتمارس اختصاصها عن طريق مجلس المنظمة، يترأسه نقيب منتخب. إلا أن الجهة الوصية متمثلة فيشخص وزير العدل بقيت تمارس اختصاصها كجهة مراقبة عليها.

إن إصدار المنظمة الجهوية للمحامين للعديد من القرارات من أجل تنظيم المهنة، يتطلب رقابة على مشروعية هذه القرارات.

إن ما يجمع المحامين الممارسين لنشاط مهنة المحاماة هو عقد ثقة مبني أساسا على الجانب التقني والجانب الإنساني، الذي يضع الزبون في وضعية مرتاحة تسنح له بإعطاء معلومات والتي قد تتضمن أسرار حياته الخاصة، هذا الذي يمكن المحامي من القيام بمهامه على أحسن وجه. وبالتالي تنشأ علاقة ثقة التي لا يمكن أن تكون إلا أمام محامٍ يمارس مهنته بصفة مستقلة، عكس الممارسة في إطار الوظيفة العامة.

كما أن تفعيل دور الرقابة القضائية من خلال التفصيل في أحكام وقواعد المنازعات الإدارية الخاصة بالمنظمات الجهوية للمحامين، وتحديد جهات الاختصاص، له الدور البارز في حماية حقوق المحامين والمنظمة الجهوية.

خاتمـــــــة

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للمنظمات نجدها جعلت اختصاص مجلس الدولة إلغاء القرارات المتعلقة بالجمعيات العامة، والمجمعيات الانتخابية. أم الطعن في قرار التسجيل في الجدول، فقد جعل المحاكم الإدارية الابتدائية هي المختصة، بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

من خلال ما تعرضنا له في دراستنا وتحليل النصوص القانونية المتعلقة مهنة المحاماة والمنظمة الجهوية للمحامين، يستفاد أنهما لا يتمتعان باستقلالية مطلقة، وأن تدخل السلطة من خلال وصاية وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية عليها بقي ملازما لها.

قائمة المصادر والمراجع

- **الدساتير الجزائرية:**

1- دستور سنة 1989، المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 المؤرخ في: 23 فيفري 1989، ج ر، العدد: 9

2- دستور سنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، مؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المرسوم الرئاسي رقم: 16-01، مؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر، العدد: 14.

3- التعديل الدستوري، لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم: 20/442 المؤرخ في: 2020/12/30، المتعلق بإصدار نـص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد: 82.

- **القوانين:**

1- القانون العضوي رقم: 98-02 المؤرخ في: 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد: 37، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي: 11-13 المؤرخ في: 2011/07/26.

2- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- القانون رقم: 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر: مؤرخ في: 2013/10/29.

4- القانون رقم: 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

5- القانون 06-02، المؤرخ في: 2006/02/20، المتعلق بمهنة الموثق.

6- القانون 06-03، مؤرخ في: 2006/02/20، المتعلق بمهنة المحضر القضائي.

7- القانون العضوي رقم: 22-10، المؤرخ في: 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد: 41، بتاريخ: 2022/06/16.

8- القانون العضوي رقم: 22-11، المؤرخ في: 2022/06/09، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد: 41، بتاريخ: 2022/06/16.

9- القانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 2022/07/12 يعدل ويتمم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر، عدد: 48، بتاريخ: 2022/07/17.

10- القانون 13-07، المؤرخ في: 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، العدد: 55.

- **المراسيم:**

1- المرسوم 65-123 المؤرخ في: 23 أفريل 1965 المعدل لشروط الانتساب للمحاماة، ج ر، العدد 38.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، مؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، الصادر في: 20 سبتمبر 2015.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-28 المؤرخ في 27 جانفي 2011، يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

- **الأوامر:**

1- الأمر 157/62 المؤرخ في: 1962/12/31، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، ج الأمر 67-202 المؤرخ في: 27 سبتمبر 1967 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، العدد 81.

2- الأمر 67-202 المؤرخ في: 27 سبتمبر 1967 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، العدد 81.

- **المداولات:**

1- مداولة مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، المنعقد يوم: 2015/10/16.(غير منشورة)

- مداولة مجلس منظمة المحامين لناحية سطيف تتعلق بالمرافعة الشفوية في المادة المدنية، بتاريخ: 21 أفريل 2012، منشور في نشرة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد: 18، 2012.

- **الكتب:**

1- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007.

2- بوضياف عمار، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية، فقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

3- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري،

4- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، 2005.

5- الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966.

6- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2004

7- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي

8- لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، ط3، دار المجد للنشر والتوزيع، 2017.

9- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

- **الرسائل الجامعية:**

1- إبراهيم رابعي، إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

2- إبراهيم رابعي، إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

3- بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجيستير قانون عام، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 135.

4- بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة المهنية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة أم البواقي، 2010-2011.

5- بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2015.

6- بوجادي عمر، إختصاص القاضي الإداري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2011.

7- بودة امحند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.2018

8- بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمانه القانونية، دراسة مقارنة الجزائر، تونس، فرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن كنون، الجزائر، 2005.

9- خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعة الإدارية، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، 2011-2012.

10- زوهير عمور، المنظمة المهنية أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022، ص

11- عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر، 2007.

12- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

13- مأمون مؤذن، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر لبيد، تلمسان، 2016.

14- المومني نادية، الهيئات المهنية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، المغرب، 2003-2004.

- **المقالات:**

1- بودريوة عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة، عدد: 06، 2005.

2- بودريوة عبد الكريم، جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية- درجات البطلان في القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد: 05.

3- غلابي بوزيد، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، عدد 01(2023)، ص 302-316.

4- لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكر، عدد: 12، الصادر في سبتمبر 2016.

5- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها، خصائصها- دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، عدد: 08، 2006. 48.

- **الملتقيات**

- بوبشير محند أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 26 و27 أفريل 2011.

- **المجلات:**

1- مجلة مجلس الدولة العدد: 02، 2002.

2- نشرة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد: 18، 2012.

الملاحق

مجلس الدولة
الغرفة الثالثة
ملف : 11450
جلسة : 2003/03/11
قضيـة :

ش- م
ضـــد
م-ج للمحامين ناحية قسنطينة
- وزيـــر العـدل .

محـاماة
القانون رقم04/91المؤرخ في 1991/01/18
القانون العضوي98-01 المؤرخ 1998/05/30
- صفة المحامي و المحامي المتربص.
- حق المشاركة في التصويت .
- إختصاص مجلس الدولة
* لايرخص بحمل لقب " المحامي"أو المحامي المتربص" الا للمحامي المسجـــل بصورة قانونية في جـــدول منظمـــــــة المحامين .
*المحامون المتربصون غير المسجلين في جدول المنظمة لا يشاركون في التصويت على تجديد أعضاء مجلس المنظمة .
- اختصاص الفصل في منازعات انتخابات التجديد معقود لمجلس الدولة ، الحال محل المحكمة العليا في الفصل في المنازعات ذات الصلـــــــــة .

و عليـه

في الشكل : حيث أنه بتاريخ 2002/01/09 رفع طعن لابطال المحضر المؤرخ في 2002/01/03 المتضمن تجديد أعضاء مجلس منظمة المحامين و أن هذا الطعن قانوني شكلا لأنه سجل في أجل 08 أيام المنصوص عليه بموجب الفقرة 02 من المادة 40 من قانون 04/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

عن الاختصاص النوعي :

حيث أن محافظ الدولة أثار في طلباته عدم الاختصاص النوعي لمجلس الدولة استنادا الى المادة 40 من القانون المذكور أعلاه .
حيث أن المادة 40 تمنح الاختصاص فعلا للمحكمة العليا للفصل في النزاعات الناجمة عن نتائج انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين .

حيث أنه من جهة فان منظمة المحامين هي هيئة مهنية تتمتـــــع بصلاحيات سلطة عمومية بموجب اختصاصاتها و لها الشخصية المعنوية .
و أن كل قرار يتخذه مجلس المنظمة أثناء ممارسة دوره في تمثيـــل مهنةالمحاماة هو قرار ذو طابع تنظيمي و من ثمة قابل للطعن فيه في حالة المنازعة في قانونيته .

و أنه من جهة أخرى فان المادة 20 من القانون 04/91 تؤكد طابع القرار الصادر عن مجلس المنظمة الجهوية ما دام يمنح الاختصاص للغرفة الادارية الجهوية .

حيث أنه و ما دامت هذه القضية تتعلق بانتخابات أعضاء المجلس المذكور و إذا كان الاختصاص بموجب المادة 40 للمحكمة العليا يقصد به منح الاختصاص للغرفة الادارية للمحكمة العليا و ذلك راجع بالنظر على طابع القرار كما ذكر آنفا

حيث أن القانون 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 نقل لمجلس الدولة الإختصاصات الموكلة سابقا للغرفة الادارية للمحكمة العليا .

و أن مادته 09 تمنح الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في الطعون بالإبطال المطعون بها في قرارات المنظمات المهنية .

و أنه و ما دامت قضية الحال كذلك فان مجلس الدولة مختص للفص في الطعن الحالي و أنه يتعين من ثمة رفض الوجه الذي أثاره بهذا الصدد محافظ الدولة .

عن الصفة : حيث أن الطعن بالابطال رفع ضد المنظمة الجهوية للمحامين ممثلة في نقيبها و أن المدعى عليها تثير عدم قبول الطعن لانعدام الصفة لدى ممثلها .

لكن حيث أن اسم النقيب الأستاذ : الأنور مصطفى ذكر بصفته ممثل المنظمة وأنه و بالجمع بين المادتين 32 و 46 من القانون 04/91 فان النقيب هو الذي يرأس المنظمة و يمثل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين .

و أنه و بناء على هذا فانه الشخص الوحيد المؤهل للتقاضي باسم و في مكان أعضاء المجلس المذكور و أنه يتعين استبعاد الوجه المثار بهذا الشأن .

في الموضوع :

حيث أن المدعين يتمسكون بأن : 253 محاميا متربصا من بين 867 محاميا مصوتا شاركوا عن طريق وكالة في التصويت لتجديد أعضاء مجلس المنظمة في حين أنهم ليسوا مسجلين في جدول منظمة المحامين لسنة 2000.

حيث أن المدعى عليها تعتبر أن الجدول الذي إعتمد عليه في الاقتراع قد تم إعتماده من مجلس المنظمة و أن المتدربين محامون والوكالات المتعلقة ببعضهم تم تسجيلها و التأشير عليها باتفاق المترشحين .

حيث أن الإجابة التي قدمتها المدعى عليها تعتبر إعترافا صريحا بمشاركة المحامين المتربصين في الاقتراع المنازع فيه .

و أنه إذا كانت المادة 27 من القانون 04/91 تسمح للمحامي المتربص بأن يكون ناخبا شريطة أن تكون صفة المحامي المتربص معترف بها .

حيث أنه لا يرخص بحمل لقب محامي أو محامي متربص إذا لم يكن محامي مسجلا بصورة قانونية في جدول منظمة المحامين .

حيث أن الجدول المقدم للنقاش و المتعلق بالسنة القضائيـــــة 2000/1999 و الذي اعتمد عليه في الإقتراع لا يشير إلا إلى المحامين المؤهلين لممارسة مهمتهم بعد أدائهم اليمين .

و أنه بما أن المحامين المتربصين غير مسجلين في الجـدول ولا حتى في قائمة التربص للمنظمة ، فانه ليس بامكانهم استعمال لقب " المحامي المتربص " و منه فانهم غير مؤهلين للمشاركة في تجديد أعضاء مجلس المنظمة التي لم يتم قبولهم فيها بعد .

و أنه و بناءا على هذا و استنادا الى قانون 04/91 بمواده 07 و14 و21 و 22 و30 و كذا الى مقرر 1995/09/04 المتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة لا سيما في مواده 03 و 25 الفقرة 02 و المادة 39 الفقرة 01 فانه يتعين القول بأن هذه الانتخابات مشوبة بعدم القانونية .عن الوجه المأخوذ من المادة 42 من القانون 04/91 .

حيث أن المادة 42 من القانون المذكور تنص على وجوب سريـــــة الاقتـــــــــــراع .

حيث أن الطاعنين يثيرون خرق اجراءات الاقتراع المنصوص عليها بالمادة 42 السالف الذكر التي تشير الى سريتها .

حيث يستنتج من أقوال الطرفين أن الانتخابات المتنازع مـــن أجلها لم تجرىبطريقة سرية طبقا للقانون و اعتمادا على الاعتراف الضمني للمطعون ضدها التي تبين أن الاقتراع جرى بطريقة علنية ، مؤسسة ذلك على حسن أخلاق و سلوك المحامين المنتخبين .

و بحسبه فان هاته الانتخابات قد تمت بطريقة خارقة للقلنون 04/91 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

و أنه نظرا لما سبق فانه يتعين التصريح بأن الانتخابـــات المتنازع فيها باطلة و عديمة الأثر .

حيث يتعين الاشهاد للأستاذ عوامرية مبروك بتنازله عـن الطعـــن الحالي تبعا لمذكرة وكيله الأستاذ عبد العزيز المسجلة بتاريخ 2002/05/19.

و حيث أن من يقع عليه الحكم يلزم بالمصاريف القضائية .

لهـذه الأسبـــــــــــــــاب

يقضـي مجلـس الدولـة : علنيا حضوريـا و نـهائيـا

في الشكل : قبـول الطعـن .

- الاشهـاد للأستـاذ / عوامريـة مبـروك بتنازلـه عن الطعـن .

في الموضـوع :

إبطال انتخابات تجديد أعضاء مجلس منظمة المحامين لناحية قسنطينة المنعقدة يومي 2001/12/20 و 2002/01/03 لعدم شرعيتها و على عاتق المطعون ضدها المصاريف القضائية

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس من سنة ألفين و ثلاثة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المشكلة من السادة :

- صحراوي الطاهر مليكة	الرئيسة المقررة
- سعيود خديجة	رئيسة قسم
- سيد لخضر فافا	رئيسة قسم
- رحموني فوزية	مستشارة دولة
- فرقاني عتيقة	مستشارة دولة
- مسعودي حسين	مستشار دولة

بحضور السيد / شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد / زهير ميهوبي أمين ضبط .

الرئيسة مقررة أمين ضبط

مجلــة مجلس الدولة العد د 2003/04 محـــامـــاة ص56 الى 63.

مجلـس الدولـــة

الغرف المجتمعـــة
ملف رقم 11081
جلسة : 2003/06/16

قضيـــــــــة

ب.ع و من معـه
ضـــــــد /
نقيب م.من سطيف

المادة 40 من القانون 04/91 المتضمن تنظيم مهنـــة المحامـــاة

النظام الداخلي لمنظمـة المحاميـــن إنتخابات أعضـــــاء مجلس منظمـة المحامين .

المنازعة في الانتخابات الجهـة القضائية المختصـــــــــة .

اختصاص مجلـس الدولـــة (نعم).

إن القانون 04/91 منح الغرفة الإدارية بالمحكمـة العليا إختصاص الفصل فـــي المنازعـــــــات .

المتعلقة بمداولات الجمعيات العامـــــة لمنظمات المحامين و بما أن صلاحيات الغرفة الادارية بالمحكمة العليا انتقلـــت الـــى مجلس الدولة ، فان هذا الأخيـــر يصبح هو المختص .

صحة الوكالات المعتمـدة

بما أن القانون 04/91 و النظام الداخـــلي يبيحان التصويت بالوكالة دون إعطاء أي توضيح بخصوص الوكالات المتعددة فإنه يتعين تطبيق المادة (65) من القانـون العضوي المتعلـــق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه "لا تسلم الوكالة الا لوكيل واحـــــــــد ."

و عليـــــه

من حيث الشكل : حيث أن المدعي يلتمس عدم قبـول الدعوى شكـلا لوقوعها خارج الآجال و لكونها رفعت بصفة جماعية الى جانب عدم اختصاص مجلس الدولـة للنظر فيها .

1/ فيما يخص عدم اختصاص مجلس الدولة

حيث أن المدعي يتمسك بأن المادة 40 من القانون رقم 04/91 تنص على أنه يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة العليا و ليس أمام الغرفة الادارية و من ثم تمنح لمجلس الدولة الاختصاص للنظر فيها .

حيث أن محافظ الدولة أودع مذكرة كتابية ترمي إلى عدم إختصاص مجلس الدولة بحجة أن كل نزاع انتخابي بما فيه النزاع المتعلق بإنتخابات مجالس منظمة المحامين يبقى خاضعا لإختصاص المحكمة العليا ما دام لايوجد نص تشريعي أو دستوري يقضي بغير ذلك .

حيث يتمسك بصفة احتياطية بوجوب عرض هذا النزاع على الغرف الادارية الجهوية للمجلس القضائي باعتبار أن مجلس الدولة لا ينظر طبقا للمادة 09 من قانون العضوي الا في المنازعات المتعلقة بالمنظمات الوطنية المهنية ، و لا يمكن أن ينظر في تلك المتعلقة بمنظمات المحامين التي تعتبر منظمات جهوية و ذلك لتوحيد معالجة هذه المنازعات في إطار وحدة الاختصاص .

حيث أن المادة 40 من القانون رقم 04/91 الصادر في1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة تنص على أنه " يمكن لوزير العدل أن يطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة العليا في مدة شهر ابتداء من تاريخ استلامه للمحضر المحرر في الانتخابات الواجب تبليغه خلال ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع ولكل محام أن يمارس نفس الحق في مدة ثمانية أيام ابتداء من الانتخابات المذكورة ".

حيث أن تفسير المادة 40 من القانون رقم 04/91 يتطلب أولا معرفة ما إذا كانت الجهات القضائية الادارية مختصة للنظر في المنازعات المترتبة على تطبيق هذا القانون .

<u>أ/ فيما يتعلق باختصاص الجهات القضائية الادارية :</u>

حيث ثابت من القانون رقم 04/91 المتضمن تنظيم مهنةالمحاماة أن المشرع منح صراحة الاختصاص .

- للغرف الإدارية المحلية للنظر في المنازعات المرتبطة بتسجيل تدريب المحامين طبقا للمادتين 20 و 29 فقرة 05 من القانون .
- -للغرف الادارية بالمحكمة العليا للفصل في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمات المحامين و في العقوبات التأديبية المسلطة على هؤلاء عملا بالمادتين 35 و 64 من القانون ،
- حيث يتضح بذلك أن المشرع أراد صراحة من خلال هذه الأحكام اخضاع المنازعات الناشئة عن تطبيق بعض نصوص القانون رقم 04/91 للجهات القضائية الادارية دون غيرها مستثنيا بذلك اختصاص أية جهة قضائية أخرى خاصة الجهات القضائية العادية .

<u>ب/ فيما يخص اختصاص مجلس الدولة :</u>

حيث ثابت أن المشرع أراد من وراء اخضاع الطعون التي يقوم بها وزير العدل أو المحامون لاختصاص المحكمة العليا أن تنفرد بهذا الاختصاص الغرفة الادارية للمحكمة العليا و حدها دون سواها .

حيث ثابت أنه طبقا لهذا التأويل ، فان الغرفة الإدارية لمحكمة العليا إستقرت على أن المادة 40 السالفة الذكر تعطيها الاختصاص الكامل للنظر في منازعات الانتخابات المرتبطة بمنظمات المحامين ،

حيث ثابـــت أيضا أن جميع اختصاصات هذه الأخيـــــرة حولـــت المجلس الدولة الذي يصبح بذلك مختصا للنظر في نزاع الحال و يتعين بالنتيجة رفض الوجه الذي استخرجه المدعي من المادة 40 من القانون رقم 04/91 و كذا الوجه المرتبط بالمادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة الذي أثاره محافظ الدولة لعدم وجاهتهما .

2/ فيما يخص عدم قبول الدعوى شكلا لوقوعها خارج الآجال القانوني :

حيث أن المدعي بذكر أن الانتخابات أجريت في مرحلتيـــــــن أي بتاريخـــــي 15 و 2001/11/22 في حين لم ترفع الدعوى الا في 2001/11/25 اي عقب أجل ثمانية أيام المنصوص عليه في المادة 40 من القانون رقم 91/04 اعتبارا من تاريخ اجراء أول انتخابات (2001/11/15) و هي الانتخابات المتنازع فيها بصفة خاصة و يتعين بذلك التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لوقوعها خارج الآجال .

و لكن حيث أن عملية الانتخابات تعتبر عملية واحدة و لو أنها نظمت فـــي مرحلتين اللتين تبقيان مرتبطتين غير منفصلتين و يتعين تبعا لذلك التصريح أن الطعن الذي أقيم في أجل 08 أيام من تاريخ المرحلة الثانية كما هو الحال في القضية الراهنة يعتبر صحيحا و قانونيا مما يستوجب رفض هذا الدفع لعدم سداده .

3/ فيما يخص بعدم قبول الدعوى لرفعها بصفة جماعية :

حيث أن المدعى يذكر أن الدعوى الحالية غير مقبولة شكلا لرفعها بصفة جماعية من طرف مجموعة من المحامين و ذلك خرقا للفقرة الثانية من المادة 40 من القانون التي لا تمنح هذا الحق الا بصفة فردية .

حيث و لكن من المستقر عليه قضاء ، فانه يمكن أن ترفع الدعوى جماعيا من طرف عدة أشخاص اذا كانت المصلحة مشتركة كما هو الحال في هذه القضيـــة ذلك أن الدعوى الراهنة ترمي الى الغـاء الانتخابات المتنازع عليها و يستوجـب من ثمـة رفـض هذا الدفـع .

من حيث الموضوع : حيث يتبين من مستندات الملف أنه في 2001/10/23 وجه نقيب المنظمة الجهوية لمحامي ناحية سطيف استدعاء لهؤلاء لعقد جمعية عامة عادية في تاريخ 2001/11/15 تضمن من بين جدول أعماله تجديد مجلس المنظمة .

حيث أنه تم أثناء هذه الجمعية العامة انتخاب أغلبية أعضـــــاء المجلس في حين انتخب بقية الأعضاء خلال الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ 2001/11/25.

حيث أن العارض رفع دعوى الحال الرامية إلى إلغاء هذه الانتخابات بحجة عدم اكتمال النصاب المنصوص عليه قانونا و عدم سرية الاقتراع و أخيرا لعدم وجود المساواة بين الأعضاء .

1-فيما يخص شرعية الوكالات :

حيث أن العارض يذهب الى القول أن الوكالات لم تودع شخصيا من طرف الوكلاء في مكتب المنظمة قبل تاريخ الانتخابات و انما قدمت في يوم الانتخابات لمكتب التصويت و ذلك خرقا لأحكام المادة 105 من النظام الداخلي .

حيث أن هذه المادة تلزم أن يتم تقديم الوكالة من طرف المحامي الموكل عنه و ليس من طرف المحامي الوكيل شريطة أن تودع هذه الوكالة بمكتب المنظمة قبل انعقاد الجمعية العامة كما هو ثابت في قضية الحـــال .

حيث يتعين لذلك رفض هذا الدفع دون المساس بقرار مجلس الدولة فيما يخص صحة الوكالات المتعددة .

2-فيما يتعلق بعدم سرية الاقتراع :

حيث أن المدعي يدلي أن الاقتراع لم يحترم السرية المنصوص عليها في القانون و التي من شأنها جعل الانتخابات باطلة برمتها ، حيث أنه لم يقدم أي دليل على مزاعمه مما يستوجب عدم الالتفات لهذا الدفع لعدم نجاعته .

3-بخصوص تنظيم انتخابات عادلة :

حيث أن العارض يذكر أن منظمي الانتخابات لم يحترمـــوا مبـــادئ الانصاف و الحياد عندما نضموا انتخابات محلية و ترجيح بعض المترشحين عن طريق توزيع القوائم قبل اجراء عمليات الاقتراع و هذا ما يكشف عن عدم حيادهم الى درجة أنهم استبدلوا أحد المنظمين خارقين بذلك و بصفة واضحة أحكام المادتين 115و 116 من النظام الداخلـي .

حيث أنه طبقا للمادة 115 من النظام الداخلي ، فإن النقيب و أعضاء المجلس مكلفون بتنظيم الانتخابات .

حيث أن هذه النظام الداخلي لم يحدد كيفيات تنظيمها و إنما أكد فقط على وجوب أن تعكس هذه الانتخابات المساواة بين المترشحيـــــن و حياد منظميها ، حيث أن النظام الداخلي لا يمنع الاجتماعات الانتخابية و انما يلزم فقط أن تنعقد في مقرات المنظمة ، حيث من جهة أخرى ، فان القائمة المدرجة في الملف لا تتضمن أية اشارة أو عنصر من شأنه أن يربطها بالمدعى عليهم ، لذا يتعين رفض هذا الدفع كذلك

4-فيما يخص انعدام النصاب :

حيث أن العارض يدعي أن المحامين استعملوا عدة وكـــــالات ، و هو ما يعد خرقا لأحكام الأمر رقم 07/97 الصادر بتاريخ 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تلزم أن لا يستلم الوكيل الا وكالة واحدة و بالتالي فان الجمعية العامة انعقدت دون اكتمال النصاب المتطلب قانونا ،

حيث أن المدعى عليه يلتمس رفض هذا الدفـــــع بحجـــة أن القانون المتعلق بالانتخابات ينظم التمثيل الشعبي في انتخاب مختلف المجالس البلدية و الولائية أو التشريعية و لا يمكن تمديد تطبيقه لمجالات أخرى ،

حيث ثابت أن القانون رقم 04/91 المتضمن تنظيم المحاماة و النظام الداخلي المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1996/08/04 يبيحان التصويت بالوكالة في الجمعيات العامة لمنظمات المحامين دون اعطاء أي توضيح حول التمثيل المتعدد ،

حيث يتعين في هذه الظروف اللجوء الى المبادئ العامة للقانـــون و للأحكام التشريعية الساري بها العمل للتوصل الى معرفة المبادئ التي تحكم التمثيل في المادة الانتخابية ،

حيث أن القواعد التي تنظم الاستشارات القانونية ترمي مـــــن جهة الى تهذيب ممارسة الحريات الديمقراطية و من جهة أخرى الى ضمان مبدأ المساواة بين مختلف المترشحين ، حيث ينصه في المادة 65 على أنه " لا تسلم الوكالة الا لوكيل واحد ....." فان الأمر رقم 07/97 الصادر بتاريخ 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أراد أن يتفادى احتكار ممارسة حق ديمقراطي (حق التصويت) و ضمان المساواة بين المترشحين المسجلين ،

حيث أنه بسماحهم للوكيل الوحيد أن يستلم عدة وكالات ، فـــــإن منظمي انتخابات أعضاء مجلس منظمة محامي ناحية سطيف أغفلوا المبادئ المذكورة أعـــــلاه و يستوجب تبعا لذلك ابطال الانتخابات المتنازع عليها .

حيث و مع ذلك ، فان هذا الابطال لا يمـــــس بصحةالتصرفـــات المبرمة و القرارات المتخذة قبل النطق بالقرار الراهن .

لهذه الأسبـــــــــاب :

إن مجلس الدولة - الغرف المجتمعة –

فصلا في القضايا المتعلقة بالبطلان حضوريا علنيا يقضي بما يلي :

في الشكـــــل :

1/- بالتصريح بقبول الطعن شكلا ،

2/ - بالتصريح بأن مجلس الدولة مختص للنظر في النزاع المنصوص عليه في المادة 40 من القانون رقم 04/91 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

في الموضـــوع :

1/- بإبطال الإنتخابات التي أجريت بتاريخي 15 و 2001/11/22 المتعلقة بأعضاء مجلس منظمة المحامين لناحية سطيف

2/- بالتصريح بأن ليس لهذا الإبطال آثار على صحة التصرفات و القرارات الصادرة قبل النطق بهذا القرار .

3/- بتحميل المدعي عليه المصاريف القضائية

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــــدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان من سنة ألفين و ثلاثة من قبل مجلس الدولة المتركب من السادة :

أبركان فريدة	رئيسة مجلس الدولة
بليل أحمـــد	رئيس غرفة مقـــرر
كروغلي مقداد	رئيس غرفـــــــة
مختاري عبد الحفيظ	نائب رئيس مجلس الدولة .
صحراوي مليكـة	رئيسة غرفـــــــة
سلايـــم عبد الله	رئيـس غرفـــــــة
بوفرشـــة مسعود	عميد رؤساء الأقســـام

بحضور السيد/ بن ناصر محمد محافظ الدولة و بمساعـــــــــــدة بن عياش بن عيسى رئيس أمناء الضبـط .

رئيس مجلس الدولة رئيس غرفة مقرر رئيس أمناء الضبـط

مجلة مجلس الدولة العدد 2003/04
الغرفة المجتمعة
ملف رقم 11053
جلسة 2003/06/17
قضية : ب.ع
ضـــد
المكتب المكلف بالاشراف على انتخابات مجلس المحامين
عنابـــة

محامـــــــــــــــاة
المادة 09 من القانـون 98-01
المادتان 46،32 من القانون91-04
صفة التقاضي
المكتب المكلف بالاشراف على إنتخابات أعضاء مجلس نقابـــة المحامين .
لايمكن إعتباره كمنظمة مهنية وطنية بمفهوم المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة و لا يتمتع بأهلية التقاضـــي الدعوى القضائية لأجل الطعن في صحـة الانتخابات لا تكون صحيحة الا إذا رفعت ضد نقيب منظمة المحامين .

و عليـــــــــه

من حيث الشكل

1/ حول أجل الطعن .

حيث أن الانتخابات لتعيين أعضاء المجلس لنقابة المحامين لناحيـة عنابـة جرت يوم 2001/11/15 ،

حيث أنـــه تم التصريـــــــح بنتائج الانتخابات يوم 2001/11/16

حيث أن الطعن في صحـة هذه الانتخابات قد تم بتاريخ 2001/11/21 عملا بالمادة 40 فقرة 2 من القانون الذي ينظم مهنة المحاماة من طرف السيد/ بولوح عبد الوهاب و الممثل من طرف الأستاذ حدوش بشير وعليـه يتعين قبـول الطعن شكلا فيما يخص الأجل ،

2/ فيما يخص انعدام الصفة :

حيث أنه يتبين بأن الطعن رفع أمام مجلس الدولة ضد المكتـــــب المكلف بالاشراف على الانتخابات .

حيـــث أن السيد / محافظ الدولة أشار بأن المدعى عليه و بالأحرى المكتب المكلف بالاشراف على انتخابات أعضاء مجلس النقابـة لناحية عنابـة لا يمكن اعتباره كمنظمـة مهنيـة و طنية بمفهوم المادة 09 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة مما ينزع عنه أهلية التقاضي أمام العدالة .

حيث أن المكتب المكلف بالانتخابات لم ينص عليه في قانون 91/04 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة و لا في النظام الداخلي المصادق عليه بقرار وزاري بتاريخ 1995/08/04 و عليه فانه لا يتمتع بأهلية التقاضي و لا بالشخصية المعنوية

لكي يقاضى أمام العدالة ، مما ينجر عنه أن كل دعوى قضائية من شأنها الطعن في صحة الانتخابات لا يمكن توجيهها الا ضد النقيب بصفته الممثل لنقابة المحامين طبقا لأحكام المادتين 32 و 46 من القانون رقم 91/04 المذكور

و عليه يتعين القول أن المكتب المكلف بالاشراف على الانتخابات لا يتمتع بالصفة أو الأهلية في مفهوم المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية و بما أنه لا يمكنه التقاضي ،

لهذه الأسباب

ان مجلس الدولة – الغرف المجتمعة –

فصلا في قضايا البطلان ابتدائيا علانيا نهائيا و حضوريا بالنسبة للمدعي و غيابيا بالنسبة للمدعي عليه

يقضي بما يلي :

في الشكل : عدم قبول الطعن شكلا لسوء توجيهه ضد مكتب الانتخابات الذي لا يتمتع بصفة التقاضي طبقا لأحكام المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية .

- الزام الطاعن بالمصاريف القضائية .

لذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان من سنة ألفين و ثلاثة من قبل مجلس الدولة المتركب من السادة :

- أبركان فريدة	رئيس مجلس الدولة .
- بليل أحمد	رئيس غرفة مقرر .
- كروغلي مقداد	رئيس غرفة .
- مختاري عبد الحفيظ	نائب رئيس مجلس الدولة .
- صحراوي مليكة	رئيسة غرفة .
- سلايم عبد الله	رئيس غرفة .
- بوفرشة مسعود	عميد رؤساء الأقسام .

بحضور السيد/ بن ناصر محمد محافظ الدولة و بمساعدة بن عياش بن عيسى رئيس أمناء الضبط

رئيسة مجلس الدولة رئيس غرفة مقرر رئيس أمناء الضبط

المجلة القضائيـــة للمحكمـة العليـا
العدد الثاني 1991
الصفحة 181 الى 183

ملف رقم 721 64 قرار بتاريخ 1989/11/18
قضية : (ش ع) ضد: (المنظمة الجهوية للمحامين بقسنطينة).
مهنة المحاماة - رفض الترشيح للتسجيل في المحاماة –عدم سماع المعني – عدم استدعائه قبل ثمانية أيام – تجاوز السلطة .
(المادة 10 من الأمر رقم 61/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة).

متـى نصـت المـادة 10 مـن الأمـر رقـم 61/75 المـؤرخ فـي 1975/09/26 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أنه لا يمكن أن يتخذ أي قـرار بشأن قبول أو اعادة التسجيل و الاغفال دون سماع المعـني و استدعائه القانوني قبل الموعد بثمانية أيام ، و من ثم فان القرار الاداري الذي لم يحترم هذه الاجراءات القانونية بعد مخالفا للمقتضيات التشريعيـة و مشوبا بعيب تجاوز السلطـة .
و متى كان كذلك ، استوجب ابطال القرار المطعون فيه .

ان المحكمـــة العليـــا

المنعقدة في جلسة العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :
بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18جوان 1965 المتضمن تأسيس المحكمة العليا .
بمقتضـى المواد 7 و 231 و 274 و 275 و 278 الى 281و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنيـة .
بعد الاطلاع على الأمر 61-75 المؤرخ في 26-09-1975
بعد الاطلاع على العريضة و المذكرات و طلبات الطرفيـن و على جميع مستندات ملف القضيـة .
بعد الإستماع إلى السيد/الرئيس المقرر جنادي في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها .
حيث أنـه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1988/02/22 طعن المدعى بالإبطال في مداولة المجلس الجهوي للمحامين

بقسنطينة المؤرخة في 1988/02/11 المتضمنة رفض ترشيحه للتسجيل في المحاماة .

حيث أن المدعى يذهب الى الآتي

أنه تم تعيينه بموجب مرسوم مـــؤرخ في 1971/10/16 و مارس عمله بمحكمة الأخضرية لغاية 1977/06/20 ثم رقي الى رتبة المستشار بمجلس قضاء المسيلة و في 1982/12/25 الى رتبة رئيس الغرفة بمجلس قضاء بجاية .

و أنه و في 1987/07/20 أحيل على المجلس الأعلى الذي عزله بدون حرمانه من حقوقه في المعاش .

و أنه و بعد سعيه للتسجيل في النقابة الجهوية للمحاماة في قسنطينة رفض مسعاه هذا بموجب مداولة مؤرخة في 1988/02/16

حيث أن المعني يثير وجهين في الموضوع .

الوجه الأول :

مأخوذ من خرق القانون و لا سيما المادة 10 من الأمر المؤرخ في 1975/09/26 رقم (61-75) من حيث أنه لم يستدع و لم يسمع حضوريا في شروحه .

الوجه الثاني :

مأخوذ من عدم صحة التعليل ، من حيث أن الأسباب تضمنت كلمة التزوير في حين أن قرار المحكمة للقضاء المبلغ له لا يشير البتة لهذا التزوير .

حيث أن العريضة الافتتاحية للدعوى قد بلغت للمدعي عليه في 1988/08/19 و أنه تم تذكيره في 1989/04/26 بضرورة ابداء ملاحظاته الجوابية غير أنه و لغاية اليوم لم يصحح الاجراءات بواسطة ابداء الملاحظات المذكورة

و عليـــــــــــه :

عن الوجه الأول الواجب فحصه مسبقا :

حيث أن المادة (10) من الأمر المؤرخ في 1975/01/26 رقم 61-75 تنص على أنه لا يمكن أن يتخذ أي قرار بشأن قبول أو اعادة التسجيل و الاغفال بدون سماع المعني أو استدعائه الاستدعاء القانوني قبل الموعد بثمانية أيام .

حيث أنه لا يوجد ديباجة القرار المطعون فيه ما يفيد اتـــخاذه و هذا الأخير بعد استفاء اجراء تبليغ أو سماع المعني .

و أن القرار المطعون فيه اتخذ بالتالي بصورة مخالفة للمقتضيات التشريعية الآنفة الذكر وأنه مشوب بالتالي بعيب تجاوز السلطة و يتبين إبطاله .

لهذه الأسبـــــــــــــــاب

تقضي المحكمة العليـــــــــا
بابطـال القرار المطعون فيه .
بالحكم على المدعى بالمصاريف .

بـذا صـدر القـرار و وقـع التصـريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقدة بتاريخ الثامن
عشـــــر من شهر نوفمبر سنة ألف و تسعمائة و تسعة وثمانون من طرف المحكمة العليا المتركبة من الســـــــــــــــادة:

- جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر .
- أبركان فريـــــدة المستشـــــــار.
- توافــق مليكـــة المستشـــــــار.

بحضـــور السيـدة مرابط مليكـة المحامية العامة و بمساعـــدة عنصـــــــــر عبـد الرحمان كاتب الضبط .

العدد 2002/01 مجلس الدولة (مجلة) الصفحة 147 و 148

مجلس الدولـــة
الغرفة الثالثـــة
رقم القرار : 005951
تاريخ الجلسة : 2002/02/11.

محـــامـــــــــاة

الالتحـاق بسلك المحامـاة – حق المتقاعد في الالتحاق (نعم)
قرار مجلس الاتحاد الوطني للمحامين لا يسمو الى مرتبة القانون (نعم)
تحرير القرار بلغـة أجنبيـة :
خـرق المادة (03) من الدستـور (نعم).
خـرق للمادة (02) من القانون 91-05 (نعم).

و عليـــــــــــه :

في الشكل : حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للأوضاع المنصوص عليها قانونا فهو مقبول شكلا .

عن الدفع بالمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية : حيث أن عريضة رفع دعوى المستأنف عليه جاءت واضحة و مبينة للعناصر التي تمكن المتقاضي من معرفة خصمه ، و هذا ما وقع في قضية الحال لكون المدعى عليها المستأنفة قد ردت على طلبات خصمها بما فيه الكفايـة ، و أن قصد المشرع من ادراج المهنة و ما يتبعها بعريضة افتتاح الدعوى هو تمكين المتقاضين من ممارسة حقهم في الدفاع المخول لهم قانونا و أن عدم ذكر مهنة المستأنف عليه بالعريضة لم يغير من جوهر الموضوع و عليه فان هذا الدفع مردود .

في الموضوع : حيث أن النزاع يتعلق بطلب الغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحيـــة و هران بتاريخ 1999/09/08 و الذي رفض طلب المدعى أصلا المستأنف عليه في الالتحاق بسلك المحاماة .

و حيث أن القرار أو المقرر فيه جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي –يجب أن يكون مسببا ، و هذا وحده يكفي لإلغائه إضافة إلى كونه محررا باللغة الأجنبية خلافا لنص المادة 03 من الدستور التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسميـــة و كذلـــك .

المادة 02 من القانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية المعدل و المتمم بالأمر رقم 30/96.

و حيث أن دفوع المستأنف جاءت واهية و في غير محلها ممـــا يستوجب ردها خصوصا ما تعلق منها بما قرره مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائريين بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/01/26 اذ أن هذا القرار لا يسمو الى درجة القانون و حيث أن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا لما قضوا

بإلغاء القرار المطعـــون فيه الا أنه كان عليهم مراعاة الجانب الجوهري فيه و هو عدم تسبيبـــه و عليه فإنه يتعين تأييد القرار المستأنف .

و حيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقا لنص المادة 270 من قانون الاجراءات المدنية .

لهذه الأسبـــــــــــاب

يقضي مجلس الدولة : حضوريا نهائيا و علنيا .

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

و في الموضوع : تأييد القرار المستأنف .

تحميل المستأنف المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين و اثنين من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

- صحراوي الطاهر مليكة	الرئيسة .
- سعيود خديجة	رئيسة قسم المقررة
- رحموني فوزية	المستشارة .
- فرقاني عتيقة	المستشارة .
- خنفر حمانة	المستشار .
- مسعودي حسين	المستشار.

بحضور السيدة / مرابط مليكة مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد/زهير ميهوبي أمين الضبط .

الرئيسة رئيسة قسم المقررة أمين الضبط

مجلة مجلس الدولة العدد رقم 01 سنة 2002 ص من 111الى 114

مجلس الدولـــة
الغرفة الخامســة
رقم القرار 204658
تاريخ الجلسة : 2000/07/10.

محاماة التسجيل في جدول منظمة المحامين شهـادة الليسانس في الحقوق من جامعة التعليم المتواصل (لا) حقـوق مكتسبـــة (لا) .

و عليـــه :

حيث يتبين من الملف و من عريضة الاستئناف أن المستأنفة مـــن خريجـــات جامعة التكوين المتواصل و متحصلة على شهادة الكفاءة المهنية لممارسة مهنـــة المحامـاة دورة جـوان 1996 ، و عليـــه تقـدمت لمنظمـــة المحاميـن بملـف لتسجيـلها فـي جـدول المحاميـن المتربصـين و بعـد إتبـاع الإجراءات المطلوبـة ثم تعيين مقرر الذي قدم تقريرا اجابيا فيما يخص قبولها و هي تمـارس مهنـة محاميـة متربصة تحت اشراف محامي معين من قبل النقابة في انتظار أداء اليمين لكن و رغم تعيين دفعة أدت اليمين أن العارضـة لم تتحصل على تسجيلها و عليه وجهت انذارللمستأنف عليها بتاريخ 1997/04/02 لتوفرها على الشروط القانونية الا أنه بلغ لها بتاريخ 30 مارس 1997 أنه يتعين عليها إحضار شهادة معادلة الليسانس صادرة عن جامعة التكوين المتواصل .

حيث أنها رفعت دعوى أمام الغرفة الادارية بمجلس قضـــاء الجزائر وتمسك بأن شهـادة المطابقة غير موجودة و أن شهادتها هي شهـادة الليسانـــس و هذا طبقا للقرار الوزاري الصادر عن وزير الجامعات بتاريخ 1991/05/28 رقم 284 مما يجعل قرارالنقابة باطـــلا ويجعل طلبها مؤسسا علما أنها لا تمارس أي عمل مدفوع الأجرة طبقا لما نص عليه قانون المحاماة

حيث أن الغرفة الادارية قضت بتاريخ 1997/10/07 برفض الدعوى لعدم تأسيسها بالقول: أن الحصول على شهادة الكفاءة لا يكفي لتسجيل صاحبها في مهنـة المحامـاة إن الشـهادة الممنوحـة مـن جامعـة التكـوين المتواصـل لا تشـكل شهادة الليسانس في الحقوق و من ثم غير مقبولة في مهنة المحاماة.

إن القرار الوزاري الصادر عن وزير التعليم العالي المحتـج به لا يشكل إلا قـرارا إداريـا و لـيس شـهادة معادلـة التـي لا يمكـن أن تصـدر إلا عـن الهيئـة المختصة بذلك .

حيث أن المستأنفة استأنفت هذا القرار و تتمسك بدفوعها السابقـــة و تعيب على القرارالمستأنف :

أن المدة القانونية للدراسات هي ثمانية فصول و هذا مطابق للمدة المحددة بالنسبة للجامعة بموجب المرسوم 222/71 و ليست ستة فصول كما جاء في القرار المستأنف

أن شروط الدخول لجامعة التكوين المتواصل محددة طبقا للقرار الوزاري الصادر بتاريخ 1991/05/14 رقم 168 و أن كثيرا من الأساتذة الجامعيين و القضاة دخلوا اليها دون الحصول على شهادة البكالوريا .

أن الشهادة الممنوحة للعارضة هي شهادة الليسانس في الحقوق حازت عليها بعد أربع سنوات من الدراسة من السلطة الادارية المختصة بالتعليم العالي .

أن شهادة الليسانس في الحقوق المسلمة هي شهادة جامعية معادلة لشهادة الليسانس سواء من حيث الوحدات المدرسة أو المدة الدراسية و أن القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1991/05/28 الذي يتضمن معادلتها مع شهادات التعليم العالي المختلفة و معترف بها من طرف مختلف الادارات العمومية و أصبحت بموجب منشور وزاري تعطي أحقية المشاركة في المسابقات ما بعد التدرج (ماجستير) .

أنه سمح لها التسجيل في كلية الحقوق لتحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة المنصوص عليها بقانون المحاماة و المرسوم رقم 22-91 المؤرخ في 1991/07/14 .

أن القرار المستأنف خرق المبدأ الدستوري المتمثل في مساواة المواطنين أمام المرافق العامة لأنه قبل بعض المترشحين و رفض البعض الآخر .

أن طلب المستأنف عليها بمعادلة شهادة المستأنف جاء خرقا للمادة 09 من قانون المحاماة التي تشترط المعادلة الليسانس الشريعة فقط .

أن قضاة الموضوع خرقوا القانون لما ألزموا معادلة شهادة العارضة طبقا للمرسوم المؤرخ في 1971/06/30 الذي يحصر المعادلة في الشهادات الأجنبية فقط .

أنه يتبين مما سبق أن الشهادات المسلمة من المرافق التابعة لوزارة التعليم العالي هي شهادات جامعية لها قيمة ذاتية و لا تحتاج الى معادلات فردية و من ثم الغاء القرار المستأنف و الفصل من جديد بالغاء القرار الصادر عن المنظمة الجهوية للمحاماة .

10- حيث أنه يستخلص من دراسة عناصر الملف أن النزاع القائم بين الأطراف يتضمن القيمة العلمية للشهادة الممنوحة للمستأنف من طرف جامعة التكوين المتواصل و من ثم يتضمن فرعيا تقدير قانونية مقرر وزير الجامعات المتضمن المعادلة فيما بين الشهادات الممنوحة من طرف الجامعة الجزائرية.

عن مدى المشروعية

حيث أن جامعة التكوين المتواصل أنشأت بهدف ترقية تكوين

المواطن، حيث أن انعدام التحديد القانوني أو التنظيمي للشهادات التي كان من الممكن أن تمنحها فانه و بناء على طلب مديرية الوظيف العمومي فان وزير الجامعات قرر بموجب المقرر المؤرخ في 1991/05/28 تحت رقم 284

" إن الشهادات الممنوحة من طرف جامعة التكوين المتواصل طبقا للمراسيم التي تنظم الدراسات بهدف التحصل على شهادات جامعية لها نفس القيمة التربوية و العلمية و القانونية التي تميز تلك الممنوحة من طرف الجامعات الجزائرية "

حيث أنه من الثابت أن النظام الجامعي الجزائري كرس مبدأ المعادلة بين الشهادات الجزائرية و الشهادات الأجنبية فقط منشأة بهذا الغرض اللجنة الوطنية للمعادلات بموجب المرسوم رقم 189/71 المؤرخ في 1991/06/30 و بهذا فانه قد أقصى المعادلات فيما بين الشهادات الجزائرية التي يستلزم تحديدها وجوبيا بموجب نص تنظيمي (مرسوم تنفيذي) كما هو الحال بالنسبة الى كل الشهادات الموجودة لا سيما :

- شهادة الليسانس في الحقوق : المرسوم التنفيذي رقم 71/222 المؤرخ في 1971/08/25 .
- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بمؤسسات التعليم العالي : المرسوم التنفيذي رقم 90/219 المؤرخ في 1990/07/21.

حيث أنه في هذه الظروف فانه ليس من اختصاص لا القاضي الاداري و لاوزير الجامعات تقدير القيمة العلمية لمدة التعليم العالي و تحديد الشهادة التي تتوجها .

حيث أنه في قضة الحال فانه كان من صلاحيات وزير الجامعات تطبيقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 115/91 المؤرخ في 1991/04/27 و لا يزال من صلاحيات وزير التعليم العالي تطبيقا للمرسوم رقم 94 /260 المؤرخ في 1994/08/27 أن يبادر بمرسوم تنفيذي يتضمن تحديد طبيعة الشهادات المتوجة للدراسات المتابعة في الجامعة في اطار روح القانون الأساسي لجامعة التكوين المتواصل و في اطار سياسة الحكومة .

حيث أنه عندما قرر وزير الجامعات اداريا عن طريق القياس معادلة الشهادات الممنوحة من طرف جامعة التكوين المتواصل مع الشهادات الممنوحة من طرف الجامعات العادية فانه قد اتخذ بذلك مقررا غير مؤسس قانونا و ليس من شأنه بالتالي أن ينشئ ما عدا الحقوق المكتسبة –أوضاعا محمية قانونا.

- و أنه يستخلص أنه كون الشهادة الممنوحة المستأنفة شهادة ليسانس في الحقوق اشارة الى المرسوم المؤرخ في 1971/08/25 المتعلق بالليسانس في الحقوق فهي غير مؤسسة قانونا و لا يمكن للمستأنفة أن تحتج بها لتتحصل على تسجيلها في قائمة منظمة المحامين .

عن الحقوق المكتسبة .

حيث أن المستأنفة تمسكت بأنه يجب أن تستفيد من حقوق مكتسبة

بفعل تحصلهـــــا علـى شـهادة الكفـاءة المهنيـة للمحامـاة و مـن اتمـام التـربص المهنـــي و بالتالي فانه كان من المفروض أن تستفيد بالضرورة من تسجيلها في قائمة منظمة المحامين .

حيــث أنه من الثابت أن المستأنف عليه رفض تسجيل المستأنفة في قائمة منظمة المحامين و بالتالي لم يسمح لها بممارسة مهنة المحاماة .

حيث أنه في هذه الظروف فانه لا يمكن للمستأنفة أن تحتـــج بالحقوق المكتسبة فهذه الأخيرة لايمكن أن تترتب في قضية الحال ، الا عن الممارسة الفعلية للمهنة تبعا للتسجيل غير المنازع فيه في قائمة منظمة المحامين و هو ليس الحال هنا ، مما يتعين القول بأن هذا الوجه غير مؤسس.

حيث أنه يتعين في هذه الظروف القول بأنه برفض طلـــب المستأنفة الرامي الى تسجيلها في قائمة منظمة المحامين بالجزائر فان قضاة الدرجة الأولى برروا قرارهم تبريرا قانونيا و بالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف .

لهـذه الأسبـــــــــاب

إن مجلس الدولة

فصــلا في الاستئناف علنيــا و حضوريــا

في الشكـل : بقبـول الاستئنـــــاف .

في الموضـوع : بتأييد القرار المستأنـف .

ترك المصاريف القضائية على المستأنف عليــه .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلســة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويليـة من سنــة ألفين من قبل مجلس الدولة المتركب من السـادة :

- أحمـد بليـل : الرئيس المقرر
- زيتوني عمارة المستشـــــار
- عنصر صالح المستشـــــار

بحضـور السيـد / محمد قطو من محافـظ الدولـة و بمساعدة السيد/ لحرش عبد القادر أميـن الضبـط .

الرئيس المقـــرر أميـن الضبـط

مجلة مجلس الدولة العدد رقم 2005/07
ص 169 الى 171

مجلس الدولة (م.ل)
الغرفة الخامسة
ملف رقم 025165

فهرس رقم 134
أمر بتاريخ 2005/03/08

إيقاف التنفيذ وإشكال في التنفيذ
رفع دعوى إشكال في التنفيذ طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات المدنية ، أمام مجلس الدولة .
- لا .
طلب إيقاف التنفيذ طبقا للمادة 02283 من قانون الإجراءات المدنية ، أمام مجلس الدولة (نعم) .

و عليه

في الشكل : حيث لا يوجد بالملف ما يفيد أن القرار المستأنف تم تبليغه ، مما يتعين هكذا قبوله شكلا .

في الموضوع : حيث أن موضوع النزاع الأصلي يتعلق بالمطالبة ببطلان قرار مجلس المنظمة الجهوية للمحامين لناحية تلمسان الصادر بتاريخ 2003/12/04.

حيث يظهر من مستندات ملف الدعوى أن المستأنف ب .ع تحصل على شهادة الليسانس في العلوم القانونية لدورة جويلية 1994 و كذا على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة من معهد الحقوق و العلوم الادارية بجامعة وهران لدورة جويلية 1997.

حيث أن المسأنف تقدم الى منظمة المحامين لناحية تلمسان من أجل ترشيحه لمهنة المحاماة و ذلك بتاريخ 2003/10/10 ، غير أن طلبه لم يحض بالقبول و تم رفض تسجيله في قائمة المحامين مؤسسا ذلك على ما استقر عليه قرار مجلس الدولة .

حيث توجت دعواه الرامية إلى إبطال هذا القرار بصدور قرار قضائي عن مجلس وهران برفض الدعوى .

حيث طعن فيه عن طريق الاستئناف أمام مجلس الدولة مبررا ذلك على المادة 4 من النظام الداخلي لقانون المحاماة التي لم تحدد نوعية الشهادة ، و كذا أن الفصل في هذه المسألة يعود لوزارة التعليم العالي و لا سيما القرا ر الوزاري الصادر بتاريخ 1991/05/28 رقم 284 الذي أمر بعدم وجود فرق بين الشهادة المسلمة من جامعة التكوين المتواصل و الجامعة الجزائرية و لها نفس القيمة البيداغوجية والعلمية و القانونية .

لكن حيث أن الأسباب التي يثيرها المستأنف دعما لاستئنافه هي أسباب غير مؤسسة ذلك أن القيمة العلمية للشهادات تحدد عن طريق مرسوم تنفيذي

و ليس بموجب معادلة بقيمتها وزير التعليم العالي و هذا ما كرسه مجلس الدولة في قراره رقم 204658 المؤرخ في 2000/07/10.

حيث أن و حسب هذه المعطيات فلا يمكن أن يحتج المستأنف بغير شهادة الليسانس في الحقوق ،كما هي مبينة في المرسوم التنفيذي رقم 71/722المؤرخ في 1971/08/25 للمطالبة بقبوله كمترشح لمهنة المحاماة .

و حيث أنه والحالة هذه يتعين تأييد الأمر المستأنف في جميع مقتضياته .

لهذه الأسبـــــــــــاب

يقضي مجلس الدولة

فصلا في الاستئناف حضوريا و علانيا

قبول الاستئناف شكلا .

تأييد القرار المستأنف .

المصاريف على المستأنف .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر مارس من سنة ألفين و خمسة من قبل مجلس الدولة المتركب من السادة :

- بن عبيد الوردي	رئيس غرفة مقرر
- فضيل سعد	مستشار دولة .
- بن ساعو فريدة	مستشارة الدولة المقررة .
- حسن عبد الحميد	مستشار الدولة .
- خنفر حمانة	مستشار دولة .

بحضور السيد / بوشارب طه مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيدة نجار زهية أمينة ضبط .

الرئيس المقرر أمينة الضبط.

المحكمـــــة العليـــــا

- المجلة القضائيـة العدد الأول 1995.
  الصفحـة 201 الى 208.

ملف رقم 83564 قرار بتاريـخ 1994/12/04
قضيـة (م ع) ضد المنظمـة الوطنية للمحاميـن .
عدم جـواز الجمع بين مهنتي المحاماة و الطب – وجود علاقـة التبعيـة – حالات الاغفال محددة قانونـــــــــــا.
(قانون الصحـة
(الأمر 61/75 المتعلق بتنظيـم مهنـة المحامـاة

من المقرر قانونا أن رخصـة ممارسـة الطب و لو بشـكل خاص هي مـــــن إختصاص وزارة الصحة و أنه لا يمكن لمحام مسجل أن يمارس بالموازاة وظيفته أو عمل ما ، في قطاع عام أو خاص ، يضعه في علاقة تبعيـة الا فيما يتعلق بتدريس القانون .
و من ثم فان ممارسـة الطب يعد نشاطا يتنـافى و مهنـة المحامـــي و يؤدي الى علاقـة تبعيـة. لذا يتعيـن القول أن القرار القاضي برفض فتح عيادة طبية خاصة ، بالتوازي مع مهنة محامي ، صدر سليما .

مما يتعيـــن رفـــض الطعـــــن

إن المحكمـــــــة العليـــــــا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر1960 الأبيار ، الجزائر العاصمـــة .
و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بمقتضـــى القانـــــــون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلـــق بصلاحيات المحكمة العليا و بتنظيمها و سيرها ، و بمقتضى القانـــون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية .
بناء على المواد 07 ، 171 مكـــرر من 181 الى 277 ، 281، 283و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة و المذكرات و طلبات الطرفيـــن و جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعو ن فيـه

بعد الاستماع الى السيدة / فـرقاني عتيقـة المستشـــارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة / مليكة مرابـط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة .

حيث أنه و بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمـــة العليا فـــي 5 ماي 1990 .

طعن بالابطال السيد: (م ع) من أجل تجاوز في السلطة ضـد القرار الصادر بتاريخ 1989/06/15 عن المجلس الجهوي لمنظمـــة المحامين ناحية عنابة ، لرفض طلبه المتضمن فتح عيادة طبية خاصة لكونه متحصل على شهادة دكتوراه في الطـب ، و بالتوازي مع مهنتـــه كمحام ، لسبب أن الجمع بينهما يتعارض و مقتضيات المـادة 81 من الأمر 75 /61.

حيث أنه و تأييدا لطعنه أثار السيد/(م ع) ثلاثة أوجـــه

الوجه الآول : مأخـوذ من المادة 293 فقرة 02 مخالفة القواعـد الجوهرية للاجراءات .

عن الفرع الأول : مخالفة المادة 10 من الأمر 61/75 التي تنـص على أنه ليس بإمكان المجلس الجهوي لمنظمة المحامين أن يتخـذ قرار ضد محام دون أن يتم سماع هذا الأخير و أن يستدعى قانونـا ، و في قضية الحال ، فانه لم يتم استدعـاء السيد/(م) إضافة إلى أنه فوجئ في نفس الوقت بقرار المجلـس / و بالرغم من صـدوره في 1989/06/15 الا أنه لم يبلغ اليه أربعة أشهر فيما بعد .

عن الفرع الثاني : مخالفـة المادة 8 من الأمر 61/75 التي تنـص على أن يبلغ قرار المجلس للمعني بالأمر في أجل ثمانية أيام مـــن تاريخ صدور القرار الا أنه من السهل معاينة أن القرار محل الطعن بالرغم من صدوره في 1989/06/15 لم يبلغ الا في شهر نوفمبر أي خمسة أشهر بعد ذلك .

وأنـه تم مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات مرتين مما يستوجب إبطال القرار .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 233 فقرة 1 عـدم الإختصـــاص أو تجاوز السلطة .

إن السيد/(م) محام مسجل بجدول المحامين و لأسبـــاب مشروعة طلب فتح عيادة طبية بالتوازي مع مكتبه كمحام ، والمسألة المطروحة تتعلق بصفته كمحام و إنما تتمثل في معرفة هل بإمكانه أن يكون طبيبا ، و أن يمـــارس مهنته كطبيب خاص ، و من الواضح أن هذه المسألة ليست من إختصاص المجلس الجهوي لمنظمة المحامين ، و لكن من اختصـاص هيئات أخـــــرى .

و بالفعل فإن المدعى عليها غير مؤهلة في التحقق من المؤهلات المهنية للمترشح و بالتالي فليس لها أن تسمح أو لا تسمح بممارسة مهنة الطب في عيادة خاصة .

و ليـس للمجلس الجهوي بعنابة أن يفصل في مسألـــة ليست من اختصاصـه و المسموح لـه قانونـا هو أن يعايـن النشـاط الفعلـي لمهنـة الطب ، و التحقق مما اذا كان هناك فعلا تعارض ، اعـــذار المدعى بوقف ممارسة النشاط و الا عليـه أن ستخلص النتائـــج القانونيـــة و اغفـال السيد/(م) ، لأنـه تجاهل ذلك و رفض الطلـب ، و يعيب المدعى في الطعن القرار بعدم الاختصاص و التجاوز فـي السلطـــــة .

الوجه الثالث : المأخوذ من المادة 233 /5 و مخالفة أوسوء تطبـيق القانـــون الداخلـــي :

- ان منـــح أو إحالـة دون ممارسـة مهنـة حرة المترشـــح قـــد يشكـل مساسا بحقوقه الشخصية إذا أجيزت قانونا .

و كان على المشرع كذلك ذكر الحالات تحديدا ، التي يعد ممارسة مثل هـذه المهنـة ممنـــوعا أو معـرقلا لأن مـن طبيعتهـا الحـاق الضـرر بحقـوق الآخريـــن .

و الأمر كذلك بالنسبة لمهنة المحاماة ، فليس بامكان المحامي ممارسة مهنة أخرى من شأنها عرقلة مهنته و القيام بالتزاماته كمدافع و غير المتماشية مع هذه المهنة .

و هذا نحوى المادة 81 من الأمر 61/75 اذ الممارسة الحرة للطب لا تدخل ضمن الأعمال ، الوظائف ، الممارسات المذكـــورة في المادة 81 كما لا تحتوي على علاقة التبعية .

و أنـه لا يمس فـي شيئ حريـة المحـامي الـذي أقسم ممارسـة مهنـة بشرف غير أنه لم يوقع على عقد اذعان مع زبائنـه الذين يتعامل معهم بمناسبة مهنة أو أخرى .

و بمـــا أن الأمـر يتعلـق بحقـوق شخصـية كـان علـى السـلطة القضـائية تـــدارك و رفض تفسير صـارم للقـانون و بالتـالي يوجد فـي قضـية الحـال خرقـا للقانون الداخلي .

و عليـــــــه

في الشكل : حيث ان الطعن بالبطلان مقبول لاستيفائه مقتضياته المفروضة قانونا .

في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من نص المادة 02/233 و خرق الأشكال الجوهرية الإجرائيـــــة .

الفرع الأول : مخالفة المادة 10 من الأمر .

الفرع الثاني:مخالفة المادة 8 من الأمر61/75 المؤرخ في 75/09/26.

حيث أن السيد/ (م) يذكر بأنه لم يكلف بالحضور اطلاقا و لم ينادى عليـه بصـفة قانونيـة ، أعمـالا بالمـادتين 8 و 10 مـن الأمـر 61/75 المـؤرخ فـي 75/09/26 و أنه فوجئ بالقرار الصادر عن مجلس منظمة المحامين .

و لكن حيث أن المادتين 8 و10 من الأمر 61/75 غير قابلة للتطبيق في قضية الحال ما دام أن السيد/(م) مقبول في المنظمة .

و بالتالي لا وجود لمخالفة الأشكال الجوهرية الاجرائية و أن الوجه غير سديد .

عن الوجه الثاني : مأخوذ من المادة 1/233 عدم إختصاص أو تجاوز في السلطة .

حيث أن المدعى في الطعن يأخذ على قرار مجلس منظمة المحامين على أنه رفض طلبه مثيرا فيه عدم إختصاصه ، في حين أن إجابة مجلس المنظمة كانت بناء على طلب المدعي.

و أنه كان عليه أن يقدم طلبا أمام المصالح المختصة بوزارة الصحة زيادة على رفض الوجه الأول فانه يتعين رفض هذا الوجه الثاني .

عن الوجه الثالث : مأخوذ من المادة 5/233 مخالفة القانون الداخلي والخطأ في تطبيق المادة 81 من الأمر رقم 61/75.

حيث أن السيد/(م) يتمسك بأن ممارسة الطب لا تشكل إحدى الأعمال الوظائف أو النشاطات المنصوص عليها بالمادة 81 من ألأمر رقم 61/75 زيادة على أنها لا تتضمن علاقات تبعية .

لكن حيث أن ممارسة الطب و لو بشكل خاص متوقفة على رخصة تسلمها وزارة الصحة بأنه لا يمكن لمحام مسجل بالجدول ممارسة بالموازاة ، وظيفة أو عمل ما في قطاع عمومي أوخاص يضعه في علاقة تبعية، الا فيما يتعلق بتدريس القانون .

وزيادة على ذلك فان المادة 13 من نفس الأمر تنص على أنه يغفل جدول النقابة عن ذكر .

المحامي الذي حصل له مانع يمنعه من الممارسة الفعلية لمهنته لقبوله القيام بنشاط خارج عن مهنة المحاماة ، و المحامي الذي تقلد مهاما أو وظيفة تفرض عليه تبعية تجعله في حالة لا تمكنه من ممارسة المحاماة بحرية .

حيث أن ممارسة الطب يعد نشاطا يتنافى و مهنة المحامي و يؤدي إلى قيام علاقة تبعية .

حيث أنه لم تكن ثمة مخالفة للقانون و أن تجاوز السلطة لم يرتكب .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا .

القول بأنه غير مؤسس و يرفضه

و الحكم على المدعى بالمصاريف

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسى العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ديسمبر سنة أربعة و تسعون و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

- جنادي عبد الحميد الرئيس .
- فرقاني عتيقة المستشارة المقررة
- كروغلي مقداد المستشار .
- عياضات بوداود المستشار
- أبركان فريدة المستشارة
- لبيض غنية المستشارة

و بمساعدة السيد/ كوسة فضيل كاتب الضبط .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــــة	**أ-**
أولا: أهمية الدراسة	**ب**
ثانيا: إشكالية الدراسة	**ب**
ثالثا: أسباب الدراسة	**ج**
رابعا: أهداف الدراسة	**ج**
خامسا: منهج الدراسة	**ج**
سادسا: صعوبات الدراسة	**ج**
الفصـــــل الأول: ماهيـــة المنظمة الجهويـــة للمحاميـن	
المبحث الأول: ماهية المنظمة الجهوية للمحامين	**07**
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الجهوية للمحامين	**07**
الفرع الأول: نشأة وتطور المنظمة	**08-07**
الفرع الثاني: تعريف المنظمة الجهوية للمحامين	**09**
أولا: التعريف التشريعي.	**09**
ثانيا: التعريف الفقهي.	**09**
ثالثا: التعريف القضائي.	**09**
المطلب الثاني: المنظمة الجهوية للمحامين في ظل القانون الإداري وبنائها القانوني	**10**
الفرع الأول: معايير تحديد مكانة المنظمة الجهوية للمحامين ضمن أشخاص القانون العام وموقف المشرع الجزائري	**10**
أولا: معايير تحديد مكانة المنظمة الجهوية للمحامين ضمن أشخاص القانون العام	**11-10**
ثانيا: موقف المشرع الجزائري.	**11**

الفرع الثاني: البناء القانوني للمنظمة الجهوية للمحامين	**12**
أولا: الشخصية المعنوية	**14-12**
أ- الإستقلال الإداري.	**14**
ب- التنظيم الهيكلي (ذو بنية هرمية متميزة).	**15-14**
ج- الاستقلال المالي	**16**
د- حق التقاضي	**16**
ثانيا: ميزانية المنظمة الجهوية للمحامين	**16**
أ- رسم القيد في جدول المنظمة	**16**
ب- الاشتراكات السنوية	**17**
ج-صندوق الدمغة	**18**
د- الإعانات والهبات	**18**
- طبيعة أموال المنظمة الجهوية للمحامين	**20-18**
المبحث الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المنظمة الجهوية للمحامين وإختصاصاتها	
المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المنظمة الجهوية للمحامين	**20**
الفرع الأول: الانتساب الإجباري للمنظمة	**20**
الفرع الثاني: التمثيل الانتخابي	**21**
المطلب الثاني: إختصاصات المنظمة الجهوية للمحامين.	**21**
الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي	**22**
أولا: السلطة التنظيمية للمنظمة	**22**
ثانيا: تفويض السلطة	**23-22**
الفرع الثاني: الدور التنظيمي لمنظمة المحامين	**24**
أولا: إعداد مدونة خلاقيات المهنة	**24**
أ- مفهوم قواعد أخلاقيات المهنة	**24**
ب- الإطار العام لتركيبة القواعد الأخلاقية	**25**
ج- تدخل المنظمة الجهوية في إعداد مدونة أخلاقيات المهنة	**26**

ثانيا: إعداد النظام الداخلي	**27**
ثالثا: إعداد الشروط الأساسية للعقود النموذجية	**28**
الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة الجهوية للمحامين في اتخاذ قرارات فردية	**29**
أولا: التسجيل في جدول منظمة المحامين	**29**
أ- شرط التسجيل في جدول المنظمة	**30**
ب- الطبيعة القانونية للتسجيل في جدول المنظمة	**31**
ثانيا: القرارات الفردية الأخرى التي تصدرها منظمات المحامين	**31**
أ- قرارات الاستخلاف	**32**
ب- قرارات التوقيف والشطب والإغفال من جدول المنظمة	**33-32**
ج- تكريس مبدأ الزمالة بين المحامين	**34-33**
د- القرارات المتعلقة بالتكوين	**35**
هـ- الرخص الاستثنائية	**35**
و- قرار تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية للمحامين	**36-35**
الفصـــــــل الثانـــي: الرقابـــة على نشاط منظمـــــات المحامين	
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على نشاط منظمات المحامين	**37**
المطلب الأول: الرقابة الإدارية الوصائية على نشاط منظمات المحامين.	**37**
الفرع الأول: الرقابة الوصائية على أعمال وتصرفات منظمات المحامين	**38-37**
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال المحامين	**38**
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية الذاتية على منظمات المحامين	**39**
الفرع الأول: الرقابة الإدارية الذاتية على تغيير الموطن	**40**
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الذاتية في مجال الاستخلاف	**40**
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على منظمات المحامين	**41**
المطلب الأول: نطاق اختصاص الرقابة القضائية على منظمات المحامين	**41**
الفرع الأول: معايير تحديد الاختصاص القضائي لمنازعات منظمات	**42-41**

المحامين	
الفرع الثاني: نطاق اختصاص القاضي الإداري في منازعات منظمات المحامين	**42-41**
أولا: نطاق اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية	**43**
ثانيا: نطاق اختصاص المحاكم الاستئنافية ومجلس الدولة	**45-44**
المطلب الثاني: آليات تحريك الرقابة القضائية على نشاط المنظمة الجهوية للمحامين	**46**
الفرع الأول: دعوى الإلغاء	**46**
أولا: الشروط الشكلية	**47**
أ- شرط الأهلية، الصفة والمصلحة	**48-47**
ب- شرط الميعاد	**48**
ج- شرط تمثيل المدعي أمام القضاء	**49**
ثانيا: الشروط الموضوعية	**49**
أ- عيب عدم الاختصاص	**50**
ب-عيب الشكل والإجراءات	**51**
ج- عيب الانحراف في استعمال السلطة	**52**
د- عيب انتفاء السبب	**53-52**
هـ-عيب مخالفة القانون (عيب المحل)	**54-53**
الفرع الثاني: دعوى التعويض	**54**
أولا: شروط قبول دعوى التعويض	**56-54**
ثانيا: أساس قيام مسؤولية المنظمة الجهوية للمحامين	**56**
أ- الخطأ	**56**
- صور الخطأ	**57**
1-القرار غير المشروع	**57**
2-الامتناع والتأخر في أداء الخدمة	**58**

ب- الضرر	**59-58**
ج- العلاقة السببية	**60-59**
خاتمـــــة	**61-61**
قائمة المراجع	**67-63**
ملاحـــق	**97-69**
فهرس المحتويات	**103-98**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

خلصنا من خلال هذه الدراسة، أن المنظمة الجهوية للمحامين في الجزائر شخص معنوي أوكلت له مهمة ضبط وتنظيم فئة المحامين، تخضع لقواعد القانون العام، تمارس نشاطاتها بموجب هيئات منتخبة من منتسبيها، وتخضع أعمالها لرقابة إدارية تنقسم بدورها إلى ذاتية ورقابة إدارية وصائية، ورقابة قضائية لمدى مشروعية أعمالها.

منح المشرع للمنظمة الجهوية للمحامين الشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة وتسيير إداري من طرف محامين أوكلت لهم هذه المهمة عن طريق الانتخاب في إطار مجلس المنظمة.

لها مجلس تأديب يُنتخب من طرف أعضاء مجلس المنظمة يسهر على ضبط قواعد تنظم مهنة المحاماة، وتقوم بتأديب المخالفين، حفاظا على قيمة المهنة ومكانتها وهيبتها على حد سواء، بين منتسبيها وأمام الأطراف المتضررة من مخالفات.

تُمثل المنظمة الجهوية للمحامين عن طريق نقيب منتخب من طرف أعضائها.

يمثل الإتحاد الوطني للمحامين جميع المنظمات الجهوية، ويمثلهم أمام وزارة العدل، وأمام القضاء عن طريق رئيسه المنتخب من بين نقباء المنظمات الجهوية.

تتحمل المنظمة الجهوية للمحامين المسؤولية عن كل القرارات التنظيمية غير المشروعة الصادرة عنها وهي معرضة للإلغاء ومحل تعويض.

Summary of the study

In the course of thisstudy, we have concludedthat the regionalorganization of lawyers in Algeria is a legalpersonentrustedwith the task of controlling and regulating the category of lawyers, subject to the rules of commonlaw, whoseactivities are carried out by bodies elected by theiraffiliates and whoseactivities are subject to administrative supervision, whichisalsodividedinto self-contained, administrative, regulatory and judicialoversight of the legality of theiractivities.

The legislaturegrants the regionalorganization moral personality, financialindependence and administrative management to lawyersassigned to them by means of an election in the framework of the organization ' s council.

It has a disciplinaryboard, whichiselected by the members of the organization ' s council, whichregulates the legal profession and, in order to preserveboth the value and the prestige of the profession, disciplines offendersamongitsmembers and before the parties affected by the offences.

The National Federation of Lawyersrepresents all regionalorganizations and representsthembefore the Ministry of Justice and the judiciarythroughitselectedPresidentfromamong the leaders of regionalorganizations.

The RegionalOrganization of Lawyersisresponsible for all illegalregulatorydecisionsit has issued and issubject to cancellation and compensation.

The regionalorganization of lawyersisrepresented by a captainelected by itsmembers.

The National Federation of Lawyersrepresents all regionalorganizations and representsthembefore the Ministry of Justice and the judiciarythroughitselectedPresidentfromamong the leaders of regionalorganizations.

The RegionalOrganization of Lawyersisresponsible for all illegalregulatorydecisionsit has issued and issubject to cancellation and compensation.